مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد
33

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°
33

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

Journal el Nadwa of Legal Studies

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (33) – جوان /2020

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي. تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) . تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة – أ. قارة وليد

رئيسة التحرير – د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة – د.ثوابتي ايمان ريمة سرور

– د.عماروش سميرة– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات– عضو نقابة المحامين– مصر

أ.د فوزي أوصديق–رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني– استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار–استاذ التعليم العالي– مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة– كلية الحقوق و العلوم السياسية –جامعة تبسة – الجزائر

أ.د بوحنية قوي – استاد التعليم العالي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن – استاذ التعليم العالي–كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان – الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب – استاذ التعليم العالي – كلية الحقوق – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

أ.د . إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي – كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم . السودان– مصر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور– خنشلة – الجزائر

د . اسعد حورية – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) – مصر

د . الدياب حسن عز الدين – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . بوزيان راضية – استاذة محاضرة – عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . زياد علي مُحَّد الكايد – استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال– –جامعة شقراء– المملكة السعودية

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1. قسنطينة – الجزائر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر – كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر – كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . الشيماء مُحَّد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية – مصر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية – الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَّد– استاذ محاضر– كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط – الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بخوية ادريس – استاذ محاضر– كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – الجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د . السبتي وسيلة – استاذة محاضرة – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعة مُحَّد خير– الجزائر

د . عثامنية كوسر – استاذة محاضرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عباس لغرور – الجزائر

د . حساني خالد – أستاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة عبد الرحمان ميرة – الجزائر

د . رضا التميمي – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي بن مهيدي– الجزائر

د . بن صغير عبد المؤمن – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة – الجزائر

د .بخوش هشام – استاذ محاضر – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سوق أهراس – الجزائر

ا . محديد حميد – اعضو هيئة التدريس – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة زيان عاشور – الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01– العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية– دراسة مقارنة

د. نوفل علي عبدالله الصفو و أ.دلير فيصل مُحَمَّد – كلية الحقوق/جامعة الموصل – العراق

ص003

02– جريمة غسيل الأموال وسبل مواجهتها "سلطنة عمان أنموذجاً " The concept of money laundering crime and how to confront it "Sultanate of Oman as a model";

د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي – كلية القانون – جامعة صحار – سلطنة عمان

ص 032

03– المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة–دراسة مقارنة

Criminal responsibility for recruiting children for use in armed actions (A comparative study)

د.نوفل علي عبد الله الصفو و أ. إيمان ثابت يونس صالح الطائي – كلية الحقوق/ جامعة الموصل، جامعة الحدباء الاهلية – العراق

ص 064

04– انعكاسات تدهور جودة البيئة على مستويات الفقر

أ. قارة وليد – أستاذ القانون الدولي –كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر

ص 097

05– الانتصاب العثماني في القارة الإفريقية منذ 1574 في تونس إلى التدخل التركي في ليبيا اليوم.

أ.كوثر الحاجي . باحثة في التاريخ المعاصر –كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية – تونس

ص 118

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

بسم الله الرحمان الرحيم

العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية
دراسة مقارنة

الدكتور نوفل علي عبدالله الصفو
استاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/جامعة الموصل

الباحث دلير فيصل مُحَمَّد
ماجستير قانون

الملخص

يهدف قانون المرور في مختلف الدول الى جعل السلامة العامة للمرور على الطرق العامة في مأمن من ان يعتدي عليها بالضرر او الخطر، نتيجة استخدام المركبات الالية وغير الالية، لأن استخدام المركبات الالية بالأخص توجه خطورة الاضرار بحياة وسلامة الافراد والاموال على حد سواء، او مجرد التهديد بخطر المس بها، كما يهدف قانون المرور أيضا الى تنظيم حركة المرور، وتضمن انسيابها بشكل طبيعي دون عوائق او عراقيل، وازالة التعارض الصارخ بين المصالح المختلفة لمستعملي الطرق العامة.

ولما كان الهدف من الإثبات الجنائي هو الوصول إلى الحقيقة في شأن واقعة حدثت فإن السبيل إلى ذلك هو اللجوء إلى استخدام وسائل معينة يتلاءم استخدامها ونوع الواقعة، ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة، وقد أدى استخدام وسائل التقنية الحديثة إلى ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، ولذلك لا بد اللجوء الى الاساليب العلمية الحديثة في مواجهتها، وان كشف الستار عن هذا النوع من الجرائم يحتاج الى طرق تقنية حديثة التي تناسب طبيعتها، فظهر ما يسمى بـ(الدليل العلمي الالكتروني) كواحد من انواع الادلة الجنائية الحديثة على نظام العدالة، وبهذا يتضح اثر الدليل الالكتروني في تحجيم الجريمة و خطورتها، خاصة الجرائم المرورية، هذا الاثر الذي لا يستطيع الادلة التقليدية ان تقوم به.

الكلمات المفتاحية: جريمة مرورية– قانون المرور– غير عمدية– وسائل– اثبات جنائي

Abstract

The aim of the traffic law in various countries is to make the public safety of traffic on public roads safe from harm or danger, as a result of the use of motorized and non-motorized vehicles, because the use of motor vehicles in particular pose a risk of harm to the life and safety of individuals and money alike, or just a threat The traffic law also aims to regulate traffic, ensure its normal flow without hindrance, and

remove the blatant conflict between the different interests of public road users.

Since the aim of the criminal proof is to reach the truth about the fact that occurred, the way to do this is to resort to the use of certain means appropriate to the use and type of incident, and the means of proof are all used to prove the truth, and the use of modern technology has led to a scientific revolution in the field of Criminal proof, therefore, must be resorted to modern scientific methods in the face of them, and to unveil this type of crime needs modern methods that suit the nature of nature, so the so-called (electronic scientific evidence) as one of the types of modern forensic evidence on the justice system, This is evident the impact of the father The electronic night in reducing the crime and its seriousness, especially traffic crimes, this impact that can not be the traditional evidence to play

Key words: traffic crime - traffic law - non-intentional - means - criminal proof

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونصلي ونسلم على رسوله الأمين سيدنا (مُحَمَّد) الرحمة المهداة والنعمة المسداة للبشرية جمعاء، وعلى آله الطيبين وصحبه أجمعين. وبعد فان مقدمة بحثنا يمكن أن توضح من خلال الفقرات الآتية:

اولا: أهمية الموضوع.

الجريمة بوجه عام، تتحقق بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وإن المشرع في قانون المرور يجرم أفعال معينة ومحددة بذاتها وهذه الافعال قد تتعلق بقيادة المركبات في الطرق، ويفرض عليها جزاءا مقررا بموجب هذا القانون، وإذا كانت بعض الافعال الجنائية في قانون العقوبات تتمثل في الاعتداء على النفس والايذاء، وكذلك الاعتداء على المال كالاتلاف، فان حوادث المرور تعرض ارواح وممتلكات الاخرين للضرر او الخطر، ولكن باستخدام وسيلة اخرى غير السلاح، وانما باستخدام المركبات، كالسيارات بكافة انواعها المذكورة بالقانون أو الدراجة النارية، فالوسيلة قد تختلف ولكن النتائج واحدة، وهي الاعتداء على الأشخاص، أو على الاموال، أو تعريض أي منها للخطر[1].

وتظهر اهمية البحث في الموضوع من حيث ان الكثير من بلدان العالم، ولاسيما الدول النامية تعاني من ازدياد الجرائم المرورية وما ينجم عنها من نتائج مؤلمة من قتلى وجرحى إلى درجة أن البعض قد وصفها "بحرب الطريق" في إشارة ليست بالخافية إلى تشابه نتائج استعمال العربات بنتائج الحروب من حيث الخسائر البشرية والمادية. وإن الناظر إلى الإحصائيات التي تنشر سنويا يخالها حربا جنودها السائقين والمترجلين وسلاحها العربات، وتعاني الدول النامية كباقي الدول الأخرى في العالم من ظاهرة زيادة حدة الحوادث المرورية يوما بعد يوم وتتحمل اقتصادياتها نتائجها المادية والمعنوية التي تتمثل في الإصابات والوفيات واتلاف المركبات والأمراض النفسية الاجتماعية، وقد حذرت منظمة الصحة العالمية من استمرار الوضع الحالي في الدول النامية وضرورة البحث عن وسائل تحد من الجرائم المرورية.

وتعتبر حوادث المرور من أبرز المشكلات المعاصرة التي تعيق التطور والتنمية في المجتمعات لما يترتب عليها من خسائر بشرية واقتصادية، وهذه الآفة المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بسوء استعمال المركبات، وعدم التقيد بقواعد السلامة عموما، والالتزام بقوانين السير خاصة، ومن جملة سبل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة تنظيم المرور تنظيما محكما يهدف إلى وضع قواعد لتأمين السير، وتهيئة المحيط بكيفية ملائمة للتقليل من النقائص التي تتسبب في ارتكاب مستعملي الطريق لأخطاء ومخالفات غالبا ما ينتج عنها حوادث مؤلمة، فكل من منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي تؤكد أن حوادث المرور هي ثاني الأسباب الرئيسية للوفيات

---

[1] **DELO H.KELLY، criminal Behavior، readings in criminologe، st. martins press، New York، 1980 ،p.11.**

بين سكان العالم، ومع ذلك فإن معظم الدول ليس لديها اهتمام بمسببات ونتائج حوادث السيارات، بينما تبدي الدول المتقدمة في مجال السلامة المرورية اهتماما بالغا بمشكلة حوادث الطرقات ونتائجها والبحث عن اسبابها والعوامل المؤثرة فيها ضمن إستراتيجياتها للسلامة المرورية، لذا تحرص الدول المتقدمة على بذل جهود متنوعة وشاملة لتأمين انسيابية حركة المرور في الطرق العامة، داخل المدن وخارجها، ووقاية الأشخاص من حوادث المرور والحد من اسبابها بوصفها من أبرز المشاكل الناجمة عن التوسع باستخدام المركبات، ومن ضمن تلك الجهود إصدار قوانين وأنظمة وتعليمات مرورية تحدد قواعد وأصول قيادة المركبات والشروط القانونية الواجب توافرها في طالب إجازة السوق وشروط المتانة والأمان في المركبات وضوابط تسجيل واستعمال مختلف وسائط النقل البري، فضلا عن تحديد الجرائم والعقوبات المرورية.

ثانيا: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات التي تثار في موضوع بحثنا، واهمها:

1- ما هو مفهوم الجريمة المرورية؟ وما هي اركانها وعناصرها؟

2- هل عالجت التشريعات الجنائية الجريمة المرورية وهل كانت معالجتها وافية؟

3- هل ان معالجة المشرع العراقي للجريمة المرورية كافية للحد من الجرائم المرورية؟

4- ما هي الاسباب والعوامل المؤثرة في الجرائم المرورية؟

5- هل تطرقت القوانين المرورية لأحكام اثبات الجرائم المرورية؟

ثالثا: منهجية البحث.

يقوم البحث على الأطر الآتية:

1- لقد أملت علينا طبيعة موضوع هذا البحث وأهميته الاعتماد على منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشاتها واستخراج الأحكام المناسبة، وبيان مدى تطابقها مع أحكام قانون إدارة المرور وتحليل نصوصه والمصطلحات الواردة فيه وتفسيرها.

2- اعتمدنا على منهج مقارن لبيان موقف بعض القوانين التي قارنا بها بعض المجالات التي تعلق بها موضوع البحث، ومع ذلك فقد أثرنا مقارنة القانون العراقي بقوانين أخرى كالقانون الأردني والمصري والجزائري وغيرها من القوانين بحسب توافر المراجع الخاصة بذلك القانون.

رابعا:هيكلية البحث.

ويتضمن هذا البحث عن العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية، ولذلك قسمنا بحثنا الى مبحثين كما يأتي:

المبحث الاول: تعريف الجرائم المرورية.

المبحث الثاني: اسباب الجرائم المروية.

المبحث الأول : تعريف الجرائم المرورية

تتجه أغلب التشريعات الى عدم إيراد تعريف محدد للجريمة طالما كان مفهوم الجريمة متغيرا بتغير الزمان والمكان الامر الذي معه يكون التعريف مناسباً في فترة زمنية وقد يكون غير مناسب في المستقبل، والجريمة المرورية مثلها مثل جميع الجرائم، لابد لها من تعريـــف يحددها، ويحدد عناصرها، حتى يتم التوصل من خلاله إلى عناصرها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى[1].

ولقد حدد المشرع في قانون العقوبات أركان وعناصر الجريمة وعقوبتها، أما في قانون المرور فان المشرع، عقب بيان احكام قانون المرور، فقد أقر بابا للعقوبات، وبما ان حماية النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأفراد تقتضي تجريم افعال قد لا يجرمها قانون العقوبات، فقد جرم المشرع في قانون المرور الافعال والسلوكيات التي تحدث حال استخدام المركبة، وفيها تعريض لحياة وممتلكات الافراد في المجتمع للضرر أو الخطر[2]، فالجريمة المرورية اعتداء على مصلحة من المصالح الجوهرية التي يجب حمايتها جنائيا، كجريمة القيادة تحت تأثير مخدر أو مسكر، أو جريمة تجاوز السرعة المقررة قانونا، أو جريمة السير عكس الاتجاه في الطريق السريعة، كما انها اعتداء على مصالح اخرى ثانوية يمكن حمايتها بالجزاءات الإدارية، كجريمة عدم تشغيل عداد السيارة الاجرة. ومن اجل بيان تعريف الجريمة المرورية، فقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب وكما ياتي:

المطلب الاول: تعريف الجريمة المرورية لغة.

المطلب الثاني: تعريف الجريمة المرورية اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة المرورية قانونا.

([1]) د. كمال بوزيدي، احكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الاسلامي، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013، ص1205.

([2]) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979، ص 105.

المطلب الاول : تعريف الجريمة المرورية لغة

الجريمة المرورية كلمة مركبة من مفردتين، لذلك لابد من تعريف كل منهما على حدة للتوصل الى معرفة معنى المصطلح من الناحية اللغوية.

فالجريمة لغة تتكون من الجيم والميم والراء أصل واحد يرجع اليه الفروع، وجمعه جرائم. وهي مشتقة من جرم يجرم، يقال فلأن أجرم واجترم فهو مجرم وجريم[1]، ولقد ورد لفظ الجريمة في اللغة دالا على عدة معان منها: القطع فيقال، شجرة جريمة أي: مقطوعة، ومنها الذنب والاثم، ومنها الجناية يقال: جرم اليهم وعليهم إذا جنى جناية، والجارم والجاني، ومنها التعدي يقال: أجرم فلأن إذا تعدى، ومنها الكسب، يقال: فلأن جريمة أهله أي، كاسبه، ويجرم فلأن أي: يكتسب[2]، واصل كلمة جريمة من مجرم أي قطع وكسب، أن الكسب المستهجن والمستحب والمكروه، وفي راي آخر يراد فيها الحمل على فعل آثما، ويمكن إطلاق كلمة جريمة على كل فعل أو سلوك مخالف للحق والعدل المستقيم، كما أشتق من ذلك المعنى إجرأم وأجرموا، قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ أمنُوا يَضْحَكُونَ][3]، وقوله تعالى: [كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ][4]، وقوله تعالى:[وَمَا أَضَلَّنَا الا الْمُجْرِمُونَ][5]، وقوله تعالى:[يُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ][6]، وان كلمة الجريمة في معناه اللغوي تعني إتيان الفعل، الذي لا يستحسن ويستهجن والامتناع عن الفعل الذي يستحسن ولا يستهجن.

اما كلمة المرور لغة: فهي من مر الميم والراء أصلان صحيحان يدل على مضي الشيء، يقال مر الشيء يمر، إذا مر، ومر السحاب ومضيه[7]، ومر يمر مرا ومرورا بضم الراء، بمعنى جاء وذهب، ويقال: ومر علي وبه يمر مرا اي اجتاز[8]، وهو المضي والاجتياز بالشيء[9]، وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذا

([1]) احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2، بيروت، دار الفكر، 1399ه عام 1979م، ص36.

([2]) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج2، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه 1994م، ص91.

([3]) سورة المطففين، الآية(29).

([4]) سورة المراسلات، الآية(46).

([5]) سورة الشعراء، الآية(99).

([6]) سورة يونس، الآية(82).

([7]) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، بيروت، دار العلم للملاين، ط4، 1407ه عام 1994م، ص278.

([8])احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المصدر السابق، ج5، ص270.

([9]) ابو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، دمشق، دار الشامية، 1412 ه عام 1992م ص 222.

مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاما][1]، وقوله تعالى: [وَإِذا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَأمزُونَ][2]، ويقال للمكان الذي تمر به الممر[3].

المطلب الثاني : تعريف الجريمة المرورية اصطلاحا

يكتسب تعريف الجريمة المرورية الكثير من الاهمية، فهو أول ما يتحتم الوصول إليه لأجل معرفة أركان وخصائص هذه الجريمة، وقد عرف الفقه الجريمة المرورية بتعاريف عديدة، إذ عرفها البعض بانها:(كل ما يتعرض له مستخدمو الطريق من اصطدام ودعس وانقلاب، ونحو ذلك سواء كانوا مشاة أو ركاب، سائرين أو واقفين أو جالسين، وسواء كانت وسائل نقلهم سيارات أو قطارات أو حيوانات)[4]، ويلاحظ ان هذا التعريف يعدد العوارض التي تحدث لمستخدمي الطريق من اصطدام أو دعس أو سقوط، التي تدخل تحت مسمى حوادث المرور، دون أن يذكر أن الجرائم المرورية تتضمن المخالفات المرورية ايضاً، وأن العوارض التي تحدث لمستخدمي أو ركاب القطارات تدخل تحت مسمى حوادث المرور، وهو تعريف يوسع من نطاق الجريمة المرورية، وعرفها البعض بأنها: (أي حادثة دهس أو اصطدام ويستثنى من ذلك احتراق أو انفجار المركبة، ويكون احد عناصرها مركبة من المركبات المنصوص عليها في قانون المرور وتقع على الطريق سواء كان طريقاً عاماً أو خاصاً) [5]، وهذا التعريف يؤكد على بيان كون الحادث المروري حادثاً غير متعمد ولا يشمل الحوادث التي تكون القطارات عنصرا فيها، وعرفت أيضاً بأنها:(تلك الجريمة التي ترتكب بواسطة إحدى المركبات أو القطارات التي ينتج عنها ضرر يلحق بالغير سواء كان هذا الضرر في صورة موت المجني عليه أو إصابته خطأ) [6]، ويؤخذ على هذا التعريف انه يدخل القطارات ضمن وسائط النقل التي ترتكب بها الجريمة المرورية وهو ما يوسع من مفهوم الجريمة المرورية ولم ينص عليه قانون إدارة المرور، لأن سائقه لا يملك الحرية في الحركة والمناورة في حالة احتمال مواجهته لحادث ما، كما هو متاح لسائق السيارة. ومن التعريفات الاخرى للجريمة المرورية ما أوردته اللجنة الاقتصادية لإوربا التابعة لهيئة لأمم المتحدة التي عرفتها بأنها: (الحادث الذي تتوافر فيه العناصر التالية: أن يحدث في طريق مفتوح للمرور العام، أن ينتج عنه وفاة

([1]) سورة الفرقان، الاية(72).

([2]) سورة المطففين، الاية(30).

([3]) اسماعيل بن حماد الجوهري، المصدر السابق، ج2، ص815.

([4]) عمار شويمت، احكام حوادث المرورية والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011، ص 15.

([5]) عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، المكتبة الوطنية، بغداد، 1979، ص17.

([6]) د. سيد عويس، مشكلة حوادث المرور، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية، العدد الاول، 1979، ص23.

أو إصابة فرد أو أكثر، وأن تشترك فيه إحدى المركبات المتحركة) [1]، وأنتقد هذا التعريف أيضاً لأنه يغفل مسألة مهمة تتمثل بأن الحادث المروري قد لا ينتج عنه وفاة أو إصابة فقط وانما قد ينتج عنه تلف مادي في السيارة أو بعض الممتلكات القائمة على جانبي الطريق[2]، وعرفها البعض الاخر بأنها (واقعة غير متعمدة ينجم عنها وفاة أو إصابة أو تلف بسبب حركة المركبة أو حمولتها على الطريق العام)[3]، ويرد على هذا التعريف أيضا أنه يقيد وقوع الحادث المروري على الطريق العام فقط، وعرف البعض الحادث المروري بأنه:(هو حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة)، واحدة أو أكثر مع سيارات(مركبات) أخرى أو مشاة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص)[4]، اذ يميز البعض بين الحادث المروري والجريمة المرورية، اذ ان الحادث المروري بصفة عامة أي واقعة أو حدث غير مخطط له مسبقاً يقع نتيجة لظروف غير سليمة ويتسبب في وقوع عطل أو حدوث خسارة، أما الجريمة المرورية فهي فعل أو أمتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائي[5]، ونحن نتفق مع هذا التمييز بين الحادث المروري الذي يقتصر على الجرائم غير العمدية، في حين ان مفهوم الجريمة المرورية يتسع ليشمل الجرائم المرورية العمدية وغير العمدية، الا اننا نرى ان استخدام مصطلح الجرائم المرورية اكثر دقة لان قوانين المرور لا تقتصر على تجريم الافعال غير العمدية فقط وانما نصت على تجريم بعض الافعال العمدية مثالها جريمة تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها أو تعمد عدم احترام الاشارات المرورية أو الاعتداء على رجل المرور أثناء تأدية واجبه، لذلك فان استخدام مصطلح الحادث المروري سوف يؤدي الى عدم شمول الافعال العمدية بتعريف الحادث المروري.

وعادة ما ينتج عن الجريمة المرورية أضرار واصابات تتفاوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الاعاقة المستديمة، وهناك أنواع عديدة من الحوادث المرورية منها التصادم بين سيارات متقابلة، والتصادم على شكل زاوية (تصادم عند التقاطعات)، والتصادم جانبي...الخ، وقد يكون

([1]) اتفاقية السير على الطرق لعام 1968 والاتفاق الاوربي المكمل للاتفاقية، الامم المتحدة، 2007.

([2]) سميحة نصر، مشكلة الحوادث المرورية، المجلة الجنائية القومية، العددان الاول والثالث، المجلد الثامن عشر، القاهرة، 1975، ص95.

([3]) د. سيد عويس، المصدر السابق ص97.

([4]) د. ثقيل ياسر الشمري، الاسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013، ص1241.

([5]) د. سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013، ص1558.

دهس مشاة أو صدم دراجة أو حيوان[1]، وعرف الحادث المروري ايضا بأنه: (كل ما يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها، مما ينتج عنه إزهاق للأرواح، أو إصابات في الاجسام، أو خسائر في الممتلكات، ويستثنى من ذلك الحوادث المتعمدة، حيث تعتبر من الجرائم، وكذلك ما يحدث للسيارات أو منها أثناء وقوفها في الاماكن المخصصة لذلك)[2]، وهذا التعريف وإن كان يتفق مع التعاريف السابقة في إبعاد ما يحدث عمدا من إطار حوادث المرور، فإنه يبين أن حادث المرور قد يحدث للمركبة أو يحدث منها أثناء سيرها وتوقفها، فالمركبة قد تتسبب في الحادث وقد تكون متضررة منه فقط، مثلما يتضرر فيه البشر، أو الممتلكات، وعرف البعض الجريمة المرورية بانها (كل سلوك انساني غير مشروع منصوص عليه في قانون المرور، يصدر من قائد المركبة، يعرض المصالح الجوهرية أو الثانوية لأفراد المجتمع للخطر أو الضرر – سواء اكان إيجابيا أم سلبيا – حدد له المشرع جزاءً جنائياً)[3]، ونحن نتفق مع هذا التعريف لأنه اكثر التعاريف دقة لتضمنه العناصر المطلوبة لتحقق الجريمة المرورية، وذلك لذكره أن الجريمة المرورية تحدث نتيجة سلوك انساني غير مشروع، وكذلك الجزاء الجنائي لجريمة المرور بصفة خاصة عن غيرها من الاعمال غير المشروعة، ومن هذا التعريف تتضح عناصر الجريمة المرورية وهي:

أولا: جريمة المرور سلوك انساني: لا تقوم الجريمة المرورية الإ بارتكاب السلوك المادي أو النشاط المادي الذي يكون ماديات هذه الجريمة أي الركن المادي فلا جريمة بغير سلوك، فجريمة المرور ما هي الا السلوك الذي يتحقق في العالم الخارجي بسبب استخدام المركبة، وله مظاهره المادية الملموسة، فلا يصح القول بوجود جريمة المرور بدون سلوك انساني يدل على وقوعها [4]، وهذا السلوك قد يكون سلوكا إيجابيا، بمعنى انه يلزم القيام بالأعمال الحركية والعضوية وبالكيفية التي حددها القانون[5]، كمن يقوم بقيادة السيارة بسرعة تزيد على السرعة المقررة، وقد يكون سلوكا سلبياً، وهذا يعني الامتناع أو الاحجام عن القيام بأي عمل كان من المفروض أن يقوم به الجاني، وان امتناعه واحجامه عن القيام بهذا العمل يعد سلوكاً إجراميا يعاقب عليه القانون، وعلة التجريم أن المشرع حظر الامتناع أو الاحجام عن فعل

([1]) انظر. د. سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013، ص1558.

([2]) علي مشبب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م، ص18.

([3]) د. سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 94.

([4]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص113.

([5]) د. سليمان عبدالمنعم، اصول علم الاجرام والجزاءً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص476.

معين، وأمر بإتيانه، لحماية افراد المجتمع من التعريض للخطر[1]، مثل عدم استخدام قائد السيارة حزام الأمان اثناء قيادته للسيارة [2]، فالسلوك يكتسب الصفة الإجرامية من نص التجريم [3]. والجرائم المرورية قد يكون بعضها من الجرائم المادية (ذات النتيجة المادية)، وقد تكون من الجرائم الشكلية الذي لا يتصور فيها (حدوث النتيجة المادية)[4].

ثانيا: عدم مشروعية السلوك: الصفة غير المشروعة للسلوك في جريمة المرور هي الأساس الأول من أسس هذه الجريمة، فعدم مشروعية السلوك نابع من نص التجريم الذي حدده المشرع، فالجريمة المرورية ما هي الإ اعتداء على المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع، من تعريض لارواح وأموال افراد للخطر، وعدم مشروعية السلوك عبارة عن تكييف قانوني لهذا السلوك، وهذا التكييف يستند في المجال الجنائي الى نص التجريم الذي جرم الفعل وقرر له الجزاء الجنائي، فهو عبارة عن وصف موضوعي للسلوك يستخلص من تطبيق نص التجريم على سلوك معين[5].

ثالثا: الجزاءً الجنائي لجريمة المرور: يخضع الجزاء في قانون المرور لمعيارين، الأول، هو المعيار العضوي أو الشكلي، الذي يحدد عن طريق مصدره، إن كان جزاء ادارياً أم عقوبة جنائية، والثاني هو المعيار الزمني، الذي يحدد عن طريق زمنه، فإن كان قبل وقوع الجريمة المرورية كان من إجراءات الضبط الإداري، وان كان عقب وقوع الجريمة المرورية، كان جزاء سواء عقوبةً جنائية أو جزاء إداري، يعاقب به مرتكب الجريمة المرورية، فنجد أن المشرع عندما ينص على جزاء لجريمةً مرورية، يقرر من هي الجهة المختصة أصلاً بتوقيع الجزاء فإن كان قد حدد الجهة الإدارية كان الجزاء ادارياً، وان حدد جهة قضائية، كان الجزاء جنائياً[6]، أي أن ما يصدر من إجراءات بسحب أو إيقاف لإجازات السوق، أو حجز للمركبات، من قبل ضباط المرور المختصين، هي ليس قرارات إدارية بالرغم من صدورها من جهات إدارية، وانما تعد من اجراءات الضبط القضائي التي تسبق إجراءات التحقيق والمحاكمة، مثلها مثل حالة القبض والضبط في حالة التلبس بالجرم المشهود وهذا يعني إن سحب الرخصة

([1]) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1995، ص161.

([2]) القسم 19 الملحق(أ الفقرة 29 ث) من قانون ادارة المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004.

([3]) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000، ص55.

([4]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط4، 1977، ص721.

([5]) د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص70.

([6]) أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2004، ص507؛ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص115.

أو إيقافها أو إلغاءها أو اعتبارها ملغاة أو حجز المركبات، كالقبض والتوقيف لحين عرض الامر على المحكمة المختصة[1].

المطلب الثالث : تعريف الجرائم المرورية قانونا

ان النصوص التشريعية غالبا ما لا تتضمن تعاريف أو أمثلة، إذ أن مهمة المشرع أن يضع قواعد عامة عملية، لأن مهمة المشرع غير مهمة الفقه الذي يقوم بتعليم القانون، بينما مهمة المشرع هي وضع القواعد القانونية التي تأمر الافراد والتي يجب أن يطابق الافراد سلوكهم طبقاً لها، إذ أن المشرع قد يتوجه نحو النص على قاعدة عامة يضمنها المعيار المميز من دون ايراد أمثلة، لأن هذا التعداد ما دام ليس على سبيل الحصر فإنه لا غناء فيه، بل قد يؤدي إلى الوقوع في الخطأ إذا ما أخطأ المشرع في التعبير، مما يؤدي إلى إلزام القضاء بالأخذ بهذا الخطأ، إضافة الى أن إيراد الامثلة يؤدي إلى عدم مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحصل في المجتمع، مما يؤدي إلى تدخل المشرع لتغيير هذه النصوص بما يتلاءم مع هذه التطورات. ويغني عن ذلك إيراد قاعدة عامة، ويعطي للقاضي سلطة تقديرية في كل حالة تعرض عليه لتحديد ما يدخل ضمن المفهوم في ظل المعيار العام الذي تتضمنه القاعدة العامة.

وبالرغم من أهمية التعريفات التشريعية، وخصوصاً في التقنينات الحديثة، الإ إنه من الناحية الشكلية يجب أن يبتعد المشرع بقدر الامكان عن وضع تعريفات في التقنين، إذ أن التعريفات التشريعية، مع مرور الوقت تجمد جموداً لا يتفق مع تطور النظم القانونية ويعاني الفقه عناء كبيراً من جمودها ويتحايل في التخفيف من هذا الجمود، ولكن بالرغم مما سبق قوله، فإنه من الأهمية بمكان، أن يضع المشرع تعريفات للمصطلحات التي أستقر العمل بها اصطلاحاً، فضلاً عن ضرورة تعريف المصلحات الجديدة التي ظهرت مع تطور حركة التقنين، والتطور الحضاري الحديث، والاتجاه نحو وضع تقنيات لتنظيم مسائل دقيقة وفنية، ولعل الطريقة المعتمدة في النصوص التشريعية الحديثة من إقرار باب خاص لتعريف المصطلحات تعتبر خير مثال لتجاوز إشكاليات التعقيد وصعوبة إدراك ما يعتري بعض المفاهيم والمصطلحات من غموض يستلزم تبيانها بكامل الوضوح في مقدمة القانون قبل الخوض في المبادئ والاحكام التي يقتضيها تنظيم المادة.

وان اغلب القوانين المرورية لم تعرف الجريمة المرورية أو الحادث المروري تاركة الامر للفقه لتعريفها، في حين اتجهت بعض القوانين لوضع تعريف للحادث المروري يوضح عناصره، فقد عرف قانون السير الاردني رقم (49) لسنة2008 في المادة (2) منه الحادث المروري بانه: (كل واقعة تسببت فيها على الأقل

([1]) د. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل النقل للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015، ص87.

مركبة واحدة متحركة في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما) ، وعرف قانون السير المغربي رقم (2505) لسنة 2016 في المادة (44) قسم التعاريف حادث السير بأنه:(كل حادثة تقع على طريق مفتوحة للسير العمومي تتورط فيها على الاقل مركبة وتتسبب في ضرر جسماني أو مادي)، وعرف نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي السعودي المرقم (م/ 85) لسنة 1428هجرية في الباب الاول المادة (2) الحادث المروري بانه:(كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد، جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة وينقسم الى قسمين: 1- حادث مروري بسيط: ما ينتج عنه اضرار أو (تلفيات) بالممتلكات الخاصة أو عامة، ولا ينجم عنه اصابة تتطلب علاجا اسعافيا. 2- حادث مروري جسيم: ما ينتج عنه ازهاق الارواح، أو اصابات في الاجسام، أو خسائر في الاموال، أو جميع ذلك، والمركبة في حالة حركة.).

أما المشرع العراقي فلم يضع للجريمة المرورية تعريفا أو قسم منفصل في قانون ادارة المرور العراقي رقم (86) لسنة 2004 الملغي،اما قانون المرور الجديد رقم (8) لسنة 2019 فقد نص في الفصل العاشر (العقوبات) في المواد (25-42) على الجرائم المرورية وعقوباتها، وتعامل مع اغلب حوادث المرور ضمن الجرائم الخاصة بالخطأ وذلك لاعتبارها حوادثا ناتجة عن الخطأ واعتبرها من الجرائم غير العمدية الا انه لم يورد تعريفا للجريمة المرورية، ونقترح على المشرع العراقي ان ينص على تعريف الجريمة المرورية، ونقترح لذلك التعريف التالي: (كل واقعة تحدث من مركبة متحركة في طريق مفتوح للمرور العام، ينتج عنها وفاة أو إصابة، او اضرار مادية تخضع لاحكام قانون المرور) ، ومن خلال التعريف يتضح توافر العناصر الاتية:

1- الخطأ: هو الفعل الصادر من الشخص ويتحقق هذا الفعل غالبا بغير قصد اي بسبب الإهمال وعدم مراعاة القوانين والتعليمات وعدم الاحتياط. فاغلب صور الجرائم المرورية هي جرائم غير عمدية.
2- المركبة: وهي كل ما أعد للسير على الطريق مثل السيارة والجرارات والمقطورات ينجم بسببها ضررا نتيجة لوجود خطأ.
3- الطريق العام: بسبب استخدام المركبة للطريق وظروف الطريق المحيطة بها ووجود خطأ أدى الى أن ينجم عن ذلك ضررا.
4- الخسائر البشرية والمادية: وهي الخسائر بالوفيات والإصابات والاضرار في الممتلكات العامة والخاصة.

مما تقدم يتضح ان التعاريف الفقهية والقانونية متشابهة في معناها وإن اختلفت الفاظها، ونتفق مع ما ذهب اليه البعض[1]، من ان الجامع بينهما هو وقوع الحوادث عن طريق الخطأ، وعدم التعمد في وقوعها، وان الحوادث المرورية حادثة غير متوقعة وفجائية تحدث عن طريق الخطأ من غير حسبان.

([1]) ئاوات محمد اغا، الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، دراسة فقهية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، اكاديمية الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، 2015، ص38.

المبحث الثاني : اسباب الجرائم المرورية

من الضروري دراسة الاسباب والعوامل المؤدية إلى وقوع الجريمة المرورية، ذلك أن مسؤولية السائق في هذه الجريمة لا تتحدد بمجرد توفر الخطأ من جانبه وإنما بمدى تأثير هذا الخطأ الذي ارتكبه في إحداث النتيجة الجرمية المرورية ومدى مساهمة العوامل الاخرى في هذا الحادث، لأن هذه الجريمة غالبا ما تكون نتيجة أكثر من سبب واحد يشترك في إحداثها سواء كانت أخطاء بشرية تسبب فيها السائق، أو أخطاء هندسية كان السبب فيها الطريق، أو أخطاء ميكانيكية كان السبب فيها السيارة، وقد تكون ظروف الحادثة أو المركبة نفسها ومتانة وسلامة أجهزتها، وقد يكون المجني عليه نفسه[1]، وقد تساهم هذه العوامل في تفاقم النتيجة أو تقلل من أمكانية المتهم سائق المركبة في تفادي أو تخفيف وطأة الحادثة، الامر الذي يجعل المحكمة تأخذ بنظر الاعتبار هذه الاسباب عند تقدير مسؤولية المتهم عن الحادث أو عند تحديد العقوبة، فإن جميع هذه المسببات يمكن ان تؤدي لحدوث الجرائم المرورية، وهذا ما يدفعنا إلى الاحاطة بتلك الاسباب[2]، ولذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:-

---

([1])Mahmed mokhtar:Traffic Safety Management for Accident Casualties in sudan (Characteristics ، evaluation and Prediction) ،Master ،Sudan University Of Science and Technology ،Sudan ، 2013.p;23.

([2]) وقد اشار قانون ادارة المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004، القسم (19)، الملحق (أ) الفقرة (4) لمجموعة من القواعد التي يجب على)سواق المركبات بمراعاتها وهي (بمراعاة القواعد الاتية عند السياقة

(أ) ان يكون السائق في حالة تمكنه من السياقة والسيطرة التامة على واسطة النقل والاحتفاظ بمدى الرؤية الكامل للطريق وحركة المرور.

(ب) يجب مسك عجلة القيادة بكلتا اليدين.

(ت) الالتزام بالحدود القانونية للسرعة.

(ث) الالتزام بإشارات وعلامات المرور وكذلك اشارات رجل المرور اليدوية وتنفيذها.

(ج) التأكد من صلاحية الأضوية الامامية والخلفية عند السياقة ليلا.

(ح) لا يجوز استعمال الضياء العالي عند التقابل مع سيارة اخرى أو عند الاقتراب من سيارة متقدمة الالتزام بإشارات وعلامات المرور وكذلك اشارات رجل المرور اليدوية وتنفيذها.

(خ) عدم استخدام جهاز التنبيه هورن الا في حالات الضرورة التي تدعي الى استخدامه أو تفادي خطرا محتملا.

(د) استخدام حزام الامان خصوصا في الطرق الخارجية والسريعة.

(ذ) ترك مسافة أمان كافية يبين السيارة والسيارة المتقدمة وتزداد اهمية هذه المسافة إذا كان الطريق مبلل أو إذا كانت السياقة بسرعة في طريق المرور السريع.

(ر) يجب اعطاء اسبقية المرور للمشاة الذين يعبرون مناطق العبور غير المراقبة بواسطة رجل المرور أو أضوية المرور.

(ز) افسح المجال لسيارات الطوارئ عند قيامها بواجب طارئ ترك الممر الايسر.

(س) السياقة لمسافات طويلة قد تسبب الشعور بالنعاس أو التعب ولتلافي ذلك يجب أن تكون هنالك لكل ساعة سياقة 5 دقائق استراحة.

المطلب الاول: العوامل البشرية.

المطلب الثاني: العوامل المادية والطبيعية.

المطلب الاول : العوامل البشرية

وجد نتيجة الدراسات والابحاث لعدد كبير من تقارير الحوادث والمخالفات في فترات مختلفة ومجتمعات متعددة أن هناك عوامل تسهم إسهاما فعلياً في وقوع الحوادث، اهمها عدم تقدير السائق للموقف المروري، وعدم وجود خلفية كافية لديه عن الطريق، وعن المركبة التي يسوقها، ونقص في المعلومات المرورية، وقلة المهارة والخبرة التي يحتاجها، وكذلك سوء الحالة الصحية للسائق، وسوء الحالة العامة للمركبة [1]، وأهم هذه العوامل:-

أولا/ السائق:

أشارت معظم القوانين المرورية لتعريف السائق، منها قانون المرور العراقي المرقم(8) لسنة 2019 المادة (1 – الفقرة السادسة عشر)[2]، وقانون مرور دولة الكويت رقم (76) لسنة 1976 في المادة (2)[3]، واتفاقية السير على الطرق لعام 1968 والاتفاق الأوربي المكمل للاتفاقية في المادة (1)[4]، وقانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008 [5]، فالسائق هو كل شخص يتولى سياقة إحدى المركبات، إذ ان كل مركبة تحتاج إلى سائق يتولى قيادتها وينبغي عليه الالتزام بقواعد السياقة الأمنة لتجنب أخطار الحوادث المرورية حماية نفسه ولمركبته وسلامة الاخرين وممتلكاتهم، وتؤكد جميع الدراسات الحديثة قيام علاقة كبيرة بين التكوين النفسي لشخصية أي فرد ونظرته للحياة وعدد الحوادث التي يمكن أن يسببها هذا الانسان سواء لنفسه أو لغيره، كما تفيد هذه الدراسات أن قرابة 85٪ من حوادث السيارات يرجع السبب فيها إلى الأشخاص الذين ثبت من دراسة حياتهم البيئية والمدرسية أو العملية إنهم يمثلون مجموعة

(ش) السير ببطء وعدم استعمال جهاز التنبيه أو الضغط على المسارع القدمي عند السياقة بمحاذات الحيوانات.

اما فيما يتعلق بالقوانين العربية فقد نصت على هذه القواعد بصورة متفرقة، انظر المادة (34) من قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم(21 لسنة 1995)، يقابلها قانون مرور سلطنة عمان نص المواد (16 و 17 و18) المرقم (28 / 93) لسنة 1993م مرسوم سلطاني، يقابلها قانون مرور دولة الكويت نص المواد (47 و 48 و 49 و 50 و 51) المرقم (76) لسنة 1979 وتعديلاته.

([1])Levy0D.(2002)، "Youth and traffic safety: The effects of driving age experience and education " Accident Analysis and Prevention0 Elsevier B.V.p:35.

([2]) اذ نصت بأنه:(السائق: كل شخص طبيعي يقود مركبة بإجازة تختص بنوع المركبة)

([3]) اذ نصت بأنه: (كل شخص يتولى سياقة احدى المركبات، أو الماشية، أو الاغنام، أو الحيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب).

([4]) اذ نصت بأنه: (اي شخص يقود السيارة، أو مركبة اخرى بما في ذلك الدراجة).

([5]) اذ نصت المادة الثانية بأنه: (الشخص الذي يتولى قيادة المركبة).

غير المستقرين نفسيا وعاطفيا[1]، وقد أمكن إجراء تصنيف نفسي لجميع قائدي السيارات على أساس التكوين النفسي إلى ثلاث مجموعات:-

المجموعة الاولى: المتحررون أو الخالون من الحوادث وهذه المجموعة تمثل الغالبية العظمى من قائدي السيارات ونسبتها من 70 – 75٪ من جميع قائدي السيارات في العالم. ومن أهم ما تتميز به هذه المجموعة من صفات هي، احترامها للقانون وتقديرها للمسؤولية الاجتماعية ويكون ذلك راجعاً بالطبع إلى التنشئة الواعية في بيئة دينية محافظة على التقاليد والتراث فضلاً عن أن الغالبية العظمى من هذه الفئة يعيشون حياتهم بصفة عامة بصورة طبيعية ولهم أقل مشاكل عائلية ووظيفية أو لا يعانون منها بشكل حاد[2].

المجموعة الثانية: السواق الذين يعتبرون أن القيادة هي إحدى الهوايات التي يمكن عن طريقها إثبات وجودهم، وهذه المجموعة تشكل نسبة قليلة بين كل الجهات التي من أبرزها بعض رجال الاعمال الذين تضطرهم ظروف أعمالهم إلى السفر لمسافات طويلة وفي اعتقادهم أن سر نجاحهم يعود إلى السرعة في أعمالهم وقراراتهم والحفاظ على مواعيدهم وهذه المجموعة غالبا ما تتصف بجنون السرعة والتجاوز بسياراتهم في الاماكن الممنوعة وبالشرود الذهني الذي أحيانا ما يكون سببا من أسباب الحوادث[3].

المجموعة الثالثة: السواق العدوانيون: هذه المجموعة تشكل في معظم المجتمعات نسبة 10 إلى 20% من مجموعة السائقين وتتراوح أعمارهم ما بين 16إلى 24 عام وتتصف بعدم الاستقرار النفسي والجسمي وهي تسبب قرابة الثلث من الوفيات الناجمة عن حوادث السيارات، فهم يتصرفون تصرفات عنيفة أو لاحضارية أثناء السياقة لغياب وعي التصرف المسؤول للسائق أو الضعف الكبير في مستوى الضبط المروري أو ازدياد مستوى الازدحام في طرق المدينة [4].

وتتجلى ابرز مظاهر السياقة العدوانية في:

1- عدم إفساح الطريق بالنسبة لمستخدمي الطريق.
2- تغيير مسارات السير بدون مبرر وبطريقة متكررة.
3- التجاوز على كتف الطريق.
5- تجاوز السرعة القانونية بحدود كبيرة.
6- النظر إلى السائقين الاخرين بعدم الرضا.

([1]) ناصر بن عبدالرحمن الحمدان، علاقة المخالفات المرورية بإصابات الحوادث، المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1425 هـ، ص24.

([2]) د. علي بن سعيد الغامدي، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور، الندوة العلمية الاربعون، الرياض، في فترة 27 – 29 مايو 1997م، ص 63.

([3]) د. عبد الجليل السيف، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

([4]) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، حوادث المرور والعناصر الحاكمة لها، كلية الهندسة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1997، ص23.

7- استخدام آلة التنبيه لفترات طويلة أو بشكل غير مبرر.

8- الصراخ على السائقين الاخرين.

9- الاشارات اليدوية الاحتجاجية.

وهناك عدة عوامل تتحكم في سلوك وتصرفات السائقين، وتكون نتائجها الوقوع في الجرائم المرورية، أهمها عوامل جسمية وعوامل نفسية وعوامل سلوكية وشخصية، وسنوضح كل منها في ما يلي:

أ: العوامل الجسمية: تتمثل العوامل الجسمية الاكثر شيوعا ذات العلاقة بجرائم السيارات في التالي:

1- الاعاقات الجسمية المختلفة مثل ضعف البصر والسمع وما شابهها من إعاقات القيادة، وقد حدث للسائق بعد فحصه طبيا عند حصوله على رخصة القيادة، وقد يكون السائق تخطى الفحص الطبي وهو يستخدم نظارة أو عدسة لاصقة أو سماعة إذن ولم يكن يستعملها وقت الحادث. [1].

2- الارهاق الشديد وعدم النوم لفترات طويلة والضعف الجسمي العام وما قد يتعرض له السائق من عمل شاق أو القيادات لمسافات طويلة دون راحة مما يترتب عليه من نعاس هؤلاء السائقين أثناء القيادة أو بطئ ردود أفعالهم وبالتالي وقوع الحوادث [2].

3- الامراض التي يعاني منها بعض السائقين والتي لا تكون معها القيادة أمنة أبدا خاصة تلك الامراض التي ترافقها نوبات مفاجئة يفقد فيها المريض السيطرة على نفسه كالنوبات القلبية والصرعية، وتكون النتيجة خطرا على السائق ومستعملي الطريق والمشاة والركاب [3].

4- المواد المخدرة والمسكرة، وهي لها تأثير سلبي في قيادة السيارات حيث تؤدي إلى حوادث مروعة وأضرار وتلفيات تقع بالأشخاص والممتلكات الخاصة وللعامة، حيث يفقد السائق السيطرة على نفسه وعلى مرتكبيه وهو واقع تحت تأثيرها[4].

ب: العوامل النفسية: وهي تتعلق بمقدار اليقظة لدى السائق، ويعتمد هذا على الظروف البيئية للسائق، ونزداد أهمية هذا العامل عندما يفكر السائق في مشاكله وهمومه، ويقود السيارة دون وعي كاف لما يجري حوله، أما الغضب فربما يؤدي إضافة إلى ما تقدم إلى القيادة بسرعة جنونية مما يزيد خطر وقوع الحوادث المرورية [5].

([1]) سعدالدين بو طبال، دور التفاؤل غير الواقعي في ارتكاب الحوادث المرورية لدى السائقين الشباب، الدراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد 9 ديسمبر 2021، ، ص112-113.

([2]) حارتي حسين وبلعلياء بلال، السلوكيات الانحرافية لدى السائقين الشباب وعلاقتها بارتكاب حوادث المرور، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم، 2018، ص40.

([3])Ail، G.A.، Bakheit CS and.Sivakugan، N، 1994. Traffic accidents in Oman: Characteristics and comparative analysis of fatality rates ،p;27.

([4]) هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المروري دراسة حالة (الامر 09 -03)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011.

([5]) د.حمود هزاع الشريف، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الاثار النفسية للحوادث المرورية، مركز الدراسات والبحوت، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، 11-2006/12/13 م ص30.

ج: العوامل السلوكية والشخصية: إن حالة السائق كثيرا ما تدفعه إلى سلوك غير سوي له تأثيره الكبير في عدم احترام قواعد وأنظمة المرور، وبالتالي الوقوع في الحوادث المرورية ومثاله السائق الاناني الذي يعتقد أن الطريق خاص به وحده، وكذلك السائق السريع التأثر والتعصب والمتباهي الذي يعرض نفسه ومستعملي الطريق للخطر ليجذب الانظار إليه [1]، في ضوء الغرض السابق للسائق كعنصر من عناصر الجرائم المرورية، يلاحظ أن كثيرا من أخطاء السائقين أثناء القيادة تمثل أخطاء شائعة مما جعل نمطا شائعا لعادات اجتماعية يتعلمها الفرد ويقلد فيها الاخرين وأصبحت جزءا من سلوكه الفردي الذي يقوم به كتوافق مع العادات السلوكية الشائعة حتى وان كانت هذه العادات قد تختلف مع مفاهيم الفرد واعتبارها عادات خاطئة في نظره [2].

ثانيا/ المشاة:

وقد تعرضت العديد من القوانين المرورية العربية في هذا المجال لتعريف المشاة، إذ عرفه نظام المرور السعودي المرقم (م/ 85) في المادة (2 – 38)[3]، وعرفه قانون مرور دولة الكويت المرقم (76) لسنة 1979 في المادة (2) [4]، وعرفه قانون مرور سلطنة عمان المرقم (28 / 93) لسنة 1993 في المادة (1) [5].

أما فيما يتعلق بقانون المرور العراقي النافذ المرقم (8) لسنة 2019 فقد اشار الى مصطلح المشاة دون تعريفه، وذلك من خلال تقسيمه لمستخدمي الطريق الى ثلاثة أقسام: المشاة، الراكب، السائق، ويستخدم الطريق من قبل المشاة في حالة السير على طول الطريق، وهذا يبين ان المشاة هم الذين يستخدمون الطريق واقفين، أو ماشين على أقدامهم، أو استخدام العربات المخصصة لهم ان كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة ومستخدمي عربة الاطفال. وتتمثل مخالفة المشاة للاسلوب الصحيح، في استخدام الطريق عائقا رئيسيا لسيولة حركة المرور، وعبأ ضخما على عملية تنظيم حركة المرور، وتنفيذ قوانينه[6]، ومن

([1]) سعدالدين بو طبال، المصدر السابق، ص112-113.

([2]) د. احمد مصطفى العتيق، الصدمة النفسية المرتبطة بتعرض الاطفال واصابتهم في حوادث المرور، مجلة الطفولة والتنمية، مج 1/ 2001، ص61.

([3]) اذ نصت بأنه: (المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على اقدامهم ومن في حكمهم، مثل الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربة اطفال، أو عربة مريض، أو ذوي الاحتياجات الخاصة)

([4]) اذ نصت بأنه: (هم لاشخاص الذين يسيرون على اقدامهم، ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون، أو يجرون دراجة، أو عربة مريض، أو ذوي عاهة، أو عربة يد ذات عجلة واحدة).

([5]) اذ نصت بأنه: (الأشخاص الذين يسيرون على الطريق مشياً على أقدامهم، ومن في حكمهم وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون).

([6]) حسن بن عبد الله الفراج، حوادث دهس المشاة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، دراسة تحليلة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1999م، ص11-12.

امثلة ما يرتكبونه من اخطاء رئيسية في التسبيب في وقوع الحوادث المرورية، وبالاخص حوادث الدهس ما يلي:

1- الاستعمال الخاطئ للمرور، كالعبور المفاجئ دون انتباه [1]، أو القفز بصورة مفاجئة أمام سيارة قادمة لا تسمح للسائق ان يتفادي المصادمة بالمشاة.

2- عدم تقيد المشاة بمدلول الاشارات، والعلامات المرورية التي تحدد اتجاه السير، ونوباته خصوصا في تقاطعات الطريق[2].

3- عدم التزام المشاة بالسير في الاماكن المخصصة لهم.

4- عدم الالتزام بالسير على ارصفة الطريق، وهذه الظاهرة في بعض الاحيان ترجع الى استغلال الرصيف[3]، من قبل اصحاب المحلات، ولاشك ان هذا يرغم المارة الى استخدام الشارع، وبالتالي يربك المرور ويبطئ الحركة.

5- عدم معرفة المشاة بمدلول الاشارات الضوئية والخطوط الارضية، والعلامات والارشادات المرورية [4].

6- عدم تقديرهم لأخطار مخالفة قواعد المرور وانظمة السير، وعدم الانتباه اثناء العبور أو الجهل بكيفية العبور الامن خصوصا عند الاطفال والمسنين.

ثالثا/ الراكب:

إن الراكب قد يساهم في الحوادث المرورية على مختلف أنواعها(الاصطدام والدعس[5]، وانقلاب المركبة) إذا أبدى تصرفا يتسم بالخطأ، وقد يكون مساهما في الخطأ إلى جانب خطأ السائق، وقد يتحمل مسؤولية الجريمة وحده[6]، وعرف قانون المرور لسلطنة عمان المرقم (28 / 93) لسنة 1993، القسم الاول، المادة (1) الراكب بانه: (الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة أو يكون نازلا منها أو صاعداً اليها• بخلاف السائق)، وعرف قانون مرور مملكة البحرين المرقم (23) لسنة 2014 في المادة (1) الراكب

([1]) حاتم محمد صالح، جريمة الدعس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1988، ص22.

([2]) ناجح محمد حسن حصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010، ص62.

([3]) انظر المادة (1) من قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (21) لسنة 1995.

([4]) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، المصدر السابق، ص27.

([5]) الدعس هو شدة الوطيء، ودعست الإبل الطريق تدعسه دعسا: وطئته وطئا شديدا، والدعس: الأثر وطريق دعس: دعسته القوائم ووطئته وكثرت عليه الآثار، ينظر: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ص 149.

([6]) أحمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب بالموت والاصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لغرض التخصص في القانون الجنائي، 1985، ص27.

بانه:(كل شخص يوجد بالمركبة أو عليها أو يكون نازلا منها أو صاعدا اليها بخلاف القائد)، وعرف قانون المرور السوري المرقم (11) لسنة 2008 المادة (1) الراكب بانه: (كل شخص يوجد في المركبة عدا السائق).

ولم يشر قانون المرور العراقي المرقم (8) لسنة 2019 لتعريف الراكب، ونقترح على المشرع المروري العراقي ان ينص على تعريف الراكب ونتفق مع تعريف الراكب الوارد في قانون السير الاردني المرقم (49) لسنة 2008بأنه: (كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق).

واهم صور السلوك التي يمارسها الراكب والتي تتسبب في وقوع الحوادث المرورية:-

1- محاولة نزول الراكب من السيارة أو اقترابه منها أثناء سيرها.
2- خروج الراكب بجسده من نافذة السيارة.
3- عدم جلوس الراكب على مقعد داخل الحافلة ووقوفه بداخلها وتعرضه للأذى والسقوط.
4- قيام الراكب بإسناد جسمه على أبواب السيارة وعبثه بمقبضها أثناء سير الحافلة.
5- عدم إبداء المساعدة اللازمة للمعوقين وكبار السن والاطفال داخل الحافلة.
6- نزول الراكب من الباب الامامي وقطع الطريق من أمام الحافلة وعدم الانتظار لحين تحركها.

رابعا/ رجل المرور:

يلعب رجل المرور سواء شرطيا كان أم مفوضا، أم ضابطا دورا إيجابيا في محاولة منع وقوع الجريمة المرورية لأن الفرد إذا شعر بخلو الشارع من رقابة رجل المرور، فإنه لا يتردد في اقتراف أي مخالفة مرورية، وهذا متوقف على مقدار الالتزام الاخلاقي، وتأثير الرقابة الذاتية لدى الفرد[1]، وإن نجاح رجل المرور في اداء مهامه على الوجه الاكمل يعتمد في الدرجة الاولى على فهمه وإدراكه للمكونات النفسية والسلوكية لقائدي السيارات، لذلك يتوجب على رجل المرور أن يتعامل مع كل قائد سيارة وكل مخالفة بمعزل عن الأشخاص والمخالفات السابقة، وأن ينظر إلى قائد السيارة على أنه يقابله للمرة الاولى وربما يستحق الاستماع إلى وجهة نظره عندئذ يتم التقييم ويتخذ القرار[2]، وعلى الرغم من الدور الايجابي الذي يضطلع به رجل المرور فإن الدور قد يكون سلبيا في بعض الحالات نذكر منها:-

1- إن الاشارة الخاطئة التي يستخدمها رجل المرور قد تفضي إلى وقوع حوادث مرورية.
2- عدم اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تقتضيها طبيعة المحافظة على سلامة المرور أثناء وقوع الحوادث المرورية، لاسيما في الطرق الخالية من الانارة عند وقوع الحوادث ليلا، أو في الاحوال الجوية السيئة.

([1]) حاتم محمد صالح، المصدر السابق، ص16.

([2]) د. عبد الجليل السيف، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

3- التهاون الذي يبديه بعض أعضاء لجان اختبار السياقة، واكتفائهم باختبارات شكلية لطالبي الحصول على إجازة السوق لا تصلح أساسا للتثبت من وصول السائق إلى المرحلة التي تؤهله للقيادة بشكل يؤمن سلامته وسلامة الاخرين [1].

4- غض النظر عن بعض المخالفات الهامة التي تقع من قبل السواق كتوقف سيارة الاجرة وسط الشارع لغرض تحميل أو إنزال الركاب أو توقف السيارات على الارصفة المعدة لسير المشاة وإشغالها من قبل هذه السيارات أو مخالفة السائق للسرعة المقررة بموجب بيانات المرور.

5- التساهل نحو ظاهرة نقل الأشخاص ولاسيما الاطفال في المركبات المكشوفة مما يعرضهم إلى مخاطر كبيرة لمجرد تعرض المركبة لحادث تصادم بسيط[2].

المطلب الثاني : العوامل المادية والطبيعية

ان العوامل المادية والطبيعية تسهم اسهاما فعليا في وقوع الجرائم المرورية، وسميت هذه العوامل بالأسباب المباشرة كعدم تقدير السائق للموقف المروري، وعدم وجود خلفية كافية لديه عن الطريق، وعن المركبة التي يقودها، ونقص في المعلومات المرورية، وقلة المهارة والخبرة التي يحتاجها، وكذلك سوء الحالة الصحية للسائق، وسوء الحالة الجوية، وسوء الحالة العامة للمركبة، وزيادة السرعة [3]، وبناءً على ذلك فإن هذه المسببات المادية والطبيعية، أهمها:

أولا: عامل المركبة: تعد المركبة عنصرا اساسيا في جرائم المرور[4]، بحيث لا تقع الجريمة المرورية بدون مركبة، فالجريمة المرورية تقع نتيجة قيام شخص يقود مركبة ويقوم بالإتيان بفعل يجرمه قانون المرور، كمن يقود السيارة بدون رخصة القيادة، أو استخدام التليفون يدويا اثناء القيادة، فهنا لا تقوم الجريمة بدون قيادة المركبة[5]، فلابد لقيام الجريمة المرورية من وجود المركبة، فهي الاداة أو الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة المرورية، وقد عرفت المركبة " تعني "السيارة"[6]" (أي مركبة تسير بالطاقة وتستخدم عادة لنقل الأشخاص أو البضائع عن طريق البر، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق)، ويتضمن هذا المصطلح سيارات الركاب الكهربائية (الترولّلي)، وهي المركبات الموصلة بناقل كهربائي وليست محمولة على قضبان. ولا يشمل هذا المصطلح المركبات من قبيل الجرارات الزراعية التي لا تستخدم الا بصورة عارضة

([1]) د. سيد عباس علي، المتغيرات المؤثرة في حوادث المرور بمصر، كلية الهندسة، جامعة اسيوط- مصر، ص11.

([2]) د. محمد أحمد المشهداني، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 12لسنة 2002، ص83.

([3]) علي بن سعيد الغامدي و ابراهيم بن سعيد ابو الراس واخرون، مشروع دراسة تأثير الضباب على السلامة المرورية في منطقة الباحة والحلول المقترحة، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1423هـ، ص21.

([4])Pataki Governor. Vehicles &Traffic Law Edition، state of New York، George E 2004 ،p66.

([5]) د. سعيد احمد علي قاسم، المصدر السابق، ص 106.

([6]) اتفاقية السير على الطريق لعام 1986.

لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق، أو لسحب المركبات التي تستخدم لنقل الأشخاص أو البضائع على الطرق[1]، وقد عرف قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019 المركبة في المادة الاولى بانها:(آلة ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او أي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او بأية وسيلة أخرى ويشمل ذلك الجرار. 1- المركبة الخفيفة: كل مركبة معدة لنقل الأشخاص أو البضائع ، ولا يزيد وزنها على (2.5 طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون، والدراجة التي صممت أو هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية. 2- المركبة الثقيلة: كل مركبة معدة لنقل البضائع، ويزيد وزنها الفارغ على (2.5 طن) طنين ونصف، وتصنف إلى نوعين: خصوصية وعمومية. الحافلة: كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على أربعة عشر راكبا وتصنف الى نوعين: أ. حافلات خفيفة: وهي التي لا تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق. ب. حافلات ثقيلة: وهي التي تزيد سعتها على ست وعشرين راكبا عدا السائق.)، وعرف في الفقرة ثانياًـ العجلة بانها:(واسطة آلية معدة للنقل ذات محرك آلي للاندفاع.)، وعرف قانون المرور اليمني المرقم (7/7) لسنة 1991 المركبة بانها: (كل وسيلة تسيير على الطريقة بواسطة محرك آل دافع)، وعرفها قانون المرور اللبناني المرقم(234) لسنة 2012 بأنها:(كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية) .

ثانيا: الطريق: هو احد العناصر الاساسية في الجريمة المرورية، حيث انه لا تقع اية جريمة مرورية الا اثناء سير المركبة في الطريق[2]، وقد عرفت قوانين المرور الطريق، إذ عرف قانون ادارة المرور العراقي الملغي المرقم (86) لسنة 2014 الطريق بانه: (هو كل حيز معبد أو غير معبد مصمم أو تستخدم بشكل طبيعي للمركبات أو المشاة كما هو مبين في القسم (14) من هذا القانون. ربما يقسم الى خطوط مرور متعددة للسير في نفس الاتجاه أو متعاكس)، ولم يورد قانون المرور الجديد لسنة 2019 تعريفا للطريق في نصوصه.

وان الطرق[3]، والشوارع، والممرات، والتقاطعات الطرقية، ونقاط العبور، وممرات الراجلين تعد مسرحا لجرائم المرور[1]، فلا شك ان الطرق الواسعة والممهدة تكون اكثر سلامة من الطرق الضيقة وغير الممهدة، لذا فعدم صلاحية الطرق والشوارع يعد من اهم عناصر الجرائم المرورية ومن اهم صورها:

([1]) د. سعد زناد درويش، تحليل اخطار السيارات في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1991، ص59.

([2]) د. سعيد احمد علي قاسم، المصدر السابق، ص 107.

([3]) يقابلها في قانون السير الاردني المرقم (94) لسنة 2008 تعريف الطريق بانه: (السبيل المخصص للمرور العام بما في ذلك مرور المركبات والمشاة ويشمل الجسور والانفاق والساحات المعدة للوقوف)، ويقابلها في قانون المرور لدولة قطر المرقم (19) لسنة2007 تعريفه بانه:(سبيل مفتوح لمرور وسائل النقل البري أو الجر أو المشاة أو الحيوانات سواء اكان السبيل من الطرق العامة أم الجسور أم الساحات أم الدروب أم ارصفة الموانع أم الافنية أم غير ذلك من الاماكن المباح للجمهور المرور فيها و بتصريح أو بدون تصريح، ولو كانت مسورة)، ويقابلها في قانون المرور المصري المرقم (66) لسنة 1973 في الباب الاول تعريف الطريق بانه:(السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من مشاة وحيوان ومركبات،

1- ازدحام الطرق والشوارع بالسيارات داخل المدينة، وعدم القدرة على استيعابها بسبب الضيق، وعدم توافر مناطق انتظار السيارات، وقلة وسائط النقل الاخرى [2].

2- عدم التخطيط السليم للطرق يكون سببا اساسيا في بعض الحالات لوقوع الجرائم المرورية، كبعض التقاطعات، إذ يكون نظام الفصل بين السيارات والمشاة غير كافي[3].

3- زيادة عدد السكان وزيادة عدد المسافرين، وازدياد معدل رحلات العمل والاغراض الاخرى، مما ادى الى تناقص المساحة المخصصة للفرد في الطرق [4].

4- وجود الحفر والعوائق التي تعد مصدرا للمضايقات، وهذه العوائق تسبب الجرائم المرورية عندما يضطر السائق الى تغيير مساره بطريقة فجائية تفاديا لحفرة، أو عائق في الطريق، ويعود ذلك الى عدم اهتمام الدولة أو المؤوسسات بإصلاحها أو صيانتها، أو اهمال تلك الشركات التي تتعهد بإنشاء الطرق الجديدة، أو استخدام المواد غير الصالحة في انشاء الطرق، سواء من قبل الحكومة أو الشركة[5].

5- كثرة التقاطعات في الطرق، تسبب انسداد واعاقة حركة المرور.

7- عدم وجود الخط السريع بين المدن.

8- كثرة المطبات الاصطناعية على الطريق، ووضع تلك المطبات على الشوارع الرئيسية، والفرعية، بهدف منع الحوادث، ولكن قد تسبب تلك المطبات في وقوع الحوادث عندما لايراها السائق من بعيد وعند اقترابه منها يتوقف فجأة فتصطدمه المركبة التي خلفه وبالتالي يؤدي الى حادث مروري.

ثالثا: الظروف الجوية: تعد الظروف الجوية من العوامل الثانوية المؤثرة في وقوع الحوادث المرورية (كهطول الامطار وتساقط الثلوج، الضباب)، لذلك يجب على السائق أن يتعامل مع هذه الظروف الجوية غير الاعتيادية بوسائلها المناسبة لتجنب مخاطر، الوقوع في الحوادث المرورية (كوضع سلاسل الحديد على

ويعتبر كذلك طريقا في تطبيق أحكام قانون المرور جميع الطرق الداخلة في تقسيمات أو تجمعات سكنية أو صناعية أو سياحية أو أي تجمعات أخري قائمة أو تقام مستقبلاً).

([1]) د. احسن مبارك طالب، سبل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة 1-3 /2009/6 ، ص98.

([2]) الاخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور سبل معالجتها، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية العربية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة 1-3 /2009/6، ص6.

([3]) د. جمال عبدالمحسن عبدالعال، المصدر السابق. ص27.

([4]) د. راضي عبدالمعطي السبد، الاثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوت، جامعة نائف للعلوم الامنية، الرياض، 2000، ص 30.

([5]) صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الاسباب والحلول، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 20. نيسان 2015م. ص 647.

إطارات المركبات عند اجتياز الطرق التي تغطيها الثلوج) [1]. وينصح سواق المركبات في الاحوال الجوية السيئة (الامطار والضباب) بما يلي:-

1- عدم السياقة بسرعة أكثر من 15كم ساعة في حالة المطر والضباب.

2- عدم القيأم باجتياز المركبات التي أمامه في حالة الظروف الجوية السيئة.

3- الحذر والتقليل من استعمال الموقف القدمي (ألبريك) عندما يكون الطريق مبلل.

4- استعمال الاضوية الامأمية والخلفية و عدم استخدام الضوء العالي المبهر مع مراعاة حالة الطريق واستخدام آلة التنبيه [2].

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في موضوع العوامل المؤثرة في الجرائم المرورية، توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج.

1- ان اغلب صور الجرائم المرورية تعدّ من الجرائم غير العمدية التي تنشأ عن قيادة المركبة والتي ترتكب بسلوك إيجابي أو سلبي والتي يتسبب عنها إصابة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص.

2- ان كل نظريات العلاقة السببية تعترف بحقيقة ان الفعل الذي يرتكبه الجاني لا يؤدي وحده الى احداث النتيجة بل تساهم معه في ذلك عوامل عديدة، فالسبب في حدوث النتيجة هو جميع العوامل الايجابية والسلبية التي تضامنت فيما بينها وساهمت في احداث النتيجة، وليس من اليسير على الجاني ان يعلم بكل العوامل التي تعاصر الفعل اذ ان بعضها يكون خفيا او دقيقا لا يتاح العلم به لغير اهل الخبرة، ومن ذلك يتبين ان الجاني يعلم دائما ببعض العوامل ويجهل البعض الاخر، اذ يندر علم الجاني بكافة العوامل التي تساهم مع فعله في احداث النتيجة.

3- ان أسباب حدوث الجريمة المرورية متعددة ويمكن ارجاعها إلى أحد الأسباب الآتية: خطأ وإهمال السائق، أو عيب في الطرق، أو خلل في شروط المتانة والأمان في المركبة، أو قد يكون السبب راجعاً إلى الظروف الجوية الرديئة كالمطر والضباب والظلام. الا أن من المتفق عليه أن السائق هو السبب الرئيس في جرائم المرور.

([1]) د. محمد بن سليمان الوهيد، القيم الاجتماعية واثرها في مشكلة المرور، كلية الأداب، جامعة الملك سعود، الرياض، 1996، ص46.

([2]) د.اديب محمد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص17-18.

4- من صور خطأ السائق التي تتسبب في ارتكاب الجريمة المرورية الإهمال والرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم إطاعة الأنظمة والقوانين.

ثانيا: التوصيات.

1. نقترح على المشرع العراقي ان ينص على تعريف الجريمة المرورية، ونقترح لذلك التعريف التالي: (كل واقعة تحدث من مركبة متحركة في طريق مفتوح للمرور العام، ينتج عنها وفاة أو إصابة، او اضرار مادية تخضع لاحكام قانون المرور).
2. نقترح على المشرع المروري العراقي ان ينص على تعريف الراكب ونتفق مع تعريف الراكب بأنه: (كل شخص موجود داخل المركبة او اثناء نزوله او صعوده اليها باستثناء السائق).
3. ندعو لإنشاء الطرق السريعة وبناء الجسور والطرق لتخفيض الازدحام وبالتالي تقليل الحوادث. وكذلك إنشاء مناطق للعبور على الطرق السريعة وخاصة في المناطق التي تتكرر فيها حوادث الدعس لا سيما في الأقضية والنواحي الواقعة على الخط السريع.
4. ندعو لإنشاء الأماكن الخاصة للوقوف والنزول في الطرق الخارجية السريعة، وتخطيط ممرات المشاة ووضع الإشارات الضوئية على تقاطعات الطرق وصيانة الطرق وانارتها وازالة العوائق التي تحجب الرؤية الموجودة على أرصفة الطريق كأشجار الزينة والإعلانات.
5. الاهتمام بالتوعية المرورية وذلك بوضع مناهج تعليمية في المراحل الدراسية، وتعميم الإشارات الضوئية والإشارات المرورية على الطلاب بغية تعلم كيفية التعامل معها.
6. يجب مواكبة ما وصلت إليه الدول المتقدمة من استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة للمراقبة والسيطرة الشارع للتقليل من الجرائم المرورية.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية:-

اولاً : معاجم اللغة والكتب الفقهية:

1. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4، بيروت، دار العلم للملاين، ط4، 1407هـ عام 1994م.
2. احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2، بيروت، دار الفكر، 1399هـ عام 1979م.
3. ابو القاسم الحسين بن مُحَّد الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القران، دمشق، دار الشامية، 1412 هـ عام 1992م.

4. جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج2، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ عام 1994م.

ثانياً: الكتب القانونية:

1. أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2004.
2. جمال عبدالمحسن عبدالعال، حوادث المرور والعناصر الحاكمة لها، كلية الهندسة، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 1997.
3. عدنان عبد المجيد، مبادئ التحقيق في حوادث الطريق، المكتبة الوطنية، بغداد، 1979.
4. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998.
5. علاء زكي، جرائم المرور وتعريض وسائل النقل للخطر، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2015.
6. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1995.
7. علي بن سعيد الغامدي و ابراهيم بن سعيد ابو الراس واخرون، مشروع دراسة تأثير الضباب على السلامة المرورية في منطقة الباحة والحلول المقترحة، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1423هـ.
8. عوض مُحَمَّد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000.
9. سليمان عبدالمنعم، اصول علم الاجرام والجزاءً، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.
10. سعيد احمد علي قاسم، الجرائم المرورية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
11. مأمون مُحَمَّد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
12. مُحَمَّد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ط4، 1977.
14. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1979.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية:

1. ثاوات مُحَمَّد اغا، الحوادث المرورية والمسؤولية المترتبة عليها في القانون العراقي، دراسة فقهية تحليلية، اطروحة دكتوراه، اكاديمية الدراسات الاسلامية، جامعة ملايا، كوالالمبور، 2015.
2. حارتي حسين وبلعلياء بلال، السلوكيات الانحرافية لدى السائقين الشباب وعلاقتها بارتكاب حوادث

المرور، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية العلوم، 2018.

3. حسن بن عبد الله الفراج، حوادث دهس المشاة في مدينة الرياض، رسالة ماجستير، دراسة تحليلة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، معهد الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1999 .
4. حاتم مُحَّد صالح، جريمة الدعس في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، 1988 .
5. علي مشبب القحطاني، أحكام الحوادث المرورية في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م.
6. عمار شويمت، احكام حوادث المرورية والاثار المترتبة عليها في الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2011.
7. مُحَّد بن سليمان الوهيد، القيم الاجتماعية واثرها في مشكلة المرور، كلية الأداب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، 1996.
8. ناجح مُحَّد حسن حصيدة، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010.
9. هاجر جاب الله، النصوص القانونية ومدى تأثيرها في تحسين السلامة المروري دراسة حالة (الامر 09 -03)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011.

رابعاً: البحوث:

1- احمد مصطفى العتيق، الصدمة النفسية المرتبطة بتعرض الاطفال واصابتهم في حوادث المرور، مجلة الطفولة والتنمية، مج 1/ 2001.

2- أحمد مصطفى ناصر، جريمة التسبب بالموت والاصابة الناشئة عن حوادث المرور، بحث مقدم إلى المعهد القضائي لغرض التخصص في القانون الجنائي، 1985.

3- احسن مبارك طالب، سبل الوقاية من حوادث المرور، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية والدولية في تنظيم المرور، بالتعاون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة 1-3 /2009/6.

4- الاخضر عمر دهيمي، مشكلات المرور سبل معالجتها، الندوة العلمية بعنوان التجارب العلمية العربية والدولية في تنظيم المرور، بالتعأون مع وزارة النقل الجزائرية خلال فترة 1-3 /2009/6.

5- اديب مُحَمَّد خضور، حملات التوعية المرورية العربية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007.

6- كمال بوزيدي، احكام السياقة في ضوء قواعد الفقه الاسلامي، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013.

7- سعد زناد درويش، تحليل اخطار السيارات في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1991.

8- سيد عويس، مشكلة حوادث المرور، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية المصرية، العدد الاول، 1979.

9- سيد عباس علي، المتغيرات المؤثرة في حوادث المرور بمصر، كلية الهندسة، جامعة اسيوط- مصر.

10- سعد بن تركي الخثلان، المسؤولية الجنائية على قائدي المركبات، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013.

11- سميحة نصر، مشكلة الحوادث المرورية، المجلة الجنائية القومية، العددان الاول والثالث، المجلد الثامن عشر، القاهرة، 1975.

12- سعدالدين بو طبال، دور التفاؤل غير الواقعي في ارتكاب الحوادث المرورية لدى السائقين الشباب، الدراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد 9 ديسمبر 2021.

13- حمود هزاع الشريف، مؤتمر التعليم والسلامة المرورية، الاثار النفسية للحوادث المرورية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نائف العربية للعلوم الامنية، 11-2006/12/13.

14- عبد الجليل السيف، لائحة جدول نقاط المخالفات المرورية بين الواقع المأمول، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

15- ثقيل ياسر الشمري، الاسباب الموجبة للمسؤولية في حوادث المرور، مؤتمر مجلس الفقه الاسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود الاسلامية، السجل العلمي الثالث، 18 الى 22 تشرين الثاني2013.

16- علي بن سعيد الغامدي، تقنية المستقبل في مواجهة مشكلة المرور، الندوة العلمية الاربعون، الرياض، في فترة 27 – 29 مايو 1997.

17- عبد الجليل السيف، العوامل النفسية وأثرها على كفاءة السائق، مقال منشور على شبكة الانترنت على موقع www.dralsaif.com.

18- مُحَمَّد أحمد المشهداني، ظاهرة ازدياد حوادث السير في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 12لسنة 2002.

19- راضي عبدالمعطي السبد، الاثار الاقتصادية لحوادث المرور، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نائف للعلوم الامنية، الرياض، 2000.

20- صبيحة نعمة ضهد، دراسة استطلاعية حول ظاهرة الحوادث المرورية في محافظة ذي قار، الاسباب والحلول، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد 20. نيسان 2015م.

21- ناصر بن عبدالرحمن الحمدان، علاقة المخالفات المرورية بإصابات الحوادث، المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الرياض، 1425 هـ.

خامساً: القوانين:

1. قانون ادارة المرور العراقي الملغي رقم 86 لسنة 2004.
2. قانون المرور العراقي الجديد رقم (8) لسنة 2019.
3. قانون مرور سلطنة عمان المرقم (28 / 93) لسنة 1993.
4. قانون مرور دولة الكويت المرقم (76) لسنة 1979.
5. قانون السير والمرور لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (21) لسنة 1995.
6. قانون السير الاردني المرقم (94) لسنة 2008.
7. نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي السعودي المرقم (م/ 85) لسنة 1428هجرية.
8. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي المعدل رقم (14) لسنة 2008.
9. قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 2018.
10. قانون المرور القطري المرقم (19) لسنة2007.
11. قانون المرور المصري المرقم (66) لسنة 1973.

المصادر والمراجع الأجنبية:

1. **DELO H.KELLY, criminal Behavior, readings in criminologe, st. martins press, New York, 1980.**
2. **Mahmed mokhtar: Traffic Safety Management for Accident Casualties in sudan (Characteristics ،evaluation and Prediction), Master, Sudan University Of Science and Technology, Sudan ،2013.**
3. **Levy0D.(2002), "Youth and traffic safety: The effects of driving age experience and education" Accident Analysis and Prevention0 Elsevier B.V.**
4. **Ail, G.A., Bakheit CS and.Sivakugan, N, 1994. Traffic accidents in Oman: Characteristics and comparative analysis of fatality rates.**
5. **Pataki Governor. Vehicles &Traffic Law Edition, state of New York, George E 2004,.**

جريمة غسيل الأموال وسبل مواجهتها
"سلطنة عمان أنموذجاً"

The concept of money laundering crime and how to confront it "Sultanate of Oman as a model";

د. عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

Dr. Abdullah bin Ali bin Salim Al Shibili

كلية القانون – جامعة صحار – سلطنة عمان

Faculty of low - Suhar University - Sultanate of Oman

dr342@hotmail.com

الملخص:

هدف البحث إلى تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال، وسبل مواجهتها "سلطنة عمان أنموذجاً"؛ ومن أجل تحقيق هدف البحث الرئيس تم استخدام المنهج القانوني الوصفي. وتوصل البحث إلى أن المشرِّع العماني تمكن من تطوير القوانين التي تكافح مختلف الجرائم بصورة عامة، وجريمة غسيل الأموال على وجه الخصوص من خلال منظومة قانونية متكاملة من أجل التصدي للجريمة؛ بغية الحد منها وتجفيف منابعها؛ إذ تتراوح تلك العقوبات بين السجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جرمية .وتوصل البحث إلى جملة من التوصيات منها: أهمية القيام بدراسات معتمدة على المسوح الميدانية تتناول جريمة غسيل الأموال من حيث أنواعها، وأعداد مرتكبيها، وفئاتهم العمرية، وغيرها من المتغيرات المستقلة التي قد تعيين في تطوير القوانين المعمول بها حالياً. كما توصل البحث إلى أهمية زيادة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة لا يقتصر تأثيرها على اقتصاد السلطنة لوحدها بل يشمل تأثيرها على تهديد الاقتصاد العالمي على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: جريمة غسيل الأموال. المشرِّع العماني.

ABSTRACT

The purpose of the research is to define the concept of money laundering crime and how to confront it "Sultanate of Oman as a model"; in order to achieve the main research objective, the descriptive legal approach was used. The study concluded that the Omani legislator has been able to develop laws that combat the various crimes in general and money laundering in particular through an integrated legal system in order to deal with the crime in order to reduce it and dry up its sources. The crime penalties are between imprisonment for (5) years and not more than (10) years with a fine of not less than (50.000) fifty thousand riyals and not more than the equivalent of the value of the money in the crime, if he knows or suspected that the proceeds of crime. The study concluded with a number of recommendations, including: the importance of conducting studies based on field surveys that deal with the money laundering crime in terms of types, numbers of perpetrators, age groups, and other independent variables that have been identified in the development of the laws currently in force. The study also highlighted the importance of intensifying international cooperation to combat this crime as a crime that affects not only the economy of the Sultanate but also its impact on the threat of the global economy.

Keywords: Money Laundering. The Omani legislator .

المقدمة:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من بين أخطر الجرائم التي عرفها العصر الحديث؛ وذلك لارتباطها بعدة جرائم تتكامل فيما بينها لتشكل تهديداً حقيقياً لدول العالم على حد سواء؛ ولعل من بين تلك الجرائم الجائية التي تحاول جريمة غسيل الأموال إخفاء معالمها، جريمة تهريب الأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والسرقة، وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم.

إن جريمة غسيل الأموال ذات خطورة بالغة ليس فقط على مستوى الدولة وإنما على مستوى العالم بأسره لما تمثله من تهديد حقيقي على أمن وسلامة الأفراد والشعوب على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ لذا فقد تضافرت الجهود المحلية والإقليمية والدولية والاقليمية في مكافحة هذه الظاهرة من حلال الاتفاقيات الدولية، وعقد المؤتمرات الدولية واصدار التشريعات من أجل مكافحة هذه الجريمة (جمال، 2008، وشافي، 2001).

لقد ساعد في انتشار هذه الجريمة بين دول العالم العديد من العوامل والأسباب؛ ولعل من أبرزها سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلى والدولي، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على الأموال اليي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتبدو كما لو أنها أموال نظيفة أتت من مشروعات ذات طابع استثماري مشروع. لذا فإن هذه الجريمة أضحت من الجرائم التي تؤرق استقرار العالم نتيجة لتطورها المذهل في تمويه أنشطتها الإجرامية من خلال استخدام التكنولوجيا المتطورة، ووفرة شبكات الاتصالات مما سهل على هذه العصابات ارتفاع معدل أنشطتهم الإجرامية كماً ونوعاً.

مشكلة البحث:

تعد الثروات الطائلة التي يتحصل عليها مرتكبو جريمة غسيل الأموال بمثابة قنابل موقوتة قد تعصف بالاقتصاد العالمي نتيجة لتوفر السيولة النقدية الهائلة لدى هذه العصابات؛ والتي بدورها تضعف من القوة الاقتصادية للدول من خلال التداول الكمي للأموال؛ مما حدا بجميع دول العالم ومن بينهم سلطنة عمان إلى التصدي إلى هذه الظاهرة الإجرامية من خلال سن القوانين والتشريعات التي تحاول مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية العالمية؛ ونظراً لأهمية وخطورة هده الظاهرة الإجرامية وصعوبة مكافحتها فإن مشكلة البحث الحالي تتحدد في الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال في سلطنة عمان، ومدى فاعليتها في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية العالمية.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الحالي الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

كيف استطاعت سلطنة عمان التصدي لجريمة غسيل الأموال؟

وينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما هو مفهوم جريمة غسيل الأموال كما يراها المشرِّع العماني؟
2. ما هي العقوبات التي نص عليها المشرِّع العماني لمكافحة جريمة غسيل الأموال؟

أهداف البحث:

تتحدد أهداف البحث الحالي في الأهداف الآتية:

توضيح دور سلطنة عمان القانوني والتشريعي في التصدي لجريمة غسيل الأموال.

وانبثق عن الهدف السابق الأهداف الفرعية الآتية:

1. تحديد مفهوم جريمة غسيل الأموال كما يراها المشرِّع العماني.
2. توضيح العقوبات التي نص عليها المشرِّع العماني لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث الحالي في توضيح دور سلطنة عمان في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، وبيان العقوبات التي سنها المشرِّع العماني في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية المتنامية على مستوى العالم؛ وذلك من أجل الحد من انتشارها، وتأثيرها على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي القانوني التحليلي: وهو عبارة عن مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتماداً على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها وتحليلها تحليلاً كافياً ودقيقاً لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعميمات عن الظاهرة أو الموضوع محل البحث؛ وهو ما تم تطبيقه في مجال البحث حول جريمة غسيل الأموال.

الإطار النظري:

نظراً لحداثة جريمة غسيل الأموال على مستوى العالم؛ فقد حاولت الحكومات التصدي لهذه الجريمة من خلال سن التشريعات والقوانين التي تكفل الحفاظ على مكانتها الاقتصادية والسياسية؛ لما تمثله هذه الجريمة من تهديد حقيقي ومباشر على استقرار الدول وسلامتها؛ وذلك بسبب تنوُّع طرق ووسائل الغسيل، وتبايُن وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار المكافحة التي تقوم بها كل دولة.

تعريف جريمة غسل الأموال:

إن مصطلح غسل الأموال لم يعرف بشكل محدد إلا في نهاية الثمانينات من القرن الماضي؛ وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والموقعة في فينا عام 1988 مع العلم إنها تجنبت استخدام المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ثلاث صور لغسل الأموال وتتمثل في (المراشدة:3، ومُحَمَّدين، 2001، والسيسي، 2004):

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.
- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم إنها مستمدة من جرائم المخدرات.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

ونتيجة لذلك فقد حاول فقهاء القانون وضع تعريف علمي لهذه الجريمة؛ ولعل من بين تلك التعريفات القانونية ما يلي:

- يعتقد العريان (2005: 39) أن جريمة غسيل الأموال يقصد بها "كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها، بطرق عير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم دلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية أو شراء أصول أو تمويل أو الشركات الخاسرة، وشرائها أو فتح الحسابات وإيداع الأموال في بنوك الدول الي تتساهل في معرفة مصدر هده الأموال مثل سويسرا وبنما وموناكو".
- أما خليل (2005: 32) فيعرف جريمة غسيل الأموال على أنها " العملية الي يتم بمقتضاها، إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرام، والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، والفساد، والقمار، والدعارة، والاختلاس، وتجارة السلاح المحظورة على الأفراد، وتقاضي الرشاوى، والتهريب، والعمل على إدخالها مرة أحرى داخل الاقتصاد المشروع، من حلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، بحيث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة".
- وبالمقابل فإن كامل (2001: 161) يعرف جريمة غسيل الأموال على أنها" العمليات الي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة، إخفاء حقيقة مصادر هده الأموال، الناتجة عن الأعمال غير

القانونية وطمس هويتها؛ بحيث يصعب في هده الحالة التعرف على ما إدا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا".

- وبالمقابل فقد عرَّف برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات عملية غسيل الأموال بأنها: " عملية يلجأ إليها تجار ومهربو المخدرات والمؤثرات العقلية لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ليجعله يبدو وكأنه تحقق من مصدر مشروع وهو حسب برنامج الامم المتحدة يعني: "التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي" (برنامج الامم المتحدة، 9:2001).
- أما الزعبي (2004: 17) فيعتقد أن جريمة غسيل الأموال ما هي إلا عملية تستهدف إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) أو إعطاء معلومات مغلوطة عن هدا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الأموال أو استبداها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، وتملك الأموال غير المشروعة أو صيانتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية.
- وهناك من يطلق على جريمة غسيل الأموال بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة وإذا كانت تبدو بسيطةً في مفهومها العام، إلا أنها مركبةٌ ومعقدة في جوانبها الخاصة؛ فهي جريمةٌ تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنَّه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقعٍ علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياءٌ وتصرُّفاتٌ كامنة خفية غير شريفة (الخضيري،2003: 73).

إن جريمة غسيل الأموال وفقاً للتعريفات السابقة تؤكد على أنها تقوم على محاول العصابات الإجرامية التخلص من الأموال القذرة التي تحصلوا عليها نتيجة ارتكابهم للجرائم المختلفة؛ من خلال إخفاء مصادر تلك الأموال عبر مشاريع تبدو ظاهرياً بأنها ممارسات تجارية مشروعة؛ إلا أنها في حقيقتها ما هي إلا محاولة لتنظيف الأموال القذرة التي تم الحصول لها من خلال ارتكاب عدة جرائم غير مشروعة عبر مشاريع تجارية مشروعة.

أهداف جريمة غسيل الأموال:

إن الهدف الرئيسي من عملية غسيل الأموال، يتمثل في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير القانونية، إلى أشكال أخرى من الأصول التجارية، مما يساعد على تأمين تدفق العائدات المالية غير

المشروعة، وبحيث يمكن استخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة تزيل أي شبهات عنها، (القسوس، 2002: 14).

أما طاهر (2004: 6-7) فيعتقد أن الهدف الأساسي لغسيل الأموال هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة، ودلك من خلال عمليات متعددة، ترمى إلى تمويه أو طمس معالم المصدر الجرمي للأموال، وتحويلها من أصول نقدية إلى أصول حسابية بنكية، سواء داحل الدولة أو خارجها، مما يجعلها في مأمن من أجهزة تنفيد القانون، ويقلل من حجم المخاطر القانونية التي تواجه المجرمين من ناحية، و تمكنهم من التصرف بحرية في هذه الأموال، من ناحية أخرى وأن من بين اهداف غسيل الاموال هو استخدام العائدات الإجرامية، لتحقيق أهداف استثمارية بحتة، من خلال العمل في مشروعات قانونية، والاندماج في الاقتصاد المشروع، بما يوفر لغاسلي الأموال المرونة الكافية لتحقيق المزيد من الأرباح، وبلوغ المكانة الاجتماعية المرموقة.

ويمكن القول أن لجريمة غسيل الأموال العديد من الأهداف والتي يمكن إجمالها في الإخفاء المتعمد لمصدر الأموال الحقيقي، والقائم على ممارسة أنشطة محرمة؛ بغية طمس معالمها، والظهور العلني لمالكي تلك الأموال في صور مشاريع استثمارية متنوعة مشروعة.

خصائص جريمة غسيل الأموال:

تتميز جريمة غسيل الأموال بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية وكذا المصرفية والتي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم الخصائص (لمنيع، 2006: 30):

1- إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالباً، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين 30 إلى 50 % من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة.

2- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

3- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية؛ حيث تشهد تلك العمليات تطوراً كبيراً في تكتيكها، وكذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

4- ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي والمالي.

5- إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها، وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

6- عملية غسيل الأموال تساعد على زيادة معدل الجريمة المنظمة محلياً ودولياً.

7- ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها وتقنينها وإعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.

8- يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات وتمويل العديد من الأنشطة.

9- عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات؛ حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية المفروضة عليها بينها وبين متعامليها.

وإجمالاً يمكن القول أن لجريمة غسيل الأموال جملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم إلا أن أخطر تلك الخصائص هي سرعة الانتشار الجغرافي لها؛ نظراً لتوظيفها التقانة الحديثة التي أفرزها التقدم التكنولوجي؛ مما يجعل معدل ارتكابها سريعاً؛ إلى جانب وجود محاضن حقيقية لمثل تلك العمليات الإجرامية على مستوى بعض المؤسسات المصرفية عبر مختلف الدول.

مصادر غسيل الأموال:

حاول فقهاء القانون حصر المصادر التي يتحصل عليها غاسلوا الأموال عبر أنشطتهم الإجرامية، ويمكن عرض أهم تلك المصادر كما يلي (جمال، 2008: 33)، و(عبدالله، 2013: 124):

1- الإتجار بالسلع والخدمات غير المشروعة وفقاً لقوانين وتشريعات الدولة مثل المتاجرة بالمخدرات بأنواعها المختلفة وانشطة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض والاتجار بالاعضاء البشرية.

2- انشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم أو الضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السلع من المناطق الحرة وتهريب السجائر والسلع المعمرة والسلاح، والتصدير غير المشروع للنفط وغيرها عبر الحدود.

3- أنشطة السوق السوداء والتي يتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بمخالفة قوانين الدولة مثل الاتجار بالعملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل بالنقد الأجنبي وكذلك الاتجار بالسلع التي تعاني منها البلاد من نقص بالمعروض بالمقارنة مع الطلب؛ حيث يعمل التجار إلى رفع أسعار بيعها بشكل كبير وبمخالفة ضوابط التسعير التي تحددها السلطات المحلية وكذلك الاحتكار.

4- أنشطة الرشوة واختلاس الأموال والفساد المالي والاداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل يكون وفق اختصاص الموظف الحكومي وهو نوع من أنواع الاتجار بالوظيفة.

5- الدخول الناتجة عن التهرب الضريبي من خلال التلاعب بالحسابات أو إخفاء مصدر الدخل وعدم سداد الضرائب المستحقة على النشاط التجاري والخدمي والصناعي والزراعي وتحويل الاموال.

يلاحظ مما سبق أن لجريمة غسيل الأموال مصادر عديدة؛ ولعل أبرز تلك المصادر هي الاتجار بالبشر في صوره الحديثة والمتمثلة في استغلال البشر في القيام ببعض الأعمال المحرمة دولياً كنقل الأعضاء، والاستغلال الجنسي؛ إلى جانب الاتجار بالمخدرات التي أضحت مصدراً رئيساً لهدر الطاقات البشرية؛ وكذلك الاتجار بالأسلحة لإذكاء الصراعات وتأجيجها بين مختلف الدول.

أركان جريمة غسيل الأموال:

تتكون جريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم من ثلاثة أركان أساسية، وهي الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي، وهناك من الفقهاء من حدد أركان الجريمة في ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة (شافي، 2001: 34).

ومهما يكن من تحديد لأركان الجريمة فإنها تقوم على الأركان الآتية (الخضيري،2003)، و(شافي،2001)، و(جمال، 2008)، و(عبدالله، 2013):

أولاً: الركن القانوني، والذي يقصد به المادة القانونية التي تأتي بتحديد أبعاد الجريمة وما يترتب على الإتيان بها من عقاب، ويكون ذلك مدرجاً في قانون الجزاء أو العقوبات، ويعتبر وجوده إلزامياً إلى جانب كلّ جريمة، ففي حال وقوع الجريمة يتمّ التوصّل مباشرة إلى الجُرم أو العقاب المترتب عليها فوراً، وذلك وفقاً للقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة دون نصّ".

ثانياً: الركن المادي: يعرَّف الركن المادي للجريمة بأنه المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة. ومن هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه. لذا فإن المادي فيعرَّف على أنه كافّة الاعتداءات الماديّة والانتهاكات التي تكون بحقّ شيئاً ما محمّي قانوناً، ويعتبر الجانب هذا موضوعياً؛ ويعتمد على ثلاثة عناصر أساسيّة (الشوا، 2001)، و(عبد الغني، 2008):

- الفعل :هو عبارة عن نشاط أو سلوك إجراميّ.
- النتيجة: هي كلّ ما يترتب من مضارّ على الأفعال الإجراميّة.
- العلاقة السببية: هي تلك الرابطة التي دفعت إلى الإتيان بهذا الفعل، وما يترتب عليه من نتيجة.

وبناءً على ما سبق فإن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاثة هي: السلوك والنتيجة الإجمالية والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

أولاً: الركن المادي لجريمة غسيل الأموال:

1- فعل الإخفاء والتمويه: يعبَّر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسيل للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال غير المشروعة، وهذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ولفظ (إخفاء) يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع، وبأي شكل كان، وبأي وسيلة وسواءٌ كان هذا الإخفاء مستوراً أو علنياً، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك (عمار، 2002)، و(قشقوش،2003).

أما فعل التمويه فيقصد به: اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة؛ كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

2. محل الإخفاء أو التمويه: يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال:

جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد العام والقصد الخاص: القصد العام للجريمة: يقوم حيث تتجه إرادة الجاني إلى السلوك المكون لجريمة غسيل الأموال في صورة من صور السلوك سالفة الذكر(خلف، 2008)، و(كبيش، 2001).

القصد الخاص: يتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب السلوك الإجرامي وهي : إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانة – أو صاحبه أو صاحب الحق فيه – أو تغيير حقيقته – أو الحيلولة دون اكتساب ذلك – أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

إن هذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلي توافر هذا القصد، ومن ثم يتعين عند التحقيق في جريمة غسل الأموال العناية باستظهار هذا القصد الخاص وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه (المبارك، 2004)، و(لعرج، 2017).

وبناءً على ما سبق فإن جريمة غسيل الأموال لا تقوم إذا انعدم القصد الخاص فيها. كما لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة.

موقف المشرِّع العماني من جريمة غسيل الأموال:

إن جريمة غسيل الأموال ما هي إلا سلسلة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدرٍ يبدو مشروعاً له، ويتمُّ ذلك عبر وسائل مختلفة وأدواتٍ معينة من أجل غسيل الأموال القذرة التي تحصلت عليها العصابات الإجرامية، والتي اكتسبتها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله؛ وذلك من خلال إدخال تلك الأموال التي تم الحصول عليها في عمليات بنكية وغير بنكية كإنشاء الشركات، والاستثمار في المجالات العقارية لإبعاد شبهة الجريمة عن تلك الأموال وإظهارها على أنها أموال تم الحصول عليها بطرق مشروعة وقانونية.

وسلطنة عمان كغيرها من دول العالم قد اتخذت موقفاً واضحاً تجاه هذه الجريمة من خلال سن التشريعات والقوانين الكفيلة بملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم؛ فقد توالت القوانين التي أصدرتها سلطنة عمان لمكافحة جريمة غسيل الأموال شأنها شأن بقية دول العالم باعتبار أن هذه الجريمة لم تكن معروفة إلا في ثمانينيات القرن الماضي، ولعل من أحدث القوانين التي أصدرتها السلطنة في هذا النوع من الجرائم؛ القانون رقم (30/ 2016)، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب؛ ويمكن توضيح موقف المشرِّع العماني من جريمة غسيل الأموال وفقاً للقانون –آنف الذكر– على النحو الآتي:

تعريف جريمة غسيل الأموال كما يراها المشرِّع العماني:

لقد حاول المشرِّع العماني وضع تعريف دقيق لجريمة غسيل الأموال؛ حيث عرفت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسلطنة عمان رقم 2016/30 جريمة غسيل الأموال على أنها " كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون. وبالعود إلى المادة (6) والتي حددت بصورة دقيقة الأفعال التي تعد جريمة من جرائم غسيل الأموال؛ حيث تنص المادة على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسلطنة عمان):

أ – استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة أو، مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب – تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج – تملك الأموال أو حيازتها أو استخدامها عند تسلمها.

ركنا جريمة غسل الأموال في القانون العماني:

يلاحظ من خلال المادتين (2)، و(6) من القانون العماني رقم (30/ 2016)، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب قد حددتا وبشكل واضح مفهوم جريمة غسيل الأموال، والأفعال التي تؤثم عند القيام بها، وتعد ضمن جرائم غسيل الأموال؛ ويمكن القول أن أركان الجريمة قد تحققت عند القيام باي من الفعال التي أوضحتها المادة (6) من ذات القانون، ويمكن توضيح أركان الجريمة وفقاً للآتي (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسلطنة عمان):

أولاً: الركن المادي للجريمة:

نص المشرع على تأثيم كل سلوك ينطوي على غسل الأموال بما تضمنته المادة السادسة من القانون من أن غسل الأموال يشمل السلوكات الصادرة من الأشخاص سواء ارتكب الفعل الإجرامي بنفسه أو عن طريق آخرين؛ إذا تنص المادة " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص، سواء أكان هو مرتكبا للجريمة الأصلية أم شخص آخر، يقوم عمداً بأحد الأفعال الآتية، مع أنه يعلم، أو كان عليه أن يعلم أو يشتبه بأن الأموال عائدات جريمة:

أ – استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة أو، مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة.

ب – تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

لقد أوضحت الفقرة (أ) الأفعال الإجرامية التي يحاسب عليها فاعلوها، وتعد من ضمن جريمة غسيل الأموال وهي: استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة أو، مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة، وكذلك تمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها؛ متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته ، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وبناءً على ما سبق فإن الركن المادي للجريمة قد تحقق بارتكاب الجاني للسلوك المشار إليه بأي صورة من الصور مثل:

استبدال أو تحويل الأموال بقصد تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات غير المشروعة أو مساعدة شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية للإفلات من العقوبة. وتمويه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة:

جريمة غسيل الأموال جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد العام والقصد الخاص:

فالقصد العام للجريمة: يقوم حيث تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك المكون لجريمة غسيل الأموال في صورة من صور السلوك – آنفة الذكر–.

أما القصد الخاص: فيتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة من ارتكاب السلوك الإجرامي وهي إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه – أو صاحبه أو صاحب الحق فيه – أو تغيير حقيقته – أو الحيلولة دون اكتساب ذلك – أو عرقلة التوصل إلى شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال؛ وهذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلى توافر هذا القصد، ومن ثم يتعين عند التحقيق في جريمة غسيل الأموال العناية باستظهار هذا القصد الخاص وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه.

ووفقاً لما سبق يمكن استنتاج الجوانب القانونية الآتية:

1– لا تقوم جريمة غسيل الأموال إذا انعدم القصد الخاص فيها.

2- لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلى تحقيق هذه النتيجة.

3- يشترط لقيام جريمة غسيل الأموال أن تكون الأموال محل هذه الجريمة متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها – على سبيل الحصر – في المادة (6) من القانون، مع العلم بذلك.

4- الأموال المتحصلة: يقصد بها الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

5- لا تقوم جريمة غسل الأموال إذا كانت الأموال متحصلة من جريمة أخرى بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة (6) من القانون

6- ولا تقوم الجريمة إذا كان المتهم لا يعلم بأن الأموال محل جريمة الغسيل متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من القانون.

7- العلم المشار إليه مسألة نفسية تستفاد من أقوال الشهود، وللمحكمة أن تستخلصه من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها، ويمكن الكشف عن ذلك أثناء سير الدعوى.

8- جريمة غسل الأموال جريمة قائمة بذاتها منفصلة عن الجريمة المتحصلة منها هذه الأموال، حيث تختلف طبيعة كل منهما ومقوماتها عن الجريمة الأخرى.

9- اعتبر المشرِّع العماني الفاعل أصلياً عند قيامه بأي فعل من الأفعال المرتبطة بغسيل الأموال؛ سواءٌ أكان ذلك الفعل بالشروع أو بالاشتراك، أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشخص الاعتباري يأخذ نفس الحكم الذي يعاقب عليه الشخص الحقيقي؛ إذ تنص المادة (10) على " يعد فاعلاً أصلياً كل شخص شرع أو اشترك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جرمية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويكون الشخص الاعتباري مسؤول عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه".

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسلطنة:

- لقد حرص المشرِّع العماني على إنشاء منظومة قانونية متكاملة من أجل مكافحة جريمة غسيل الأموال؛ وذلك من خلال إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسلطنة؛ فقد أشارت المواد (11-15) من القانون رقم (30/ 2016)، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب على أهمية إنشاء اللجنة المشار إليها، مع تحديد اختصاصاتها، وهيكليتها الإدارية

والتنظيمية وفقاً لما يلي (وزارة المالية – اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان):

أشارت المادة (11) من القانون رقم (30/ 2016) على أهمية إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسلطنة؛ فقد نصت المادة على " تنشأ اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني، وعضوية الجهات المختصة التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. وللجنة في سبيل ممارسة اختصاصاتها الاستعانة مبن تراه مناسبا من ذوي الخبرة". ويلاحظ أن المادة – آنفة الذكر– قد أوضحت بصورة صريحة على أن اللجنة يكون مقرها البنك المركزي العماني، وتحت الإشراف المباشر من رئيس البنك المركزي؛ مما يعني أن المتابعة سوف تكون دقيقة لكل التحويلات النقدية وغير النقدية والتصرفات المالية المختلفة؛ باعتبار أن البنك المركزي هو الجهة المالية الرئيسية في السلطنة والتي تصدر القوانين والقواعد والتشريعات المالية التي تتم في السلطنة.

كما حدد القانون في مادته (12) الكيفية التي ينتخب فيها نائب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالسلطنة؛ إذا تنص المادة على " تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها بالاقتراع السري من بين أعضائها نائبا للرئيس، يحل محله في حالة غيابه، أو وجود مانع يحول دون ممارسته اختصاصاته، وذلك لمدة (2) سنتين قابلة للتجديد.

وأشار القانون في المادة (13) إلى الاختصاصات والمهام التي تقوم بها اللجنة المشار إليها؛ حيث تنص المادة على ما يلي:

تختص اللجنة بالآتي:

أ– وضع وتطوير استراتيجية وطنية لحظر ومكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل بالتنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة تنفيذها.

ب– تحديد وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.

ج–طلب الإحصائيات وغيرها من المعلومات من الجهات المختصة وجمعها وتحليلها لتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د– ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتمويل أنشطة أسلحة الدمار الشامل، ومتابعة تنفيذها.

هـ – دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الوزراء.

و – متابعة التطورات العالمية والإقليمية في جمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم التوصيات بشأن تطوير السياسات العامة والقواعد الاسترشادية في شأن جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح التعديلات المناسبة في هذا القانون.

ز– وضع برامج تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في جمال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح – تنسيق إجراءات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المختصة.

ط – تعزيز الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ي– التنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالقوائم الموحدة الخاصة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددين بها.

ك – تحديد الدول التي تعتبرها عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير الواجب اتخاذها تجاهها، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق هذه التدابير.

ل – إعداد مشروع نظام عمل المركز واقتراح تعديله.

م – إضافة أي أنشطة أو أعمال أخرى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح.

ن – تحديد ضوابط وحالات وشروط ومقدار المكافآت المالية التي تصرف للعامين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكل من يقوم بالإبلاغ عنها.

س – اعتماد الهيكل التنظيمي للجنة ونظام عملها.

ع – اعتماد موازنة اللجنة، ويتم توفيرها من وزارة المالية.

ف – رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء بأنشطة اللجنة.

المركز الوطني للمعلومات المالية:

إدراكاً بأهمية قيام كل الجهات والهيئات في سلطنة عمان بدورها الوطني في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ فقد تم إنشاء المركز الوطني للمعلومات المالية؛ حيث أشار القانون رقم (30/ 2016)، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال، وتمويل الإرهاب بإنشاء المركز الوطني للمعلومات المالية، والذي يتبع شرطة عمان السلطانية؛ حيث نصت المادة (16) من القانون على "ينشأ مركز يسمى "المركز الوطني للمعلومات المالية" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، يتبع المفتش العام للشرطة والجمارك، ويصدر بنظام

عمل المركز قرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء، على أن يستمر العمل بالأنظمة القائمة إلى حين إصدار نظام عمل المركز".

- كما نصت المواد من (17-32) من ذات القانون على اختصاصات وصلاحيات المركز الوطني للمعلومات المالية، والتي تتمثل فيما يلي (شرطة عمان السلطانية – المركز الوطني للمعلومات المالية في سلطنة عمان):

المادة (18) :"يختص المركز بتلقي وطلب وتحليل البلاغات والمعلومات، التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه بصلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلقي المعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملات النقدية والتحويلات الإلكترونية والإقرارات عبر الحدود وغيرها من التقارير القائمة على القيمة الحدية التي تضعها الجهة الرقابية.

وأوضحت المادة (19) على أهمية تعاون بين المركز وبقية الجهات المعنية بالإبلاغ عن اية معلومات أو مستندات إضافية متعلقة بالبلاغات، والمعلومات التي يتلقاها، وغيرها من المعلومات التي يراها المركز أنها ضرورية لأداء مهامه، مع أهمية التزام تلك الجهات بتقديم تلك البيانات والمعلومات في الوقت وبالشكل الذين يحددهما المركز.

وبالمقابل فقد أوضحت المادة (20) بالتعاون من جميع الجهات مع المركز وبإبلاغه بالبيانات التي يطلبها حتى وإن تم تصنيفها على أنها سرية؛ فقد نصت على " يتعين على الجهات الحكومية وغير الحكومية في السلطنة التعاون مع المركز في أدائه لاختصاصاته، وإمداده بالمعلومات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات التي يتلقاها من الداخل أو الخارج، والتي يراها ضرورية لأداء مهامه دون التعذر بالأحكام المتعلقة بالسرية".

وأكد القانون على قيام المركز بتزويد الجهات بالطرق السليمة والقانونية للإبلاغ فقد نصت المادة (21) على "يتعين على المركز تزويد الجهات الملزمة بالإبلاغ بالإرشادات والتعليمات الضرورية بشأن طرق الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، ومواصفاته والإجراءات الواجب اتباعها عند القيام به".

لقد كفل المشرِّع العماني في سبيل إنجاز المركز بمهامه وأدواره المنوطة به بأن عليه إبلاغ الجهات الرقابية في السلطنة في عدم التزام الجهات المكلفة بالإبلاغ عن اية معاملات تتعلق بجريمة غسيل الأموال لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها؛ فقد نصت المادة (22) على " يتعين على المركز إبلاغ الجهة الرقابية في حال عدم التزام الجهات الملزمة بالإبلاغ الخاضعة لإشرافها بالالتزامات الواردة في هذا القانون، وذلك لاتخاذ اللازم بشأنها".

إن المشرِّع في سلطنة عمان كفل كافة الحقوق القانونية لجميع من تنسب إليهم تهم تتعلق بجريمة غسيل الأموال أو الاشتباه بهم، ومن أجل فقد أوضحت المادة (23) من القانون المتعلق بإنشاء المركز الوطني

للمعلومات المالية بأنه "يتعين على المركز إحالة المعلومات ونتائج التحليل إلى الادعاء العام أو الجهة المختصة، عند قيام أسباب كافية للاشتباه بأن الأموال تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها".

وإدراكاً من المشرِّع العماني على أهمية استمرارية التعاون بين المركز وبقية الهيئات والجهات والجمعيات الربحية منها وغير الربحية؛ فقد أكد على أهمية تزويد المركز بالتغذية الراجعة " العكسية" لتلك الجهات لما قدمته من معلومات وبيانات، وذلك بهدف تعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال ؛ حيث نصت المادة (24) على أنه "يتعين على المركز تزويد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية بالتغذية العكسية عن البلاغات التي يتلقاها، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يحددها المركز، ويقصد بالتغذية العكسية الإبلاغ عن استخدام أو نتيجة استخدام المعلومات المقدمة، وذلك بهدف تعزيز فعالية تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

لقد أعطى القانون العماني للمركز الوطني للمعلومات المالية الصلاحيات القانونية في سبيل إنجاز مهامه؛ وذلك بإصدار أوامره للجهة المعنية بوقف وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (72) اثنتين وسبعين ساعة لاستكمال إجراءات التحليل؛ فقد نصت المادة (25) على "للمركز – في حالة الاشتباه في أي جريمة منصوص عليها في القانون – وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد على (72) اثنتين وسبعين ساعة لاستكمال إجراءات التحليل، وإذا تبين للمركز خلال هذه المدة، وبناء على نتائج التحليل، عدم وجود أسباب كافية للاشتباه، عليه يأمر بإلغاء وقف تنفيذ المعاملة".

لقد راعى القانون العماني أهمية التأكد الدقيق عند تحليل البيانات والمعلومات التي ترد إعطاء المركز الوطني للمعلومات المالية في أية تعاملات مشبوهة؛ وذلك بإعطاء القائمين على المركز الوقت الكافي لذلك، وذلك بعد العودة إلى الادعاء العام؛ إذ نصت المادة (26) على أنه "يجوز للادعاء العام – بناء على طلب من المركز – الأمر بتمديد وقف تنفيذ المعاملة لمدة لا تزيد عن (10) أيام لاستكمال إجراءات التحليل إذا تبين ما يرجح أن المعاملة يشتبه في مخالفتها لأحكام هذا القانون. وعلى الدعاء العام ان يأمر بإلغاء أمر وقف تنفيذ المعاملة إذا انتفت أسباب الاشتباه".

وفي سبيل قيام المركز بمهامه وأدواره؛ أكد المشرِّع في السلطنة على أهمية تعاون المركز من مختلف الجهات والهيئات من خلال إبرام الاتفاقيات لتزويد تلك الجهات بالبيانات؛ سواءً داخل السلطنة أو خارجها حيث نصت المادة (27) على أنه "يجوز للمركز ابرام مذكرات التفاهم وتبادل المعلومات مع الجهة المختصة من تلقاء نفسه أو عند طلبها، وذلك بمراعاة قواعد السرية اللازمة في هذا الشأن، ويكون للمركز القرار النهائي في توفير تلك المعلومات للجهة الطالبة من عدمه". ونصت المادة (28) على أنه "يجوز للمركز تبادل المعلومات من تلقاء نفسه أو عند طلبها مع المراكز أو الجهات النظيرة الأجنبية، وذلك بمراعاة قواعد

السرية اللازمة في هذا الشأن ودون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل. كما يجوز للمركز إبرام مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات مع تلك المراكز أو الجهات، وذلك وفقا للإجراءات المعمول بها في السلطنة.

ومن أجل تنظيم عمل المركز، وتوثيق البلاغات والمعلومات التي ترد عليه؛ فقد حدد له المشرِّع بضرورة إنشاء قاعدة بيانات؛ فقد نصت المادة على أهمية "إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية".

وتعتبر البيانات والمعلومات التي تصل إلى المركز ذات سرية تامة ويحظر على منتسبي المركز إفشائها حت بعد انتهاء خدمتهم في المركز فقد أشارت المواد (29-31) على أنه "يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في المادتين (27، 28) في أغراض مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب". كما "يحظر على موظفي المركز إفشاء سرية المعلومات التي يحصلون عليها في أثناء أدائهم لمهامهم، أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء خدمتهم الوظيفية".

وأكد القانون على أنه "يحظر على موظفي المركز الذين يطلعون بحكم عملهم على البيانات والمعلومات التي يتلقاها المركز تولي أي منصب أو شغل أي وظيفة بأي جهة أخرى أو ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني ذات صلة بعملهم في المركز، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في المركز، وذلك على النحو الذي يحدده نظام عمل المركز".

ومن أجل إتاحة الفرصة للكافة للاطلاع على أعمال وأنشطة المركز الوطني للمعلومات المالية؛ فقد طلب المشرِّع من المركز إعداد تقرير سنوي يتضمن أنشطته وفعالياته؛ فقد نصت المادة (32) على " يعد المركز تقريراً سنوياً عن أنشطته في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن – بصفة خاصة – تحليلاً عاماً عن البلاغات والمعلومات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة التي تلقاها ونشاطات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويرفعه إلى الرئيس، كما يعد موجزاً عن هذا التقرير لأغراض النشر".

وتوضح الجداول الآتية الإحصاءات الرسمية الصادرة من المركز الوطني للمعلومات المالية، خلال الفترة من 2014، وحتى عام 2017، وفقاً لما يلي (https://www.fiu.gov.om):

أولاً: الإحصاءات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة لعام 2017م من خلال الجدول (1):

الجدول (1)

الإحصاءات بالمعاملات المشبوهة للأعوام من 2014-2017، تبعاً لجهة المبلِّغة

1- جهات الإبلاغ:

الجهة	2014م	2015م	2016م	2017م	المجموع

البنوك	226	217	452	292	**1187**
الجهات المختصة	4	1	5	5	**15**
شركات التأمين	1	0	0	0	**1**
شركات التمويل	0	2	0	0	**2**
شركات الصرافة	35	65	166	171	**437**
الشركات العقارية	0	2	0	0	**2**
المجموع	266	287	623	468	**1644**

يلاحظ من الجدول (1) أن الجهات التي تواصلت مع المركز الوطني للمعلومات المالية، والتي أبلغت عن المعاملات المشبوهة للأعوام من 2014-2017قد بلغت ست جهات أساسية وهي: البنوك، والجهات المختصة، وشركات التأمين، وشركات التمويل، وشركات الصرافة، والشركات العقارية؛ حيث بلغ إجمالي عدد المعاملات المشبوهة التي تعامل معها المركز الوطني للمعلومات المالية (1644) معاملة.

ثانياً: الإحصاءات المتعلقة بنوع المشتبه بهم للأعوام من 2014-2017 من خلال الجدول (2):

الجدول (2)

الإحصاءات بالمعاملات المشبوهة للأعوام من 2014-2017، تبعاً لنوع المشتبه بهم

2- نوع المشتبه بهم:

البيان	2014م	2015م	2016م	2017م	المجموع
طبيعي	257	289	647	478	**1671**
معنوي	29	31	62	45	**167**
المجموع	286	320	709	523	**1838**

يشير الجدول (2) إلى الإحصاءات المتعلقة بنوع المشتبه بهم في جرائم غسيل الأموال والصادرة عن المركز الوطني للمعلومات المالية لعام 2017م. مع المقارنة بين السنوات منذ عام 2014 وحتى عام 2017، ويلاحظ أن عدد المشتبه بهم الطبيعيين قد بلغ (1671) مشتبهاً، أما عدد الأشخاص المعنويين (الاعتباريين) فقد بلغ (167) مشتبهاً اعتبارياً. كما بلغ إجمالي نوع المشتبه بهم بنهاية 2017م (1838) مشتبهاً.

ثالثاً: الإحصاءات المتعلقة بالطلبات الدولية الصادرة والواردة من وإلى المركز الوطني للمعلومات المالية لعام 2017م من خلال الجدول (3):

الجدول (3)

الطلبات الدولية الصادرة والواردة من وإلى المركز الوطني للمعلومات المالية لعام 2017م

3-الطلبات الدولية خلال عام 2017م:

ت	الدولة	الطلبات الصادرة	الطلبات الواردة
1	المملكة العربية السعودية	2	1
2	دولة قطر	3	1
3	دولة الكويت	2	1
4	مملكة البحرين	1	–
5	الجمهورية التونسية	–	1
6	جمهورية سلوفينيا	–	1

يشير الجدول (3) إلى الإحصاءات بالطلبات الدولية الصادرة والواردة من وإلى المركز الوطني للمعلومات المالية لعام 2017م؛ حيث بلغ عدد الطلبات الصادرة (8) طلبات، أما عدد الطلبات الواردة فبلغ عددها (5) طلبات.

رابعاً: الإحصاءات المتعلقة بنوع الأسلوب الفني المستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال لعام 2017م من خلال الجدول (4):

الجدول (4)

الأسلوب الفني المستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام م2014- 2017م:

4-الأسلوب الفني المستخدم:

الأسلوب	2014م	2015م	2016م	2017م	المجموع
إيداعات وسحوبات	207	216	444	339	**1206**
حوالات مالية	55	67	164	121	**407**
صرافة عملات	1	2	12	5	**20**

غير ذلك (سداد قروض، نقل النقد،..)	3	2	3	3	**11**
المجموع	266	287	623	468	**1644**

يشير الجدول (4) إلى الإحصاءات المتعلقة بالأسلوب الفني المستخدم في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام من 2014 وحتى عام 2017م. قد تنوع بين إيداعات وسحوبات، وحوالات مالية، وصرافة عملات، وسداد قروض، ونقل النقد؛ حيث بلغ مجموع الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال بنهاية 2017م (1644) أسلوباً فنياً.

خامساً: الإحصاءات المتعلقة بنوع الأداة المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام 2014– 2017م من خلال الجدول (5):

الجدول (5)

نوع الأداة المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام م2014- 2017م:

5- الأداة المستخدمة:

الأداة	2014م	2015م	2016م	2017م	المجموع
نقد	252	280	614	465	**1611**
بطاقات الدفع والائتمان	-	2	-	-	**2**
شيكات	6	4	9	2	**21**
عقارات	-	-	-	1	**1**
مركبات	-	1	-	-	**1**
غير ذلك (أسهم وسندات، اعتمادات مستنديه، ذهب ومجوهرات،..)	8	-	-	-	**8**
المجموع	266	287	623	468	**1644**

يشير الجدول (5) إلى الإحصاءات المتعلقة بنوع الأداة المستخدمة في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام من 2014 وحتى عام 2017م. قد تنوعت بين النقد، وبطاقات الدفع والائتمان، والشيكات،

والعقارات، والمركبات، والأسهم والسندات، واعتمادات مستندية، ذهب ومجوهرات؛ حيث بلغ إجمالي

م	العدد السنوي / نوع الاجراء	2014م	2015م	2016م	2017م	الاجمالي
1	المعاملات الواردة إلى المركز	266	287	623	468	**1644**
2	المعاملات المحفوظة من المركز	283	158	344	344	**1129**

مجموع الأدوات المستخدمة خلال الأعوام من 2014 وحتى عام 2017م. (1644) أداة.

سادساً: الإحصاءات المتعلقة بالإجراءات المتخذة في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام 2014– 2017م من خلال الجدول (6):

الجدول (6)

الإجراءات المتخذة في ارتكاب جريمة غسل الأموال خلال الأعوام م2014– 2017م:

3	حالات الاشتباه بالمخالفات الضريبية	118	61	154	155	**488**
4	المعاملات المحالة إلى الجهات المختصة	0	0	3	50	**53**
5	المعاملات المحالة إلى الادعاء العام	13	71	43	69	**196**
6	عدد المعاملات المحفوظة من الادعاء العام	8	53	18	25	**104**
7	عدد المقررات الجزائية الصادرة من الادعاء العام	0	1	6	3	**10**
8	عدد الاحالات من الادعاء العام إلى المحاكم المختصة	1	8	4	2	**15**
9	عدد أحكام الإدانة (في الجرائم الأصلية)	0	1	1	1	**3**
10	عدد أحكام البراءة	0	3	2	4	**9**

يشير الجدول (6) إلى الإحصاءات المتعلقة بالإجراءات المتخذة تجاه جريمة غسل الأموال خلال الأعوام من 2014 وحتى عام 2017م. فقد تنوعت تلك الإجراءات وفقاً لتصنيف المركز الوطني للمعلومات المالية بين المعاملات الواردة إلى المركز والتي بلغ عددها (1644)، والمعاملات المحفوظة من المركز، وحالات الاشتباه بالمخالفات الضريبية، والمعاملات المحالة إلى الجهات المختصة، والمعاملات المحالة إلى الادعاء العام، وعدد المعاملات المحفوظة من الادعاء العام، وعدد المقررات الجزائية الصادرة من الادعاء العام، وعدد الاحالات من الادعاء العام إلى المحاكم المختصة، وعدد أحكام الإدانة (في الجرائم الأصلية)، وعدد أحكام البراءة؛ حيث بلغ إجمالي مجموع الإجراءات المتخذة خلال الأعوام من 2014 وحتى عام 2017م. (1999) إجراء.

عقوبات جريمة غسيل الأموال وفقاً للتشريع العماني:

لقد حدد قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30)؛ جملة من العقوبات التي حاول من خلالها مكافحة هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة العالية ليس على سلطنة عمان فحسب؛ بل على مستوى العالم؛ لذا فقد تنوعت تلك العقوبات حسب نسبة المشاركة في الفعل الإجرامي، والأسلوب المستخدم، وكذلك نوع الشخص المرتكب للجريمة.

لقد نصت المادة (88) من قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب على أنه "يعاقب كل من ارتكب جريمة غسل الأموال بالآتي:

أ – بالسجن مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على مايعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان يعلم أو يشتبه في أن الأموال عائدات جريمة.

ب – بالسجن مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، إذا كان عليه أن يعلم أن الأموال عائدات جريمة.

كما أكد القانون العماني في المادة (90) على أن الشخص الاعتباري يعد مجرماً في حال ثبوت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ حيث نصت المادة على أنه "يعاقب الشخص الاعتباري الذي تثبت مسؤوليته في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لاتقل عن (100,000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بمنعه، بصفة دائمة أو مؤقتة، عن ممارسة أنشطته التجارية، أو بغلق مقره الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو بتصفية أعماله، أو بتعيين حارس قضائي لإدارة الأموال. ويتم نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في وسائل النشر.

وبيَّن المشرِّع العماني في المادة (91) من القانون على أن ذات العقوبة التي تطبق على الفاعل الأصلي يتم تطبيقها على كل شخص شرع أو اشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب: حيث تنص المادة على "يعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي كل شخص شرع أو اشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب".

وإدراكاً من المشرِّع العماني بخطورة جريمة غسيل الأموال على الدولة والمجتمع على حد سواء فقد ضاعف العقوبة رداً للجناة وزجراً لمن يفكر ارتكاب مثل هذه الأفعال المؤثمة قانوناً؛ فقد أوضحت المادة (92) الفئات التي تضاعف في حقها العقوبة؛ حيث نصت المادة السابقة على "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات الآتية:

أ – إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة.

ب – إذا ارتكب الجاني الجريمة مستغلا لسلطاته أو نفوذه من خلال مؤسسة مالية أو جمعية خيرية أو أهلية وما في حكمها، أو مستغلاً التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني أو مكانته الاجتماعية.

ج – عود الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

لقد أعطى القانون العماني الفرصة لمن بادر بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها؛ فقد نصت المادة (93) على "للمحكمة الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ الجهة المختصة بمعلومات عن الجريمة والأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل وقوعها أو علم الجهة المختصة بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علمها بالجريمة وأدى إلى القبض على أي من الجناة أو مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة، فللمحكمة الأمر بوقف تنفيذ عقوبة السجن. كما أتاح القانون العماني تخفيف العقوبة لمن بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة، ومكانها بشتى الطرق، فقد أكدت المادة (94) على ذلك "للمحكمة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل من بادر بالإبلاغ بعد علم الجهة المختصة بالجريمة، ومكانها بأي من الآتي:

أ- كشف هوية مرتكبي الجريمة الآخرين.

ب- الحصول على أدلة

ج- منع ارتكاب جرائم أخرى تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

لقد أكد المشرِّع العماني على أن كل من يرتكب جريمة غسيل الأموال وبأي صفة كانت وظيفته فإنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؛ فقد نصت المادة (95) على أنه "يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون عمدا أو بإهمال جسيم بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأشارت المادة (96)؛ في ذات السياق على أنه "يعاقب كل من أخل عن عمد أو إهمال جسيم من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية و الأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها بالتزاماتهم المنصوص عليها في المادتين (47 و 49) من هذا القانون بالسجن مدة لاتقل عن (6) ستة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (20,000) عشرين ألف ريال عماني،

أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كانت المخالفة لمصلحة أو باسم شخص اعتباري يعاقب بغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال عماني.

وأكد المشرِّع العماني على جملة من العقوبات التي تحول دون إفلات كل من ارتكب جريمة غسيل الأموال بأي طريقة كانت، ومدى توافر القصد الجنائي؛ كما جاء في المواد الآتية:

المادة (97) " يعاقب الشخص الذي يقوم عمدا أو عن إهمال جسيم بالإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين (30 و56) من هذا القانون بالسجن لمدة لا تزيد على (2) سنتين، وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (98) "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف عمدا أو عن إهمال جسيم أحكام المادة (53) من هذا القانون، وذلك بتقديم إفصاح أو بيانات أو معلومات كاذبة عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لصالح حاملها، أو إخفاء وقائع ينبغي الإفصاح عنها، وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا اعتباريا يعاقب بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة (99) "لا يحول توقيع العقوبات وفقا لأحكام هذا الفصل دون توقيع الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهة الرقابية على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقا لأحكام المادة (52) من هذا القانون.

المادة (100) "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية، تحكم المحكمة في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب بمصادرة الآتي:

أ- الأموال محل الجريمة.

ب- عائدات الجريمة، والأموال الناتجة عن تلك العائدات أو المستبدلة بها.

ج- الإيرادات والفوائد المتأتية من الأموال محل الجريمة أو من عائدات الجريمة.

د- الوسائل

هـ- أي أموال تساوي قيمة الأموال المذكورة في البنود (أ) إلى (د) في حال تعذر تحديد مكانها، أو إذا ما كانت تلك الأموال قد اختفت.

وتتم المصادرة حتى وإن كانت الأموال أو العائدات في حيازة أو ملكية شخص أخر ما لم يثبت ذلك الشخص أنه قد حصل عليها بنية حسنة، وبمقابل خدمة أو ثمن يتناسب وقيمتها وعدم علمه بمصدرها غير المشروع.

وتظل الأموال المصادرة محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تتقرر بصورة مشروعة لصالح الغير حسن النية.

المادة (101) "لا تحول وفاة المتهم أو كونه مجهولا دون الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (100) من هذا القانون.

المادة (102) "للإدارة المختصة بإدارة الأموال لدى الادعاء العام الإذن ببيع الأموال محل الجريمة، وعائداتها، والوسائل المصادرة.

المادة (103) "تستثنى جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية، وفي جميع الأحوال يحكم بالمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون أو بغرامة إضافية تعادل قيمة الأموال في حالة تعذر ضبطه.

المادة (104) "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون المصادرة.

المادة (105) "تخصص نسبة لا تقل عن (30%) ثلاثين بالمائة من مجموع الأموال الناتجة عن المصادرة لأغراض تطوير نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للضوابط والإجراءات الت تحددها اللجنة.

لقد ألزم قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2016/30) بأن على كل شخص طبيعي أم اعتباري أن يقر بما لديه من أموال نقدية ام مادية، والتي تبلغ قيمتها القيمة الحدية التي اقرتها اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، على ان يكون ذلك الإقرار امام سلطة الجمارك قبل مغادرة أراضي السلطنة أو عند دخولها؛ فقد نصت المادة (53) على "يلتزم كل شخص يدخل أراضي السلطنة أو يغادرها، وتكون بحوزته عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو يرتب لنقلها لداخل السلطنة أو خارجها من خلال خدمة بريد أو خدمة شحن، بالإقرار عنها لسلطة الجمارك إذا بلغت قيمتها الحد الذي تقرره اللجنة. ويجوز لسلطة الجمارك أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

إن المشرِّع العماني قد حدد مقدار تلك الأموال أو العملات أو الأدوات المالية تزيد في قيمتها عن مبلغ (6000 ر.ع) ستة آلاف ريال عماني وهو الحد القيمي المسموح به حسبما أقرته اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بموجب القرار رقم (2017/1) ، وذلك حتى لا يتم الوقوع في شبهة جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب، حيث ان عدم الالتزام بالمادة آنفة الذكر يترتب عليها عقوبات حبسية ومالية كما تم توضيحه في المادة (98) من ذات القانون.

النتائج:

لقد توصل البحث الحالي إلى جملة من النتائج:

- تحديد المشرع العماني لمفهوم جريمة غسيل الأموال.
- وجود قانون عماني يجرَّم مرتكبي غسيل الأموال وفق أحدث الجزاءات العالمية في هذا المجال.
- تعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم العابرة للحدود؛ مما يستدعي تضافر الجهود بين الدول من أجل مكافحة هذه الجريمة، ومعاقبة مرتكبيها.
- الارتباط الوثيق بين جريمة غسيل الأموال ومختلف الجرائم الأخرى، كتجارة المخدرات، والأسلحة، والاتجار بالبشر.

التوصيات:

- الاستفادة من تجارب وخبرات الدول المتقدمة في مواجهة عمليات غسيل الاموال.
- الاستفادة من تجربة سلطنة عمان في مكافحة جريمة غسيل ا\الأموال عند تطوير قوانين الدول المعرضة لهذه الجريمة.
- التأكيد على أهمية تضافر الجهود، والمزيد من التكامل والتعاون وتبادل الخبرات بين الدول العربية عموماً ودول الخليج على وجه الخصوص في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.
- بث الوعي القانوني بين أفراد المجتمع عبر وسائل الإعلام المختلفة بأساليب ارتكاب العصابات الإجرامية، والمجرمين لجريمة غسيل الأموال.
- أهمية المراجعة الدورية للعقوبات المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الأموال لمجابهة الخطط والأساليب التطويرية التي ترتكب بها هذه الجريمة نتيجة الإفادة من التقدم التكنولوجي في شبكة المعلومات العالمية(الانترنت)، ووسائل التقانة الحديثة في الاتصالات,
- القيام بدراسات معتمدة على المسوح الميدانية تتناول جريمة غسيل الأموال من حيث أنواعها، وأعداد مرتكبيها، وفئاتهم العمرية، وغيرها من المتغيرات المستقلة التي قد تعيين في تطوير القوانين المعمول بها حالياً.
- أهمية زيادة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة باعتبارها جريمة لا يقتصر تأثيرها على اقتصاد السلطنة لوحدها بل يشمل تأثيرها على تهديد الاقتصاد العالمي على حد سواء.

الخاتمة:

تكمن أهمية هذا البحث في الوقوف على ماهية جريمة غسيل الأموال، والأسباب الكامنة وراء ارتكابها، ومدى تحقق أركان الجريمة فيها، وموقف المشرِّع العماني منها، والأساليب التي انتهجتها السلطنة لمكافحتها للإفادة منها في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

وأكد البحث على دور سلطنة عمان في مكافحة جريمة غسيل الأموال من خلال القوانين التي أقرتها السلطنة؛ إلى جانب إنشاء منظومة متكاملة من اللجان والمراكز المتخصصة في مكافحة جريمة غسيل الأموال للحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب الرادع.

المراجع:

الكتب:

- برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم (IV/91/20091)، المبحث الرابع، التحقيق المالي.
- جمال، خوجة (2008). جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.
- الخضيري، محسن أحمد (2003). غسيل الأموال، الظاهرة، والأسباب والعلاج، مجموعة النيل العربية: القاهرة.
- خلف، بلاسم جميل (2008). ظاهرة غسيل الاموال في العراق، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي: بغداد.
- خليل، أكرم حنا، (٢٠٠٥) . مصر ومكافحة غسل الأموال، السياسة الدولية، العدد ١٥٩، يناير.
- الزعبي، فاروق فالح (2004). جريمة غسيل الأموال في ظل الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية، وخاصة الأردنية والمصرية "دراسة مقارنة" مجلة أبحاث اليرموك، منشورات جامعة اليرموك العدد (1023).
- السيسي، صلاح الدين حسن (2004). غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي: القاهرة.
- شافي، نادر عبدالعزيز (2001). تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت.

- شرطة عمان السلطانية – المركز الوطني للمعلومات المالية في سلطنة عمان
- الشوا، مُحَمَّد سامي (2001). السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية: القاهرة.
- طاهر، مصطفى (2004). المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية للطباعة: القاهرة.
- عبد الغني، عبد المنعم (2008). ظاهرة غسيل الأموال في الدول المتقدمة والعالم النامي، ط1، جامعة العلوم التطبيقية: بغداد.
- عبدالله، خبابة (2013). انعكاسات غسل الاموال على تمويل التنمية في الدول النامية.
- العريان، مُحَمَّد علي (2005). عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية.
- عمار، ماجد عبد الحميد (2002). مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك، دار النهضة العربية: القاهرة.
- القسوس، رمزي نجيب (2002). غسيل الأموال جريمة العصر، دار وائل للنشر: عمان.
- قشقوش، هدى حامد (2003). جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية: القاهرة.
- كامل، شريف سيد (2001). مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ط1، دار النهضة العربية.
- كبيش، محمود (2001). السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية: القاهرة.
- لعرج، مخبي (2017). الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة؛ جامعة د. مولاي الطاهر، الجزائر.
- لمنيع: مُحَمَّد (2006). غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، المدية.
- المبارك، عصمت إبراهيم (2004). غسل الأموال التجريم والمكافحة، ط2، مكتبة الأسد: دمشق.
- مُحَمَّدين، جلال وفاء (2001). دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية.

- المراشدة، يوسف عبد الحميد، تاريخ ظاهرة غسل الأموال، مملكة البحرين، جامعة دلمون للعلوم والتكنولوجيا.
- وزارة المالية – اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سلطنة عمان.

القوانين:

- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسلطنة عمان رقم 2016/30.

المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة

(دراسة مقارنة)

Criminal responsibility for recruiting children for use in armed actions

(A comparative study)

الدكتور نوفل علي عبد الله الصفو
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
الموصل/ العراق

إيمان ثابت يونس صالح الطائي
مدرس القانون الجنائي
جامعة الحدباء الاهلية
الموصل / العراق

Nawfal ALI ALSAFO

Iman Thabet Younes

nawfal-alsafo@yahoo.com

ملخص البحث

يعد تجنيد الاطفال في الاعمال المسلحة ظاهرة خطيرة تمس المجتمعات في امنها وسلامتها وصيانة مستقبلها من خلال تنشئة الاطفال على مفاهيم القتل والتخريب كونهم جيل المستقبل الصاعد، اذ يلجأ الطفل احياناً الى ممارسة الاعمال المسلحة باختياره بسبب العجز الاقتصادي للأسرة او لتوفير الحماية من بطش الجماعات المسلحة لأفراد اسرته او ان يجنده من يتولى تربيته ورعايته، او ان يكون تجنيده عنوة كالخطف او الاكراه الذي تمارسه الجماعات المسلحة بحق الطفل، اذ يعد البحث في المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة من المواضيع المهمة التي لم تعالج القوانين الجزائية مسألة تجنيد الاطفال وانما نص على هذه الجريمة في القانون الدولي بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبالتالي وجب على الدول ان توفر حماية خاصة للأطفال لمنع استغلالهم او الاعتداء عليهم او منع الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية التي تطالهم كتجنيدهم في الاعمال المسلحة سواء من قبل الغير ام من قبل من له سلطة قانونية عليه.

الكلمات المفتاحية: جنائي، تجنيد، اطفال، مسؤولية، منازعات .

Summary

The recruitment of children into armed activities is a dangerous phenomenon that affects societies in their security, safety and maintenance of their future by raising children on the concepts of killing and sabotage as they are the future generation of the future, as the child sometimes resorted to carrying out armed actions of his choice because of the economic disability of the family or to provide protection from the oppression of armed groups for members of his family Or to be recruited by someone who takes care of his upbringing and care, or for him to be forcibly recruited, such as kidnapping or coercion practiced by armed groups against the child, as the search for criminal responsibility for the recruitment of children for use in armed actions is an important topic that has not come C. Criminal laws are a matter of child recruitment. Rather, this crime is stipulated in international law under the Convention on the Rights of the Child of 1989. Therefore, states must provide special protection for children to prevent their exploitation or abuse or prevent serious and inhuman violations that affect them, such as their recruitment into armed actions, whether by others or not. By whoever has legal authority over him

Key words: criminal, recruitment, children, responsibility, disputes

المقدمة

يعد تجنيد الاطفال في الاعمال المسلحة ظاهرة خطيرة تمس المجتمعات في امنها وسلامتها وصيانة مستقبلها من خلال تنشئة الاطفال على مفاهيم القتل والتخريب كونهم جيل المستقبل الصاعد، اذ يلجأ الطفل احياناً الى ممارسة الاعمال المسلحة باختياره بسبب العجز الاقتصادي للأسرة او لتوفير الحماية من بطش الجماعات المسلحة لأفراد اسرته او ان يجنده من يتولى تربيته ورعايته، او ان يكون تجنيده عنوة كالخطف او الاكراه الذي تمارسه الجماعات المسلحة بحق الطفل، اذ يعد البحث في المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة من المواضيع المهمة التي لم تعالج القوانين الجزائية مسألة تجنيد الاطفال وانما نص على هذه الجريمة في القانون الدولي بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبالتالي وجب على الدول ان توفر حماية خاصة للأطفال لمنع استغلالهم او الاعتداء عليهم او منع الانتهاكات الخطيرة واللاإنسانية التي تطالهم كتجنيدهم في الاعمال المسلحة سواء من قبل الغير ام من قبل من له سلطة قانونية عليه.

اولا: اهمية الدراسة

تأتي اهمية الموضوع من اهمية شريحة الاطفال وحجم ما يتعرضون له من انتهاك لحقوقهم في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية وحقهم في التعليم، فمصلحة المجتمع تكون في اعداد جيل مستقيم يرقى برُقيهِ ويساهم في ازدهاره على الاصعدة كافة، فما تواجهه الطفولة من انتهاكات خطيرة على الصعيدين الداخلي والدولي توجب بناء مرجعية قانونية شاملة للقضايا الخاصة بحقوق الاطفال، واستدراك النقص الموضوعي في بعض التشريعات النافذة والتي لها صلة بالموضوع ومن اجل تبني قانون خاص ومستقل يكفل حقوق الطفل ويمنع استغلاله ويوجب مسالة من يعتدي عليه ويطال حقوقه ويوفر الحماية اللازمة والمتناسبة مع اهمية الموضوع في تجريم تجنيدهم واستغلالهم في الاعمال المسلحة.

ثانيا: اشكالية الدراسة

1- من هو الطفل المجند؟ ماهي صور التجنيد؟ وهل كفلت القوانين الجزائية والقوانين المكملة لها حماية الاطفال الذين يجندون في الاعمال المسلحة وبالتالي فرض العقاب على من يقوم بتجنيدهم؟ وهل المسؤولية استوعبت كل اوجه الاستغلال التي تقع على الاطفال العاملين في هذا المجال؟

2- هل ان نصوص القوانين العقابية والقوانين الخاصة بالجنيد ان وجدت في الدول محل الدراسة وفرت حماية للأطفال بمنع استغلالهم في الاعمال المسلحة؟ وهل عاقبت من يقوم باستغلالهم من الاعتداءات التي تقع عليهم وتطال حقوقهم؟ وهل كانت العقوبة متناسبة مع خطورة الفعل الذي يطال الطفولة؟

ثالثاً: فرضية الدراسة

1-ان التشريعات الجنائية اقرت بمسؤولية من يقوم بتشغيل الاطفال بأعمال التسول.

2-وجود تشريع خاص مناسب ومتكامل لحماية الاطفال من الاستغلال بكافة اشكاله، ووجود عقوبات صارمة ورادعة للمسؤولين عن التشغيل غير الانساني للأطفال واستغلالهم والانتهاكات التي تقع عليهم سواء أكانت الانتهاكات بدنية ام نفسية.

رابعاً: منهجية الدراسة

سوف نعتمد في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليلها، والمنهج المقارن لتشريعات الدول التي تناولت قوانينها المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال والقوانين المكملة لها. وسوف يشتمل نطاق البحث في بيان المسؤولية الجزائية عن تشغيل الاطفال في اعمال التسول في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 النافذ والمعدل والقوانين المكملة له ولاسيما قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 وقانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983 ودراسة الموضوع في العديد من القوانين الجزائية والقوانين الخاصة المقارنة.

خامسا: هيكلية الدراسة

قسمنا بحثنا في الموضوع الى مباحث ثلاث: -

المبحث الاول: التعريف بالطفل والتجنيد

المبحث الثاني: اركان جريمة تجنيد الاطفال.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة تجنيد الاطفال.

المبحث الأول: التعريف بالطفل والتجنيد

ارتبط مفهوم الطفل والتشغيل بمجالات عِدّة تمتد اصولها القديمة في الفلسفة والتربية والتاريخ والاقتصاد وتعددت الاتجاهات والنظريات في تعريف كل من الطفل والتجنيد, فاختلف الفقهاء والقوانين في تحديد بداية مرحلة الطفولة بين مضيق لها في تقليل حدِّها الاعلى الى سن الخامسة عشرة وموسع لها فادخل ضمنها المرحلة الجنينية, واتفق الغالبية على بدايتها بالولادة واختلفوا في نهاية مرحلة الطفولة, واختلافهم ايضاً في الاخذ بتسمية واحدة للطفل اذ اخذ كل منهم بتسمية محددة مما اوجب الحاجة الى بيان كل تسمية من اجل ازالة اللبس والغموض, اذ قسمنا المبحث كالآتي:

المطلب الاول: التعريف بالطفل.

المطلب الثاني: التعريف بالتجنيد.

المطلب الاول: التعريف بالطفل

من اجل بيان تعريف الطفل فقد قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع, تناول الاول التعريف بالطفل لغة وفقهاً وقانوناً, وخصص الثاني لتعريف الطفل شرعاً وتناول الفرع الثالث تمييز الطفل عما يشتبه به من مفاهيم, وكالآتي:

الفرع الاول: التعريف بالطفل لغةً وفقهاً وقانونا

يتطلب بيان تعريف الطفل تحديد معناه لتوضيح موضوع الدراسة وابعادها, لذا سنبحث في هذا المطلب التعريف بالطفل لغة بفرعٍ اول وتعريفه في الفقه بفرع ثاني, وكالآتي:

اولا: تعريف الطفل لغةً.

الطفل هو الصغير من كل شيء[1], والجمع اطفال, وهو من تراوح عمره بين الولادة والبلوغ[2], والطفل: رَخُصَ ونَعُمَ, والطفل الحاجة, ويُقال: ريح طفل اي لينة الهبوب[3], او هو البنان الرَّخصُ, وطَفُل

(1) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, المجلد التاسع, ط4, دار صادر, بيروت, 2005, ص126؛ د. صالح العلي الصالح و د. أمينة الشيخ سليمان الاحمد, الصافي في اللغة العربية, مطابع الشرق الاوسط, جدة, 1401هـ, ص377.

(2) احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الاول, ط1, عالم الكتب, القاهرة, 2008, ص3405.

(3) لويس معلوف اليسوعي, المنجد في اللغة والآداب والعلوم, ط5, المطبعة الكاثوليكية, بيروت,1925,ص17.

الليل: اي دنا وأقبل بظلامه, وايضا هو المولود [1], والطفل: هو الصبي حين يسقط من بطن امه إلى أن يحتلم [2], والحداثة من الأمر أوله, فان قُيد الانسان بالسن فهو الشاب وان كان مجرداً فهو صغير السن[3].

يتضح مما تقدم ان تعريف الطفل في اللغة لا ينفك عن كونه الصغير من كل شيء سواء أكان الانسان ام الحيوان وبداية كل شيء يطلق عليها تسمية طفل.

ثانيا: تعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي.

اختلف الفقهاء في وضع تعريف للطفل كل حسب اختصاصه, اذ عرف بانه (هو الصغير منذ الولادة الى ان يتم النضج الاجتماعي له وتتكامل لديه عناصر الرشد) [4], فهذا التعريف رغم انه حدد بداية مرحلة الطفولة والتي تبدأ بالولادة الا انه اتسم بالغموض فمسألة النضج الاجتماعي مسألة غير محددة ونسبية تختلف بين المجتمعات ولم يحدد كيفية تمييز الشخص الناضج من عدمه وماهي المعايير التي يجب ان نعتمد عليها.

وعرف بانه (الصغير منذ ولادته إلى نضوجه الاجتماعي والنفسي وتكامل عناصر الرشد لديه إذ إن العبرة بالجانب العقلي والنفسي ولا عبرة بسن الرشد) [5], وما يؤخذ على هذا التعريف انه حدد بداية مرحلة الطفولة وهي الولادة الا انه ترك السن مطلق ولم يقيده بقيد(السن او العلامة) يحكمه مما يؤدي الى تفاوت كبير بين حدث وآخر بسبب اختلاف الطبيعة البشرية, فالنمو غير مقيد بكونه جسميا او عقليا ومسؤولية الاحداث الجزائية لا تحدد تبعا للنمو الجسمي والعقلي, وكما عد النضج الاجتماعي والنفسي كمعيار لتمييز الطفل عن الشخص البالغ, ولم يحدد فترة النضج سواء الاجتماعي ام النفسي.

وعرف ايضاً (هو الشخص الذي لم تكتمل عنده ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير) [6], اذ اعتمد على الادراك والاختيار لتحديد بداية الطفولة ونهايتها

---

(1) الامام اسماعيل بن حماد الجوهري, معجم الصحاح, ط1, دار المعرفة, بيروت, 2005, ص643.

(2) بطرس البستاني, محيط المحيط, المجلد الثاني, ط5, مكتبة لبنان, بيروت,1870, ص1285.

(3) محمد بن ابي بكر الرازي, مختار الصحاح, الهيئة المصرية العامة للكتاب, القاهرة, 1987, ص 120.

(4) د. حسن الجو خدار, علم الاجتماع عند الاطفال, مطبعة رياض, دمشق, 1985, ص 41؛ د. طه ابو الخير و د. منير العصرة, انحراف الاحداث, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية,1961, ص28-29.

(5) د. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, عمان، 2001، ص 44.

(6) فاطمة جيلالي بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين, ط1, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2007, ص23؛ د. منذر عرفات زيتون، المصدر السابق, ص43.

رغم ان الادراك والاختيار يصاحب كل مراحل نمو الانسان مالم يعترضه عارض غير طبيعي وطارئ يفقده الاختيار او الادراك.

وعرف الطفل في الفقه القانوني بانه (انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه) [1], فمن مفهوم المخالفة ان الانسان غير كامل التكوين او المعاق ليس طفلا ولا يحظى بحماية القانون ولا تجب المسؤولية على من ينتهك حقوقه, وايضاً النضج والتفاعل امران غير منضبطان ومختلفان ويعتمدان على العوامل الاجتماعية والثقافية.

مما تقدم يمكننا تعريف الطفل بانه (صغير الانسان منذ ميلاده حتى بلوغه سن الرشد والذي يتحدد وفقاً لقانون الدولة النافذ), اذ يتميز هذ التعريف بانه حدد بداية الطفولة بالميلاد ونهايتها ببلوغ سن الرشد مع اعطاء معيار لتحديد سن الرشد وهو قانون الدولة النافذ بسبب اختلاف الدول في تحديد السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة, اما الاسس التي قام عليها التعريف في نهاية مرحلة الطفولة فهي تختلف حسب ثقافات الدول فقد تنتهي بظهور علامات النضوج الجسمي او بلوغه سناً معينه اما قانوناً او شرعاً.

ثالثا: تعريف الطفل في الاصطلاح القانوني.

اختلفت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والقوانين الوطنية في وضع تعريف محدد للطفل وذلك لاختلاف الدول في تحديد سن الرشد ويعود ذلك الى اختلاف العوامل الطبيعية او الاجتماعية او الثقافية السائدة في الدول[2], مما اقتضى الرجوع الى كل منها في فرعين, خصص الاول للتعريف بالطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية وتناول الثاني التعريف بالطفل في القوانين الوطنية, وكالآتي:

1- التعريف بالطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية

شُرِعت الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية لقصور القوانين الوطنية عن معالجة امور تخص المجتمع الدولي, ولتوفير الحماية اللازمة للأمن والسلم الدوليين, وان كان الموضوع لا يمس بصورة مباشرة بالأمن والسلم الدوليين فانه يشكل خطر عليه, اذ اتجهت معظم المعاهدات والمواثيق الدولية لاستخدام لفظ الطفل في الاعلانات والمواد المنبثقة عنها فاهتمت بشكل فعال بالطفل وبحقوقه, ومن خلال اقرار الاعلان العالمي

(1) د.عبد الحميد الشواربي, جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1997, ص7.

(2) بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقله, الجزائر, 2011, ص10.

لحقوق الانسان في عام 1948 [1], اذ اشتمل اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 واعلان 1948 واعلان حقوق الطفل لعام1959 على مبادئ عامة لحماية الطفل ولم تضع تعريف او مفهوم محدد له ولم تحدد بداية و نهاية لمرحلة الطفولة [2].

وفي عام 1989 عقدت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة اذ شكلت هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الساعي الى التطوير وتوفير الحماية الفضلى للأطفال أيا كانت الظروف, والتي صادق عليها العراق بالقانون ذي الرقم (3) لسنة 1994 اذ نصت المادة الاولى منها على ان الطفل (هو كل انسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) [3], فطبقا للمادة الاولى من الاتفاقية يجب أن يتوافر شرطان في الشخص لكي ينطبق عليه وصف طفل [4]:

اولاً: أن لا يتجاوز سنه (18) من العمر.

ثانياً: أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد اقل من ذلك.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد بداية مرحلة الطفولة, وايضا يحرم عدد كبير من الاطفال من الحماية التي تفرضها القوانين, وذلك في الدول التي تحدد تشريعاتها سنا للرشد اقل من 18 سنة مما يشكل تناقضا في تحقيق اهداف الاتفاقية.

اما قواعد بكين لعام 1985 فقد تبنت تعريفاً للطفل يمكن للدول الاسترشاد به هو (طفل او شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن ارتكابه لجريمة بطريقة تختلف عن مساءلة الشخص البالغ)[5], اذ انه لم يوضح مفهوم الطفل ولم يحدد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها وانما اقتصر تحديد مسؤولية الطفل الجانح والتفرقة بين مساءلة الطفل ومساءلة البالغ.

كما اشارت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومنها اتفاقية الأمم المتحدة رقم(182) بشأن اسوأ اشكال عمل الاطفال لسنة 1989 والتي عرفت الطفل في المادة الثانية منها بأنه (يطلق تعبير

---

(1) د.غالية رياض النبشة, حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, القاهرة,2010, ص1.

(2) د.ماهر جميل ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005, ص17-18.

(3) علا كريم رحيم, الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة , مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد الثاني, كلية القانون, جامعة ذي قار, العراق, 2010, ص174.

(4) قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المرقم (40/33) في(29) نوفمبر 1985.

(5) د. محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في أطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل, عمان, 1988، ص 6.

الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الاشخاص دون سن الثامنة عشر), وجاءت الاتفاقيات الدولية بشكل عام بحد أقصى لعمر الطفل هو ثماني عشرة سنة, ليتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة بلدان العالم ويعيبها أنها لم تتناول حماية حالة الطفولة وكيان الجنين ولم تخصص نصوص قانونية لبعض المسائل المهمة كالاجهاض واغفلت في بحث مراحل الحمل والطفولة [1].

اما فيما يتعلق بالمواثيق الاقليمية, اذ نص الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام1990 في المادة الثانية منه على تعريف الطفل بأنه (هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة), وعرف الميثاق العربي لحقوق الطفل العربي لعام 1983 الطفل في مقدمته بانه (كل انسان من يوم مولده الى بلوغه الخامسة عشر من عمره), وما يلاحظ على هذا التعريف أنه نزل بالحد الاقصى لسن الطفولة, ولم يحدد التسمية التي تطلق على الطفل بعد سن الخامسة عشر, اما الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة 1996 والتي تعد أول اتفاقية عربية متخصصة في مجال عمل الأطفال فعرفت الطفل بأنه (الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكراً أو أنثى). يلاحظ ان اغلب المواثيق الاقليمية, لم تعرف الطفل بل اكتفت بالإشارة الى بيان مفهوم الطفل بالاستناد الى الاتفاقية الدولية العامة لحقوق الطفل لعام 1989.

2- تعريف الطفل في القوانين الوطنية

لم تكن القوانين الوطنية بأفضل حال من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية في وضع مفهوم محدد و واضح للطفل, ففي فرنسا فأن المادة (1/341) من قانون العمل الصادر في (22 آذار لسنة1841) المتعلق بالأطفال العاملين في المصانع والتي اخذت بتسميات عدة منها تسمية (الشاب) هو كل شخص سنه اقل من(18) سنة كاملة, اما (الطفل) فهو كل شخص لم يبلغ (15) سنة ويخضع للتعليم الالزامي, و(المراهق) كل شخص يبلغ على الاقل (15) سنة وغير خاضع للتعليم الالزامي [2].

اما المادة الثانية من قانون الطفل المصري [3] ذي الرقم (12) لسنة 1996والمعدل بالقانون ذي الرقم (126) لسنة 2008, فقد عرفت الطفل بانه (كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كامله),

(1) د.عبد العزيز مخيمر, اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء, مجلة الحقوق, العدد(3), كلية الحقوق, جامعة الكويت, الكويت, 1993, ص139.

(2) د. محمود احمد طه , الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, ط1, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض, 1999, ص14-15.

(3) يقابلها المادة الثانية من قانون الطفل اليمني ذي الرقم(45) لسنة 2002 والتي عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك)؛ اما قانون العمل اليمني فقد عرف الحدث في المادة (5/2) منه (بأنه كل ذكر او أُنثى لا يقل سنه عن (12) سنة ولا تزيد عن (15) سنة)؛ وفي الجزائر لم يتعرض قانون العقوبات لتعريف الطفل لكن يستخلص من المادة (49) من الأمر ذي الرقم (156) لسنة 1966) بأنه (إن الطفل كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة) بينما نصت المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر ذي الرقم(422) لسنة 2004 في المادة الأولى منه(الحدث بأنه الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره)؛ اما قانون الطفل للجمهورية السودانية لعام (2010) فقد جاء بتعريف للطفل وذلك ضمن الاحكام التمهيدية وعرفه(يقصد به كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة).

اما قانون العمل المصري الموحد ذي الرقم (12) لسنة 2003 اذ نص على تعريف خاص بالطفل العامل وذلك بمقتضى المادة (98) منه (يعتبر طفلا – في تطبيق أحكام هذا القانون –كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساس ولم يبلغ ثماني عشرة سنة كاملة).

وعرف قانون العمل الأردني ذي الرقم (8) لسنة 1996 الحدث فنص في المادة الثامنة منه (يسمى حدثاً من بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)، اما قانون حماية الطفولة الليبي ذي الرقم (5) لسنة 1927 فقد عرفت المادة الاولى منه الطفل بانه (يقصد بالطفل هو الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشرة ويشمل ذلك الجنين في بطن امه), وعرفت المادة الثالثة من القانون ذي الرقم (17) لسنة 1992 الخاص بتنظيم احوال القاصر الليبي ومن هم في حكمه الطفل بأنه (الصغير هو من لم يبلغ سن الرشد مميزا او غير مميز).

واستخدمت القوانين العراقية[1] ثلاث مسميات مختلفة هي الطفل والحدث والقاصر, اذ نص القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في المادة (106) منه ان سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة وقرر في المادة (2/97) ان سن التمييز هي سبع سنوات كاملة، أما قانون رعاية القاصرين العراقي ذي الرقم (78) لسنة 1980 فقد عرف القاصر في المادة (الثالثة/اولاً :الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد بتمام الثامنة عشرة من العمر و يعد من أكمل الخامسة عشرة من العمر وتزوج بإذن المحكمة كامل الأهلية), وعرفت المادة (30/ثانيا) من القانون نفسه القاصر بانه (يقصد به لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك).

اما فيما يخص قانون الاحداث العراقي ذي الرقم(76) لسنة 1983 النافذ والمعدل, فقد قُسِمَ العمر الزمني للطفل في المادة الثالثة منه وفي فقراتها الثلاث على النحو الآتي: (عده صغيرا إذا لم يتم التاسعة, وحدثا إن أتم التاسعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره, وصبيا ان اتم التاسعة ولم يتم الخامسة عشر, ويعتبر الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر).

اما قانون العمل العراقي ذي الرقم (37) لسنة2015 النافذ فقد استخدم لفظ الحدث والذي عرفه عندما عرف العامل الحدث في المادة(1–حادي وعشرن: هو كل شخص ذكرا كان او انثى بلغ الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر), وبذلك فالأحداث هم كل الاشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة, وعرف الطفل في المادة (1–اثنان وعشرون الطفل: اي شخص لم يتم (15) من العمر).

(1) اما مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة (2010) فقد عرف الطفل (بانه كل شخص ولد حياً ولم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره), وعرف الحدث في المادة (37/أ) منه (هو الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره).

يلتضح مما تقدم ان أغلب التشريعات جعلت نهاية مرحلة الطفولة مع بداية الثامنة عشرة لا بتمامها, وبذلك فأن نهاية مرحلة الطفولة تكون ببداية سن الثامنة عشرة, ومن التشريعات من ساوى بين تسمية الطفل والحدث والصغير والقاصر وهناك من ميز بينها[1], وتجمع التشريعات كافة على صفة واحدة للطفل وهي الصِغر, وان اختلفت في الحد الأدنى أو الأعلى في نهاية سن الطفولة، لذلك فالحماية الجزائية هنا تمتد إلى كل صغير منذ لحظة الميلاد إلى بلوغه سن الرشد, اذ اتفقت التشريعات على ان الطفل هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشر وربطت مرحلة الطفولة بعدم تجاوز سن الثامنة عشرة[2].

وخلاصة القول, اختلاف الفقهاء والقوانين في وضع تعريف موحد وشامل للطفل, وذلك بسبب تباين وجهات النظر فكل يعرفه حسب توجهاته وميوله, الا ان الرأي الراجح في اغلب القوانين ان الطفل هو الصغير منذ ولادته الى حين اتمام الثامنة عشر, اذ ان الفقهاء والقوانين اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة بالولادة واختلفوا في نهايتها بين موسع لها الى اتمام سن الثامنة عشر ومضيق لها الى اتمام سن الخامسة عشر.

الفرع الثاني: التعريف بالطفل شرعاً

اختلف الفقهاء المسلمين في وضع تعريف للطفل, الا انهم اتفقوا على ان البلوغ او علامته هي انتهاء لمرحلة الطفولة, وبذلك فان البعض منهم ادخلوا مرحلة المراهقة ضمن مرحلة الشباب واطلق البعض تسميات مختلفة على الطفل, ويعرف الطفل لدى فقهاء الشرع الحنيف هو(الصبي منذ الولادة إلى ان يحتلم)[3], قال(I): ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء ﴾[4]. وعرفه البعض الاخر (هو الولد الصغير من الإنسان ويبقى هذا الاسم له حتى يميز وقيل حتى يحتلم)[5], او هو (من لم يبلغ الحلم)[6], وعُرِف ايضا(هو الذي لم يبلغ حد الشهوة او الذي لا يطيق النكاح)[7], ويقصد به (هو من كان دون سن

(1) من التشريعات التي ميزت بين الطفولة والحداثة التشريع الكويتي والعماني, اذ يُعَدُ حدثا كل من أتم التاسعة ولم يتعد ال (18). وقانون العقوبات الأردني م/1 عرفت الحدث (كل من أتم7 ولم يتم 18) ويعود الخلاف في تحديد السن الى العوامل والاجتماعية والثقافية ولاسيما الطبيعية التي تتمثل في الظروف المناخية التي تؤثر على نضوج الجسم للتفصيل في ذلك , د. زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، 2009، ص 18–21؛ محمد نوح معابدة, مصدر سابق, ص207–210.

(2) علا رحيم كريم, مصدر سابق, ص173.

(3) الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القران الكريم، تحقيق: د.احمد البردوني و د.ابراهيم أطفيش, ج 12, ط2, دار احياء التراث العربي, بيروت، 1985، ص 12.

(4) سورة النور, الآية (31).

(5) محمد ابراهيم الصائغ, حقوق الطفل القضائية, (فقهاً ونظاماً في الدوائر العدلية), وزارة العدل, السعودية,1431هـ, ص7.

(6) محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, ج5، ط2, مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة, 1966، ص361.

(7) ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي, معالم التنزيل, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, ج3, ط1, دار احياء التراث العربي, بيروت, 1420هـ, ص340.

التمييز بحيث لا يدري من هو لصغره ولا يميز عورات النساء و الرجال لصغره, ولا يقال لمن تجاوز سن التمييز طفل بل صبي او حزور او يافع او مراهق)[1], وعرف آخر بصورة مقتضبة الطفل بانه (هو الشخص حتى يحتلم)[2].

والبلوغ لدى فقهاء الشريعة الاسلامية اما يكون بالعلامات الطبيعية اي مظاهر الرجولة والانوثة لكلا الجنسين, وهو دليل التكليف لمعظم الاحكام الشرعية او يكون البلوغ بالسن فبلوغ الخامسة عشرة للصغير عند جمهور الفقهاء والشافعية او الثامنة عشرة عند الحنفية والمالكية, ويرى الامام السيوطي الأخذ بالمعيارين معاً ظهور علامات البلوغ واتمام الشخص الخامسة عشر[3], اما مراحل الطفولة في الشريعة الاسلامية هي:

اولاً: طور قبل التمييز(الصبي غير المميز): ويبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه السابعة من عمره[4].

ثانياً: طور التمييز(الصبي المميز): ويبدأ من سن السابعة من عمر الصغير و تنتهي بالبلوغ[5].

ثالثاً: طور البلوغ : ويبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة على اختلاف بين العلماء بظهور علامات البلوغ في كلا الجنسين, فالاحتلام لديهم يكون حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف لكونه دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف [6].

الفرع الثالث: تمييز الطفل عما يشتبه به من مفاهيم

قد يتشابه مفهوم الطفل مع مفهوم بعض المصطلحات مما يقتضي التطرق اليها للتمييز بينها, واهمها:

اولاً– الصغير: الصغر ضد الكبير[1], والصغير من كان سنهُ اقل من سنه والجمع صغار[2], وهو وصف للإنسان منذ الولادة الى البلوغ [3]. فكل صغير هو طفل ولكن ليس كل طفل هو صغير.

---

(1) ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, احكام القرآن الكريم , تحقيق: محمد صادق القحماوي, ج3, دار احياء التراث العربي, بيروت,1405هـ, ص319.

(2) العلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, تحقيق: د.عبد العظيم الشناوي, ج2, المجلد الاول, ط2, دار المعارف, الرياض, 1414هـ , ص12.

(3) عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي, سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض,2012, ص28.

(4) سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني, شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح, تحقيق: زكريا عميرات, ج1,ط1, دار الكتب العلمية , بيروت, د. س, ص168.

(5) ابي الحسن محمد عبد الحي اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, تحقيق: محمد بدر الدين ابو فراس النعاني, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت,1324هـ, ص163؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار, تحقيق:عبد المنعم خليل ابراهيم, المجلد الاول, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 2002, ص294.

(6) محمود مجيد بن سعود الكبيسي, الصغير بين اهلية الوجوب واهلية الاداء, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة ام القرى, المملكة العربية السعودية, 1401هـ, ص14.

ثانياً– الولد: كل مولود ذكراً كان ام انثى صغيراً ام كبيراً قال(I):{أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَداً ﴾[4], والوليد من كان حديث او بعيد عهدٍ بالولادة, والجمع أولاد[5], قال (I): { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾[6], والولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ, والولد: الجنين حتى ولادته ثم صبي حتى يفطم[7], والولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمي صبيا فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين ثم يصير يافعا إلى عشر ثم يصير حزور إلى خمسة عشر[8].

ثالثاً– الصبي: هو الصغير الذي لم يفطم بعد, قال(I):{يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً﴾[9], او هو الصغير منذ الولادة الى الفطام والجمع صبية[10], او من كان ابن سنتين او ثلاث سنين[11].

رابعاً– الفتى: الحدث الذي شب وقوي فيشب ويصير فتياً قويا, وهو الشاب الطري الحديث السن[12], او هو السخي الكريم[13], قال(I):{قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾[14].

---

(1) الامام الحسين بن محمد بن المفضل ابو القاسم الراغب الاصفهاني, مفردات الفاظ القرآن الكريم, تحقيق: صفوان عدنان داودي, ط4, دار القلم, دمشق, 1992, ص485.

(2) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, ج9, ط4, دار صادر, بيروت, 2005, ص126–127.

(3) عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخاري, كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي, تحقيق: محمد المعتصم بالله, ج3, ط3, دار الكتاب الاسلامي, بيروت, 1997, ص1385.

(4) سورة يوسف, الآية(21).

(5) الامام الحسين بن محمد بن المفضل ابو القاسم الراغب الاصفهاني, المصدر السابق, ص483–484.

(6) سورة الاسراء, الآية (31).

(7) شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن محمد ابن حَجَر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون, ج5, ط1, دار المعرفة, بيروت,1379هـ, ص205.

(8) جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي, الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, تخريج: خالد عبد الفتاح شبل, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1983, ص279.

(9) سورة مريم, الآية (12).

(10) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, مصدر سابق, ص401–404.

(11) الامام ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن الكريم, تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي, ج11, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1427هـ, ص87.

(12) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, المصدر السابق, ج29, ص2681.

(13) ابو الفيض محمد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس,ج9, ط2, مكتبة الحياة, بيروت, 1984, ص275.

(14) سورة الانبياء, الآية (60).

خامساً- الغلام: هو من بدأ شاربه بالظهور, قال(I): { فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَاماً فَقَتَلَهُ ﴾[1], او الصبي حين يولد الى الشباب او من قارب البلوغ, وهو المراهق المقارب للحلم او الخادم او العبد و الأجير[2], قال(I):{وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ ﴾[3].

والغلام في الرجال يطلق على من لم يبلغ[4], واغتلم إغتلاما: اذا هاج أي غلبته الشهوة[5], وايضاً الصغير الى حد الالتحاء[6], والصبي من الفطام الى تسع سنين من عمره[7].

سادساً- الحدث: من كان فتي السن, ورجل حدث السن وحديثها ورجال أحداث السن اي في مقتبل العمر[8].

سابعاً- القاصر: قصر الشيء: حبسه, وقصر عن الشيء: اي عجز عنه ولم يبلغه, ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده الى غير بعلها[9], ولفظ القاصر ليس من مسميات صغير السن وانما لقب له فهو يتضمن اوصاف تتعلق بالصغير[10].

ثامناً- المراهق: المراهقة مقاربة البلوغ وراهق الغلام والفتاة أي قاربا البلوغ ولم يبلغا[11], فإذا قارب الحلم فهو يافع ومراهق ومناهز للحلم[12], اذ اختلف الفقهاء في تحديد سن المراهقة وهي على الاغلب بين سن

(1) سورة الكهف, الآية (74).

(2) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, المصدر السابق, ص126-127.

(3) سورة الطور, الآية (24).

(4) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط3, المطابع الاميرية, القاهرة, 1980, ص1274.

(5) احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المصدر السابق, ص1638.

(6) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي, فيض القدير شرح الجامع االصغير, ج6, ط2, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, 1973, ص354.

(7) عبد الكريم زيدان, المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية, ج10,ط1, , مؤسسة الرسالة, بيروت, 1993, ص129.

(8) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, مصدر سابق, ج9, ص797.

(9) محمد بن ابي بكر الرازي, مصدر سابق, ص533.

(10) روانتي الطيب, جنوح الاحداث (دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية, جامعة الجزائر, الجزائر, 2004, ص11.

(11) احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ, مصدر سابق, ص330؛ علي بن محمد الجرجاني, كتاب التعريفات, بيروت,1987, ص 412.

(12) محمد بن ابي بكر بن ايوب الزُرعي ابن قيم الجوزية, تحفة المودود بأحكام المولود, تحقيق: كمال علي الجمل, ط2, دار ابن حزم, بيروت,2000, ص260.

العاشرة الى الثالثة عشرة, والخلاف فيما بينهم يرجع الى اختلاف طبيعة البلاد وطبيعة الاجسام لان ذلك ما يتفاوت فيه الناس بسبب اختلاف طبيعة اجسادهم وطبيعة بلادهم شأنه في ذلك شأن البلوغ [1].

والفرق بين كلمة (مراهقة) وكلمة (بلوغ) فالبلوغ يقتصر على ناحية واحدة من نواحي النمو وهي الناحية الجنسية أما المراهقة فهي التدرج نحو النضج البدني والجنسي والعقلي والانفعالي وتبدأ المراهقة من سن الثالثة عشر حتى سن الرشد[2], وهي الفترة الانتقالية بين البلوغ والرشد وهذه الفترة غالبا بين(10-19) [3].

فالبلوغ في اللغة هو الانتهاء او الوصول او شارف عليه وبلغت الجارية و الصبي اذا ادركا فهما بالغان[4], ويقصد به في الشرع (انتهاء حد الصغر في الانسان ليكون أهلا للتكاليف الشرعية) [5], او هو (قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حالة الطفولة الى الرجولة)[6], وذهب آخر الى ان الشارع الحكيم ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم ترتيب اثار الاحكام في جملتها بشرط البلوغ أي ان تكتمل لدى المكلف اهلية الاداء الدينية بالبلوغ[7], فليس البلوغ مقصود بذاته بل هو العلامة الظاهرة المحسوسة لوجود الادراك الذي ينبني عليه التكليف وتترتب المسؤولية الجزائية[8].

ويرى البعض ان الطفل هو الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام[9], ونتفق مع هذا الرأي في جانب ونختلف معه في جانب آخر, فوجه الاتفاق هو ان مفهوم الطفل واسع ويشمل الصغير والحدث والفتى والغلام باعتبار انه لم يبلغ او دون سن البلوغ اما الاختلاف فالشباب لا يدخل ضمن مرحلة الطفولة وانما يدخل مرحلة البلوغ.

---

(1) د. باسل محمود الحافي, فقه الطفولة (احكام النفس دراسة مقارنة), بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 19\5\2017، www.dorar.net.

(2) سمر خليل محمود عبدالله, حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين,2003, ص34.

(3) فرزانة رودي فهيمي و شيرين الفقي, حقائق الحياة الجنسية والصحة الانجابية للشباب في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, ص 63, بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 19\5\2017، www.prb.org/Reports/2011/Fact –of–life.aspx.

(4) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور, ج4, مصدر سابق, ص345.

(5) محمد امين ابن عابدين, ج6, مصدر سابق,ص153.

(6) ابو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي, اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك, ج3, ط2, دار الفكر العربي, بيروت,1397هـ, ص5.

(7) د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج4, ط2, دار الفكر العربي, دمشق, 1985, ص125.

(8) د. محمد نوح معابدة, مصدر سابق, ص 212.

(9) د. منتصر سعيد حمودة و د.بلال امين زين الدين, انحراف الاحداث, دار الفكر الجامعي,الاسكندرية, 200, ص 3–35.

المطلب الثاني: التعريف بالتجنيد

تعد مرحلة الطفولة والتكوين الجسدي والنفسي للصغير مرحلة حرجة اذ تحتاج الى رعاية ومتطلبات خاصة تنسجم مع تلك الفترة العمرية المهمة منها التعليم والتغذية والعطف وغيرها، وتحتاج شخصية الصغير في هذه المرحلة الى حماية خاصة منسجمة مع عالم الطفولة والبراءة لتكون نتائجها سليمة في الاعداد والتربية للشخص مستقبلاً لا ان تقحم وتستغل بتشغيلها بأعمال الحرب والصراع والاقتتال، اذ يعد ذلك جريمة بحق الطفولة التي تنشئ على فكر التطرف والتعصب والقتل والتواجد في ساحات القتال والحرب بدل ان تكون في ميدان التعليم، ولغرض الاحاطة بالموضوع قسمنا المطلب الى فرعين خصص الاول لتعريف التجنيد لغة، اما الثاني فخصص لتعريف التجنيد اصطلاحاً، وكالتالي:

الفرع الاول: تعريف التجنيد لغة

التجنيد: اسم من جَنَّدَ، وهو التطويع، وجند الجنود أي جمعها، وأعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين: اي جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب، أي نودي عليهم للتجنيد الاجباري للالتحاق بالخدمة العسكرية الاجبارية، جَنَّدَ: تجنيدًا فهو مُجنِّد، وجَنَّدَ الشَّبَابَ: أي عَبّأَهُمْ، وجَنَّدَ الجنودَ :جَمَعَهَا وجَنَّدَ فلانًا صيَّره جنديا [1].

الفرع الثاني: تعريف التجنيد اصطلاحاً

يقصد بتجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة (تطويع الاشخاص واعدادهم لإمكان استغلالهم فيما بعد) [2]، ويقصد بتجنيد الطفل من قبل المجموعات الإرهابية المسلحة (ضم الطفل ذكراً كان أم انثى الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر إلى المجموعة المسلحة، وتحويله إلى تابع لها، يأتمر بأمرها، وينفذ المهام التي تكلفه بها سواء أكانت الاعمال قتالية ام الاعمال المتصلة بها) [3]، وعرفت مبادئ باريس الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة لعام 2007 في المادة (2-1) الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة بانه(أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حاليا أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو

(1) علي بن هادية وآخرون مصدر سابق، ص 242؛ محمد بن ابو بكر الرازي، مصدر سابق، ص394؛ ابراهيم مصطفى احمد الزيات وآخرون، مصدر سابق، ص140.
(2) د. ابراهيم مصطفى احمد الزيات واخرون, المعجم الوسيط, ج1، ط3, دار الدعوة للنشر, القاهرة, 1998، ص242.
(3) د. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(31)، العدد(1)، دمشق، 2015، ص127-129.

جواسيس أو لأغراض جنسية، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية)، وعرفت المادة(2-4) من مبادئ باريس التجنيد بأنه(تجنيد الأطفال أو تعبئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)، وعرفت المادة(2-5) من مبادئ باريس التجنيد أو الاستخدام بصورة غير مشروعة بانه (تجنيد الأطفال أو استخدامهم دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المطبق)، اما المادة (4) من قانون الطفل السوداني لسنة2010 اذ نصت على تعريف الطفل الجندي بأنه(من لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر والذي يُعين او يقبل او يفرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية او شبه عسكرية سواء أكانت منظمة ام غير منظمة).

من ذلك يمكننا تعريف تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة بانه (الاستخدام غير المشروع لمن لم يتم الثامنة عشر من العمر للقيام بالأعمال القتالية ام غير القتالية كافة، اذ يستغل الجاني بذلك حاجة الصغير الاقتصادية وعدم ادراكه لما يقوم به من افعال اجرامية مخالفة للقوانين سواء أكان الجاني قوات نظامية ام غير نظامية)، وعناصر هذا التعريف هي:

1-الاستخدام غير المشروع الذي يخالف احكام القانون الدولي والوطني والذي يمثل خطر على اخلاق الطفل وصحته وسلامته وعلى مستقبله وينتهك حقه في التعليم والنماء وحقه العيش بعيدا عن الحروب والنزاعات المسلحة.

2-ان يكون الاستغلال في التجنيد لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

3-لم يحصر الوسائل التي قد يتخذها الجاني من اجل استغلال الطفل بالتجنيد فعبارة (القيام بالأعمال القتالية كافة) جاءت واسعة وتواكب التطورات التي تطرأ على المجتمعات بسبب الطبيعة المتغيرة لها ومن اجل منع اللبس الذي قد يثار فيما لو تم حصر الوسائل مما يفلت الجناة من العقاب.

4-حدد غاية التجنيد بالحاجة الاقتصادية فالفقر هو أحد الاسباب الرئيسة والمهمة للانضمام الى صفوف القوات المسلحة ولقيام الصغير بالأعمال القتالية كافة، فيطلب الطفل المستغَل منافع مادية سواء أكانت نقود ام مقابل حماية اسرة الصغير من الحروب او النزاعات المسلحة او دفع المستغِل نفقات المعيشة لأسرة الصغير او نفقة المسكن الذي تقطن فيه الاسرة.

5-ان يستغل الجاني حالة صغر السن وعدم الادراك والتمييز لدى الصغير لما يقوم به من اعمال مخالفة للقوانين الدولية والوطنية على حدٍ سواء.

6-لم يفرق بين كون الجاني المستغل للصغير قوات نظامية ام غير نظامية.

نلاحظ ان ما يقوم به الطفل من اعمال تدخل ضمن حدود مهامه كمجند مستخدم في الاعمال المسلحة تعد اعمال اجرامية وإن كان منظَم ضمن صفوف قوات نظامية، لان ذلك ينتهك حقه في العيش في بيئة سليمة بعيد عن النزاع والاقتتال وحقه في التعليم الذي ينمي قدراته الذهنية والنفسية ويجعله فرداً صالحا يبني المجتمع لا عنصراً هدَاماً ينشأ على القتل والتخريب، فمن اخلاق الحروب عدم اشراك الطفل فيها وتجنيده بالأعمال المسلحة فهو مخالف للأخلاق والاعراف والقوانين، وايضاً مخالف للشريعة الاسلامية تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة...﴾[1]، فحاجة الطفل الاقتصادية لا تبرر تشغيله بالأعمال المسلحة او الاعمال المخالفة للشريعة والأخلاق والاعراف والقوانين النافذة.

المبحث الثاني: اركان جريمة تجنيد الاطفال

تتمثل اركان جريمة تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة بالركن الخاص والمتمثل بمحل الجريمة وهو الطفل والركن المادي والمعنوي، وبذلك فقد قسم المبحث الى مطالب ثلاث خصص الاول للركن الخاص المتمثل في الطفل وخصص الثاني للركن المادي اما الثالث فتناول الركن المعنوي، وكالتالي:

المطلب الاول: محل الجريمة (الطفل)

من اجل اقرار التشريعات الجزائية والقوانين الخاصة المكملة لها الحماية المناسبة واللازمة فلابد من توفر صفة الصغر في المجنى عليه محل الحماية، اي من لم يتم السن المقررة قانونا وهي اتمام الثامنة عشر من العمر[2]، ولم تنص غالبية التشريعات على جريمة تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة، الا انه بعض النصوص الجنائية تشير الى اشتراط صغر السن من اجل الخضوع لاحكام هذه النصوص، اذ نص المشرع السوري في المادة (488 مكرر) يجب ان يكون الطفل دون سن الثامنة عشر من عمره لكي يستفيد من تطبيق النص عليه، وقرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات ذي الرقم (66) لعام 1966 والمعدل بالقانون الصادر عام 2014 في المادة (293مكرر-1: كل من يحاول خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة بالعنف او التهديد...)، اذ يقوم الصغير من خلال إشراكه في الاعمال القتالية بحمل الاسلحة او المعدات او الذخيرة او نقلها او زراعة المتفجرات او الاستخدام في نقاط التفتيش او المراقبة او الاستطلاع او تشتيت الانتباه او استخدامه كدرع بشري او في مساعدة الجناة وخدمتهم في الاعمال القتالية. يتبين من

(1) سورة البقرة، الآية (195).
(2) د. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص303.

ذلك ان صغر السن في مرحلة الطفولة هي محل الحماية الجزائية التي على اساسها يفرض المشرع العقوبة على الجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة تجنيد الاطفال في الفعل الذي يشكل انتهاكا للقانون الذي نظم الجريمة، اذ يفترض وجود سلوك او فعل صادر عن الجاني في سبيل تحقيق الغاية الجرمية، فالتجنيد قد يكون بالترغيب من خلال الوعود والعطايا والتشجيع واقناع الطفل بالانضمام الى المجموعة المسلحة والقتال في صفوفها، او بالترهيب من خلال الخطف وممارسة العنف والتهديد والضغط على الطفل وترويعه، فالتجنيد غالبا ما يكون قسراً او نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية والامنية المحيطة بالطفل اذ يوجد الطفل ضمن منطقة تسيطر عليها جماعة مسلحة وتجبره على الانضمام الى اعمال القتال او العمل في خدمتها باي صورة من الصور، وقد تجمع بين الطفل وبين من يجنده صلة قرابة فيجنده لخدمة الجماعة المسلحة، ويشمل التجنيد الذكور والاناث على حدٍ سواء، اذ يجند الذكور غالبا للاشتراك في الاعمال القتالية او الاعمال المتعلقة بها وتجند الاناث في خدمة الجناة سواء في الاعمال المنزلية او المعاشرة الجنسية او غيرها من الاعمال[1]، فصور السلوك المكون للركن المادي الذي تقوم به جريمة تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة يمكن ان تتخذ الصور التالية:

اولاً: التهديد: لغة هو التخويف والوعيد والتوعد بالعقوبة[2]، ويقصد به اصطلاحا (هو كل فعل او سلوك من شأنه ان يبعث الخوف او الرهبة في نفس الصغير بهدف الاضرار به او بأي شخص آخر يهمه أمره مما يحمل الصغير على تنفيذ رغبة الجاني) [3]، اذ نص على هذه على هذه الصور قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ذي الرقم (28) لسنة 2012 في المادة (1- اولا: تجنيد الاشخاص....بواسطة التهديد بالقوة..)، اذ جاء النص عاما يشمل البالغ والصغير الذي يمكن ان يتم استخدامه في الاعمال المسلحة بالقوة ولم يكن لدية الرغبة في الانضمام الى الجماعات المسلحة.

ثانياً: الاستغلال: لغة، من استغل، واستغلال الارض استثمارها[4]، وتمكنوا من استغلال سذاجته: اي الاستعمال الذي يهدف الى الاساءة من هذا الاستغلال، واستغل الوقت: انتفع به، واستغل الشخص: انتفع منه بغير حق لجاهه او نفوذه او ضعفه او لجني من ورائها اغراضا شخصية، واستغلَ فلان: اي أخذ

(1) د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص9-10.
(2) ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، ج3، مصدر سابق، ص 433؛ الامام الجوهري، مختار الصحاح، مصدر سابق، ج2، ص556؛ د. محمد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنبي، ج1، مصدر سابق، ص149.
(3) د. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2006، ص351.
(4) معجم المعاني، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 5\8\2017 على الرابط **www.Almaany.com**.

من الغلة، واستغل: استفاد، واستغل ماله: استثمره[1]، ويقصد بالاستغلال اصطلاحاً بانه استخدام شخص وسيلة لمأرب او الاستفادة من طيبة شخص او جهله او عجزه لهضم حق او جني ربح غير عادل[2]، وللاستغلال مفهومين الاول استخدام شيء لأي سبب كان والثاني استخدام شيء ما بطريقة ظالمة او قاسية[3]، فالاستغلال هو علاقة اجتماعية مستمرة يعامل فيها اشخاص معينين بشكل سيء او ظالم من اجل مصلحة آخرين، اذ يعامل الناس كمورد مالي، ومن اشكال الاستغلال اخذ شيء من شخص او مجموعة اشخاص بغير وجه حق او بخس الاخرين حقهم في التجارة او اجبار شخص بشكل مباشر او غير مباشر على العمل او معاملة الاخرين بشكل تمييزي ينتج عنه فائدة للبعض ومضرة للأخرين، والاستغلال المقصود هنا المرادف للاستخدام ويقصد به (هو اي تصرف من شأنه تحويل الشخص الى شيء مادي واستغلال جسده او جهده البدني او الذهني او كل ما يتعلق بالشخص، اذ يعامل الشخص معاملة الاشياء المادية من حيث قابليته للانتفاع) [4].

اذ نص المشرع الاماراتي على هذه الصورة في قانون حقوق الطفل ذي الرقم (3) لسنة 2016 في المادة (33-6: يعد بوجه خاص مما يهدد سلامة الطفل البدنية او النفسية او الاخلاقية او العقلية وما يستدعي حقه في الحماية تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الاجرام المنظم كزرع افكار التعصب او الكراهية للقيام بأعمال العنف والترويع)، وقرر المشرع التونسي [5] في قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ذي الرقم (61) لسنة 2016 في المادة (5-5: يعد استخدام طفل في انشطة اجرامية او نزاع مسلح... من الممارسات الشبيه بالرق)، ونص المشرع السوري في القانون ذي الرقم (11) لسنة 2013 والمعدل لأحكام قانون العقوبات ذي الرقم (148) لسنة 1949 في المادة (488 مكرر1-يعاقب كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشر من عمره... او استخدامه في نقاط التفتيش.. أو استخدامه كدرع بشري).

(1) منشور على الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 5\8\2017 على الرابط **http//:ar.m.Wikipedia.org.**
(2) د. رؤوف عبيد, مصدر سابق, ص188.
(3) د. محمد نواف الفواعرة، مصدر سابق، ص 1168.
(4) احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مصدر سابق، ص116.
(5) يقابلها نص المشرع السوداني في قانون الطفل لسنة 2010 في المادة (43-1: يحظر تجنيد او تعيين او استخدام الاطفال في القوات المسلحة او الجماعات المسلحة او استخدامهم للمشاركة في الاعمال الحربية)؛ ونص المشرع الفلسطيني في قانون الطفل ذي الرقم (7) لسنة 2004 في المادة (46-يحظر استخدام الاطفال في الاعمال المسلحة او النزاعات المسلحة).

ثالثاَ: الخطف لغة: الاستلاب، او هو سرعة أخذ الشيء [1]، كما في قوله تعالى:﴿ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ﴾[2]، واختطف اي نشل او انتزع، واختطف شخصاً إي انتزعه [3]، والخطفة الاختلاس مسارقة [4].

ويقصد بالخطف اصطلاحاً (هو الاخذ السريع باستخدام اشكال القوة كافة او بطريق التحايل او الاستدراج لما يمكن ان يكون محلا لهذه الجريمة وابعاد المجنى عليه من مكانه او تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل والجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع كافة)[5]، وعرف ايضاً بانه (انتزاع المجنى عليه الصغير بالقوة المادية أو المعنوية لحرمانه من حريته وتقييدها ممن تربطهم به صلة ونقله بعيدا لمكان آخر بقصد استخدامه لأي غرض كان)[6]، والخطف قد يكون بالقوة او الخداع لمغادرة الصغير مكان تواجد اسرته[7]، ويتخذ الخطف من اجل استخدام الصغير في الاعمال المسلحة بانتزاع المجنى عليه الطفل من المكان الذي يتواجد فيه بنقله الى مكان بعيد ومجهول عن ذويه وعمن له سلطة قانونية عليه ومنعه من العودة اليهم ويُفترض في الابعاد السيطرة الكاملة على الصغير لفترة طويلة نسبيا وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله اليه[8]، او يقصد به(الاعتداء على الآخرين بقوة وسرعة مع حالة ضعف المجنى عليه عن المقاومة، مصحوب بالحيلة والاستدراج والمفاجأة، بإبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بقصد أسره للسيطرة عليه) [9]، والاستدراج من اجل الاختطاف هو الانتقال بالصغير من مكان الى آخر خفية[10].

إذ نص قانون الطفل الإماراتي على هذه الصورة في المادة (38-9 تعرض الطفل للخطف.. لأي غرض او استغلاله بأي شكل من الاشكال)، ونص على هذه الصورة قانون العقوبات الجزائري رقم (66) لسنة

(1) ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص188؛ ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، ج9، مصدر سابق، ص75-76.
(2) سورة الصافات، الآية (10).
(3) بطرس البستاني، محيط المحيط، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1998، ص 643.
(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1، دار المشرق العربي، لبنان، 2003، ص310.
(5) د. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الاردن، 2012، ص25-26؛ عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، مصدر سابق، ص18.
(6) آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015، ص10، 17.
(7) د. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص65-70.
(8) إخلف باسم وهارون منيسيا، جريمة اختطاف القُصَر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص19-23؛ آمنة وزاني، المصدر السابق، ص22.
(9) د. عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(24)، العدد الثاني، دمشق، 2008، ص465.
(10) تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014، ص 31.

1966المعدل والمتمم بالقانون لسنة 2014 وذلك في المادة (293 مكرر– يعاقب... كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يتم الثامنة عشر عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج لأي غرض كان...)، ونص قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم(13) لسنة 2005 في المادة (2–تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية:8–خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم....من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة جريمة عمدية اذ يجب توافر القصد الجرمي لدى الجاني وهي ارادة الفعل وارادة النتيجة[1]، وسواء أكان الجاني فردا ام مجموعة مسلحة فلابد للجاني ان يقوم بتشغيل الاطفال في مجال العمل المسلح سواء أكان في اطار الخدمة العسكرية ام اثناء الحروب والنزعات المسلحة مع توفر النية الاجرامية لدى الجاني سواء الفرد ام الهيئة والتي تتمثل بإرادة الفعل اي استخدام الصغير محل الجريمة في الاعمال المسلحة بتجنيده او جعله يتطوع للقيام بالأعمال الارهابية او ذات الصلة بها كنقل الاسلحة والذخائر وجمع المعلومات وزراعة المتفجرات وربما القيام بالقنص والقتل او تجنيد الاطفال بقصد قيامهم بأعمال أخرى كالنشل والتسول او ممارسة الدعارة [2]، مع علمه بالصفة الاجرامية للفعل بكونه يجند شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر[3]، نستدل على ذلك من خلال نص القانون رقم(11) لسنة 2013 السوري المعدل لقانون العقوبات رقم (148) لسنة 1949 في المادة (488 مكرر–1 كل من جند... بقصد اشراكه في عمليات قتالية او غيرها...).

(1) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات, ط5, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979، ص 67؛ د. ضاري خليل محمود، مصدر سابق، ص 66.
(2) فاطمة جيلالي بحري، مصدر سابق، ص 232.
(3) د. منال مروان منجد، مصدر سابق، ص129.

المبحث الثالث : عقوبة جريمة تجنيد الاطفال

نصت بعض التشريعات على عقوبة جريمة تجنيد الاطفال، اذ قرر المشرع السوري في القانون رقم(11) لسنة 2013 المعدل لقانون العقوبات رقم (148) لسنة 1949 في المادة (488 مكرر-1: كل من جند طفلا دون سن الثامنة عشر من عمره بقصد اشراكه في عمليات قتالية... يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين الى عشرين سنة و الغرامة من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة سورية)، ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نجم عن الفعل احداث عاهة دائمة بالطفل او الاعتداء الجنسي عليه او اعطاءه مواد مخدره او أيا من المؤثرات العقلية وتكون العقوبة الاعدام اذا ادى الجرم الى وفاة الطفل.

وعاقب المشرع التونسي في قانون منع الاتجار بالأشخاص لعام 2016 ومكافحته في المادة(13) بعقوبة السجن مدة عشر اعوام وبغرامه(خطية) قدرها خمسون الف دينار كل من يستخدم طفل في انشطة اجرامية او نزاع مسلح وفق المادة(5-5)، اما المادة(17)من القانون نفسه اذ نصت على عقوبات تبعية كمصادرة الاموال المتأتية من هذه الجريمة بصورة مباشرة ام غير مباشرة من جرائم الاتجار بالبشر ولو انتقلت الى ذمة مالية أخرى، ومصادرة جميع الاموال المنقولة والعقارية والارصدة المالية للجاني او بعضها، اذا ثبت استعمالها في استخدام الاطفال في انشطة اجرامية او نزاع مسلح وفي حال عدم التوصل الى الحجز الفعلي على الاموال يحكم بغرامة(خطية) لا تقل عن قيمة الاموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة مع الحكم على الجاني بمنعه من مباشرة الانشطة المهنية والوظائف العامة و الحكم بالمراقبة الادارية او المنع من الاقامة في اماكن معينة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر اعوام، الا اذا قررت المحكمة الحط من العقوبة الى ادناها القانوني، واذا كان الجاني اجنبي يحكم عليه بالطرد من الاراضي التونسية ويحظر عليه دخولها مدى الحياة لكون جريمة استخدام الطفل في الاعمال المسلحة جناية وفق القانون التونسي، اما اذا كان الجاني شخص معنوي يمارس استخدام الاطفال في الاعمال المسلحة يحرم من مباشرة اعماله لمدة خمس سنوات او حله مع الغرامة(خطية) والتي تساوي قيمة الاموال المتحصل عليها من جراء استخدام الطفل في النزاع المسلح بما لا يقل مقدراها عن خمس اضعاف قيمة الغرامة التي تقع على الافراد الطبيعيين، ونصت المادة (25) على عقوبة السجن مدى الحياة وبغرامة مئة الف دينار الى مائتي الف دينار اذا نتج عن استخدام الطفل في الاعمال المسلحة موت الضحية او انتحارها او اصابتها بمرض ادى الى انتحارها.

وبما ان الخطف صورة من صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة، اذ يقوم الجاني بخطف الصغير لتجنيده او يقوم ببيعه لجهات ذات نشاطات مشبوهة لاستعمالهم لأغراض ارهابية فتأخذ هذه الجريمة صورة الجريمة ضد الانسانية باعتبارها صورة من صور جريمة الاختفاء

القسري التي نص عيها بموجب اتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء المتعمد الصادرة في 2006 والتي دخلت حيز النفاذ عام 2010[1]، وبذلك اقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات ذي الرقم (66) لعام 1966 والمعدل والمكمل والمتمم بقانون2014 في المادة (293مكرر-1: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة بالعنف او التهديد او الاستدراج او غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (263)اذا تعرض القاصر المخطوف للتعذيب او العنف الجنسي، واذا ترتب على الخطف وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (294)، اذ عاقبت المادة (263-1 تعاقب على القتل بالإعدام اذا سبق او عاصر او تلى جناية أخرى...)، ونصت المادة (294) من قانون العقوبات الجزائري ذي الرقم(66) لسنة 1966والمعدل والمتمم بالأمر ذي الرقم(75) لسنة 1975على استفادة الجاني من الاعذار المخففة وفق المادة(52) اذا وضع فورا حدا للحجز او الخطف، و تخفض العقوبة الى الحبس من سنتين الى خمس سنوات اذا انتهى الحبس او الحجز بعد (أقل من عشرة ايام) كاملة من يوم اختطاف القاصر المنصوص عليها في المادة(293)او القبض عليه او حبسه او حجزه وقبل اتخاذ اية اجراءات، ويعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المواد(291-292)، واذا انتهى الحبس او الحجز بعد(اكثر من عشرة ايام) وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة الى الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في حال اختطاف القاصر.

واقر المشرع العراقي في قانون العقوبات ذي الرقم (111) لسنة 1969 النافذ والمعدل في المادة(422) حماية جزائية عامة تشمل البالغ والصغير اذا نص على عقوبة السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد عن خمس عشر سنة اذا كان المخطوف ذكر، ويكون الخطف بغير اكراه وان يكون المجنى عليه حدثا لم يتم الثامنة عشر، واذا وقع الخطف بالإكراه او الحيلة لمن لم يتم الثامنة عشر من عمره تكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى وبالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف ذكراً، وتعد ظروف تشديد للعقوبة اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او ممن لهم سلطة قانونية عليه او حصل الفعل بالتهديد بالقتل او بالتعذيب الجسدي او النفسي او اذا وقع الفعل من شخص او اكثر حاملا سلاح ظاهرا لكون هذه الظروف تسهل وتعجل تنفيذ الجريمة دون مقاومة من قبل المخطوف ودون تدخل مفاجئ من قبل الاخرين، وايضا يعد ظرف تشديد اذا زادت مدة الحجز او القبض او الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوما، ونصت المادة(423) على حالة خطف الانثى التي اتمت الثانية عشر من العمر من قبل الجاني او غيره بالإكراه او بالحيلة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة

(1) د. محمد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(16)، الجزائر، 2017، ص 275-276.

سنة، وتخفف العقوبة وفق المادة (424-1) بالحبس مدة لا تزيد عن سنة اذا لم يلحق اذى بالمخطوف وترك الخاطف الضحية قبل انقضاء (48) ساعة،

اما قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم (13) لسنة 2005 فقد نص على حماية جزائية عامة تخص البالغ والصغير ايضاً اذ نصت المادة (4-1: يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلا اصيلا او شريك عمل اي من الاعمال الارهابية الواردة في المادة الثانية ومنها جريمة اختطاف الناس (الفقرة 8)، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي مع مصادرة كافة الاموال المضبوطة، وبما ان المادة الرابعة من قانون مكافحة الارهاب العراقي تعد نص خاص بالنسبة الى قانون العقوبات العراقي لسنة 1969لذلك فان هذا النص الخاص يطبق بدلا من نص المواد(423-424) عملا بقاعدة الخاص يقيد العام. يتضح من ذلك ان جريمة تجنيد الاطفال في لاستخدامهم في الاعمال المسلحة جناية بالنظر لعقوبتها.

الخاتمة

من خلال البحث العلمي حول المسؤولية الجزائية عن تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وكما ياتي:

اولا: الاستنتاجات.

1. التطور التدريجي في مجال العناية والاهتمام بالأطفال من مرحلة النبذ والاحتقار الى مرحلة وجود حماية جزائية بسيطة تخفف عن كاهل الطفولة انتهاك حقوقهم من قبل الافراد كافة الى اقرار حماية جزائية كاملة عن أي انتهاك لحق الصغير في مواجهة الغير سواء أكانوا من الاهل ام غير ذلك من افراد المجتمع.

2. يعرف تجنيد الاطفال لاستخدامهم في الاعمال المسلحة بانه (الاستخدام غير المشروع لمن لم يتم الثامنة عشر من العمر للقيام بالأعمال القتالية ام غير القتالية كافة، اذ يستغل الجاني بذلك حاجة الصغير الاقتصادية وعدم ادراكه لما يقوم به من افعال اجرامية مخالفة للقوانين سواء أكان الجاني قوات نظامية ام غير نظامية)

3. تتجه اغلب قوانين الطفل في الدول الى مسؤولية من يقوم باستغلال الاطفال خلافا لأحكام القوانين النافذة بتعريضهم للاستغلال بصوره كافة.

4. وجود حماية جزائية للأطفال في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 والقوانين المكملة له كقانون مكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة الارهاب.

5. يعد العامل الاقتصادي السبب الرئيس والحاسم في تجنيد للأطفال، اذ تعد ظاهرة استغلال الاطفال في الاعمال المسلحة بحاجة لجهود منظمة والخطط من اجل القضاء عليها والوعي من كل افراد المجتمع لتداركها لان الاطفال هم جيل المستقبل وتكمن خطورة الامر هي بتنشئة تلك الفئة في ميادين النزاع والحروب بعيداً عن مكانها في دور العلم مما يجعل تنشئتها على فكرة الانفلات وعدم الالتزام بالضوابط مما تشكل مشاريع للجرائم في المستقبل.

6. يدخل مفهوم ممارسة الطفل المجند ضمن مفهوم تعريض الطفل للخطر سواء أتعلق الخطر بحياة الصغير او سلامته البدنية او الاخلاقية او التربوية.

7. اقرار التشريعات القانونية الخاصة بمكافحة عمالة الاطفال بمسؤولية من يقوم بممارسة افعال تؤدي الى ارتكاب الصغير لأفعال جرمها القانون كالتجنيد مع تشديد العقاب في حال صدور السلوك من قبل أي شخص له سلطة قانونية على الصغير.

8. يعد تجنيد الاطفال نتيجة من نتائج الحروب التي مرت على العراق بالإضافة الى الحصار الاقتصادي وما تلاه من احتلال العراق عام 2003 وما نتج عنه من اوضاع امنية متدهورة والذي زاد من حجم الظاهرة وأدى الى قلب مفاهيم المجتمع العراقي بسبب انتشار الجماعات المسلحة بحجة مقاومة المحتل مما رسخ فكرة الجهاد لدى المجتمع.

ثانيا: التوصيات.

1. ندعو منظمات المجتمع المدني والإدارات الحكومية والمنظمات الاقليمية والدولية بالتنسيق فيما بينها من اجل تكثيف الجهود من اجل القضاء على تشغيل الاطفال تدريجيا بنشر الوعي من مخاطر التشغيل واثاره السلبية على الاطفال والمجتمع على حد سواء مما يغير القيم الثقافية والاعراف الاجتماعية التي تتساهل ازاء استغلال الفئات الضعيفة او المغلوبة على امرها ولاسيما الاطفال في نواحي الحياة كافة.

2. ندعو المشرع العراقي الى تفعيل دور نظم الحماية الاجتماعية من أجل حماية الاطفال من ان يكونوا عرضه للاستغلال من قبل الغير وبالتالي اذعانهم لرغباته مهما كانت مخالفة للقانون بسبب حاجة الصغير الاقتصادية.

3. التشديد في تطبيق القوانين ضد المتاجرين بالأطفال والذين يبرمون عقود اذعان مع الاطفال في مجال التشغيل بسبب الفاقة والعوز.

4. ندعو المشرع العراقي الى جمع الاحكام الجزائية الخاصة بحقوق الطفل وتشغيله او انتهاك أي حق من حقوقه في قانون موحد وشامل وذلك لصعوبة الرجوع الى القوانين كافة من قبل الباحثين او اصحاب العلاقة.

5. نوصي المشرع العراقي بإقرار قانون حقوق الطفل لعام 2010 مع الغاء الفقرة (2من المادة 85) المتعلقة بتجريم دفع الطفل لانحراف السلوك والمادتين (106، 107) التين تتعلقان بتجريم دفع الطفل

الى التواجد في الشارع لمنع تعدد النصوص التي تعاقب على فعل واحد والتي تدخل في مجموعها ضمن مفهوم الطفل المعرض للخطر.

المصادر

اولاً: القواميس والمعاجم اللغوية

1. احمد مختار عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, المجلد الاول, ط1, عالم الكتب, القاهرة, 2008.
2. ابراهيم مصطفى احمد الزيات واخرون, المعجم الوسيط، ج1 ,ط3، دار الدعوة للنشر, القاهرة، 1998.
3. ابو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم المحيط الاعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ج11، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
4. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ط4، دار صادر، بيروت،2005.
5. الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط1، دار المعرفة، 2005.
6. بطرس البستاني، محيط المحيط، ج1، مكتبة لبنان، بيروت، 1998.
7. د. صالح العلي الصالح و د. أمينة الشيخ سليمان الاحمد, الصافي في اللغة العربية, مطابع الشرق الاوسط, جدة, 1401هـ.
8. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط7، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
9. زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
10. لويس معلوف اليسوعي, المنجد في اللغة والآداب والعلوم, ط5, المطبعة الكاثوليكية, بيروت,1925.
11. مُحَمَّد رواس قلعة جي ود. حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، الرياض، 1988.
12. مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط3, المطابع الاميرية, القاهرة, 1980.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي والحديث النبوي الشريف

1. احمد بن إسماعيل بن عبد الله البخاري، صحيح الأدب المفرد، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، المجلد الأول، ط1، مكتبة الدليل، الرياض ،1994.

2. ابو الفيض مُحَمَّد مرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس,ج9, ط2, مكتبة الحياة, بيروت, 1984.
3. ابو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي, اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه إمام الائمة مالك, ج3, ط2, دار الفكر العربي, بيروت,1397هـ.
4. عبد العزيز بن احمد بن مُحَمَّد علاء الدين البخاري, كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام علي بن مُحَمَّد البزدوي, تحقيق: مُحَمَّد المعتصم بالله, ج3, ط3, دار الكتاب الاسلامي, بيروت, 1997.
5. الامام ابو عبد الله مُحَمَّد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, الجامع لأحكام القرآن الكريم, تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي, ج11, ط1, مؤسسة الرسالة, بيروت, 1427هـ.
6. الامام الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل ابو القاسم الراغب الاصفهاني, مفردات الفاظ القرآن الكريم, تحقيق: صفوان عدنان داودي, ط4, دار القلم, دمشق, 1992.
7. جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي, الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية, تخريج: خالد عبد الفتاح شبل, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 1983.
8. مُحَمَّد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض, ج5، ط2, مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، القاهرة, 1966.
9. ابو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي, معالم التنزيل, تحقيق: عبد الرزاق المهدي, ج3, ط1, دار احياء التراث العربي, بيروت, 1420هـ.
10. ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص, احكام القرآن الكريم , تحقيق: مُحَمَّد صادق القحماوي, ج3, دار احياء التراث العربي, بيروت,1405هـ.
11. العلامة احمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, تحقيق: د.عبد العظيم الشناوي, ج2, المجلد الاول, ط2, دار المعارف, الرياض, 1414هـ.
12. سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني, شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح, تحقيق: زكريا عميرات, ج1,ط1, دار الكتب العلمية , بيروت, د. س.
13. ابي الحسن مُحَمَّد عبد الحي اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, تحقيق: مُحَمَّد بدر الدين ابو فراس النعاني, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت,1324هـ.
14. شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي بن مُحَمَّد ابن حَجَر العسقلاني, فتح الباري شرح صحيح البخاري, تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وآخرون, ج5, ط1, دار المعرفة, بيروت,1379هـ.
15. زين الدين مُحَمَّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي, فيض القدير شرح الجامع االصغير, ج6, ط2, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, 1973.
16. علي بن مُحَمَّد الجرجاني, كتاب التعريفات, بيروت,1987.

17. مُحَمَّد بن ابي بكر بن ايوب الزُرعي ابن قيم الجوزية, تحفة المودود بأحكام المولود, تحقيق: كمال علي الجمل, ط2, دار ابن حزم, بيروت,2000.
18. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار, تحقيق:عبد المنعم خليل ابراهيم, المجلد الاول, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت, 2002.

ثالثاً: الكتب القانونية

1. ابراهيم مصطفى احمد الزيات واخرون, المعجم الوسيط, ج1، ط3, دار الدعوة للنشر, القاهرة, 1998.
2. د. حسن الجو خدار, علم الاجتماع عند الاطفال, مطبعة رياض, دمشق, 1985.
3. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج1، ط1، بغداد، 2002.
4. د. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، ج2، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
5. د. طه ابو الخير و د. منير العصرة, انحراف الاحداث, ط1, منشأة المعارف, الإسكندرية,1961.
6. د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات, ط5, دار الفكر العربي, القاهرة, 1979.
7. عبد الكريم زيدان, المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية, ج10,ط1, , مؤسسة الرسالة, بيروت, 1993.
8. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
9. عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، جرائم الاختطاف، ط2، المكتب الجامعي الحديث، الاردن، 2006.
10. د.غالية رياض النبشة, حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, القاهرة,2010.
11. د.عبد الحميد الشواربي, جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1997.
12. د.عبد العزيز مخيمر, اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء, مجلة الحقوق, العدد(3), كلية الحقوق, جامعة الكويت, الكويت, 1993.
13. فاطمة جيلالي بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
14. كمال عبد الله مُحَمَّد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الارهاب والعقوبات، ط1، دار الحامد، الاردن، 2012.
15. د.ماهر جميل ابو خوات, الحماية الدولية لحقوق الطفل, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005.

16. د. منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, عمان، 2001.

17. د. مُحَمَّد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في أطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل, عمان, 1988.

18. مُحَمَّد ابراهيم الصائغ, حقوق الطفل القضائية, (فقهاً ونظاماً في الدوائر العدلية), وزارة العدل, السعودية,1431هـ.

19. د. محمود احمد طه , الحماية الجنائية للطفل المجني عليه, ط1, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض, 1999.

20. د. منتصر سعيد حمودة و د.بلال امين زين الدين, انحراف الاحداث, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2007.

21. د. وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج4, ط2, دار الفكر العربي, دمشق, 1985.

رابعاً: الاطاريح والرسائل الجامعية

1. إخلف باسم وهارون منيسيا، جريمة اختطاف القُصَر في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

2. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الاطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015.

3. بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ورقله, الجزائر, 2011.

4. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

5. عبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشثري، التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي، رسالة مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض 2010.

6. عبد العزيز بن سعود بن سعد الحارثي, سن المسؤولية الجنائية للطفل في النظام السعودي (دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض,2012.

7. سمر خليل محمود عبدالله, حقوق الطفل في الاسلام والاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة),رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية, جامعة النجاح الوطنية, فلسطين,2003.

8. روانتي الطيب, جنوح الاحداث (دراسة مقارنه بين الشريعة الاسلامية والتشريع الجنائي), رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية, جامعة الجزائر, الجزائر, 2004.
9. محمود مجيد بن سعود الكبيسي, الصغير بين اهلية الوجوب واهلية الاداء, رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا, جامعة ام القرى, المملكة العربية السعودية, 1401هـ.

خامساً: البحوث والدوريات

1. عبد الله قاسم الوشلي، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(24)، العدد الثاني، دمشق، 2008.
2. علا كريم رحيم, الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة , مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد الثاني, كلية القانون, جامعة ذي قار, العراق, 2010.
3. مُحَمَّد الصالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الاعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد(16)، الجزائر، 2017.
4. مُحَمَّد نواف الفواعرة، الرق في ثوبه الجديد، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون، المجلد(42)، العدد(3)، الاردن، 2015.
5. منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الاطفال بقصد اشراكهم في اعمال قتالية مجرم أم ضحية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(31)، العدد(1)، دمشق، 2015.

سادساً: المواثيق الدولية

1) مبادئ باريس الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة لعام 2007.
2) قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة المرقم (40/33) في(29) نوفمبر1985.

سابعا: القوانين.

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون العقوبات السوري ذي الرقم148 لسنة 1949 النافذ والمعدل بالقانون ذي الرقم(11) لسنة 2013.
3. قانون العقوبات الجزائري (رقم 66 لسنة 1966) والذي تضمن قانون العقوبات المتمم والمعدل بالقانون الصادر عام 2014.
4. قانون مكافحة الارهاب العراقي ذي الرقم (13 لسنة 2005) النافذ.

5. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ذي الرقم (28 لسنة 2012) النافذ.
6. قانون الطفل الفلسطيني ذي الرقم (7) لسنة 2004.
7. قانون الطفل السوداني لسنة 2010.
8. القانون التونسي الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (عدد 61 لسنة 2016).
9. قانون حقوق الطفل الاماراتي ذي الرقم (3 لسنة 2016).

ثامناً: الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

1. د. باسل محمود الحافي, فقه الطفولة (احكام النفس دراسة مقارنة), بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 19\5\2017، **www.dorar.net.**

2. فرزانة رودي فهيمي و شيرين الفقي, حقائق الحياة الجنسية والصحة الانجابية للشباب في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا, ص 63, بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات, تاريخ الزيارة 19\5\2017، **www.prb.org/Reports/2011/Fact -of-life.aspx.**

3. معجم المعاني، منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة 5\8\2017 على الرابط **www.Almaany.com.**

4. مقال منشور في الشبكة العالمية للمعلومات، تاريخ الزيارة، 23\7\2017 **http://ar.m.Wikpedia.org**

انعكاسات تدهور جودة البيئة على مستويات الفقر

أ/قــارة وليد
جامعة قسنطينة 3
الجزائر

الملخص:

تعتبر مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم لما لها من آثار سلبية على الانسان في حياته و في صحته و مستوى المعيشة التي لطالما عملت المنظمات العالمية و الدول على تحقيقها و كفل كرامة للإنسان بما يتناسب مع خصائصه ، و لقد كانت عدة عوامل تساهم في حدة الفقر و لعل من أهمها على الإطلاق مشكلة العدوان على البيئة أي التلوث الذي يلحق بالبيئة جراء عدة أعمال اقتصادية منها أو طبيعية في وقت السلم أو أعمال حربية في شكل الاستخدام النووي و البيولوجي لتدمير بيئة ما في سبيل تحقيق الانتصار ، و هذا ما يؤدي إلى التدهور البيئي الذي ينعكس على مردود الطبيعة و الأرض و بالتالي الزراعة و كذلك تلوث الهواء و المياه التي تبقى أهم عناصر الحياة.

في هذه الدراسة سنحاول ايجاد تعريف للفقر و العدوان البيئي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة و المنظمات العالمية الأخرى التي اهتمت بهذه المجالات ، كذلك سنبرز أهم الأساليب الاقتصادية و الحربية التي تساهم في تدمير البيئة و تلويثها و بالتالي اقرار العلاقة المتينة بين العدوان البيئي و ازدياد حدة الفقر ، و في الأخير سنبرز أهم الجهود الدولية على مستوى الأمم المتحدة و بعض المنظمات العالمية المتخصصة في مجال مواجهة الفقر من خلال حماية البيئة و استدامتها.

الكلمات المفتاحية: الفقر، العدوان البيئي ، مؤتمرات التنمية المستدامة جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفقر

مقدمة

تعتبر ظاهرة الفقر من الظواهر الإنسانية التي قد تتجاوز حدود المشكلة لتصبح مصدر تهديد للأمن والسلام . لهذا فإن الحكومات والمؤسسات الدولية قد أولت هذه الظاهرة جُل اهتمامها ، حتى أصبح موضوع الحد من ظاهرة الفقر أحد أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، حيث أفادت تقارير البنك الدولي (2004) الى تزايد عدد الفقراء (6) مرات خلال الفترة (1987-1992) إذ ازداد عددهم من نحو (85) ألف إلى نحو (554) ألف عام 1992. وظل مستقراً دون تغيير حتى عام 1997، وتشير الدلائل إلى هبوطه بعدئذ خلال عام 2000[1].

وانخفض معدل الفقر المدقع في العالم من 10.1% في عام 2015 إلى 9.2% في عام 2017. ويعادل ذلك نحو 689 مليون شخص يعيشون على أقل من 1.90 دولارٍ للفرد في اليوم . وباستخدام خطوط الفقر الأعلى، كان 24.1% من سكان العالم يعيشون على أقل من 3.20 دولارات للفرد في اليوم و43.6% على أقل من 5.50 دولارات للفرد في اليوم في عام 2017.

و لما كان أول أهداف التنمية المستدامة في العالم يشكل هدف مجموعة البنك الدولي من خلال تحقيق هدفين رئيسيين، هما: إنهاء الفقر المدقع وتعزيز الرخاء المشترك. فتجلى على مدى 25 عاما تقريبا، تناقص الفقر المدقع بشكل مطرد ، غير أن ذلك لم يصمد و نشأ انعكاس المنحنى الهبوطي لتصعد نسبة الفقر ، حيث كان من المتوقع أن ترتفع معدلات الفقر المدقع في العالم خلال العام الحالي ، لأول مرة منذ أكثر من 20 عاما، وتشير "توقعات جديدة" (تقديرات أولية) لعام 2020، تتضمن تأثيرات جائحة كورونا إلى أن ما يتراوح بين 88 مليونا و115 مليون شخص سيسقطون في براثن الفقر المدقع، ليصل مجموعهم إلى ما بين 703 ملايين و 729 مليون شخص[2].

و بذلك تعد أهم العوامل التي تزيد من حدة الفقر ، بداية بما يعيشه العامل حاليا من اضطرابات ناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) ، و الذي نتج حسب تقارير عاملية نتيجة التصنيع و التعديل في الفيروسات و التي حتما يكون لها دور خطير على النظام الحيوي الذي يشكل جزءا من البيئة التي يعيش ضمنها الانسان . بالإضافة إلى ذلك تفاقم النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و تغير المناخ. بما تشكله من عملية الاعتداء على البيئة أو ما يعرف بالعدوان البيئي سواء في صوره الاقتصادية أو في صورة استعمال الأسلحة العسكرية ، حيث أشارت جل المواثيق الدولية و المؤتمرات الخاصة بالبيئة و التنمية و

---

[1] محمد العجلوني ، الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر و طرق معالجتها ، ورقة عمل (ليست للنشر) مُقدمة إلى الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية ، المنعقد في جامعة الأميرة سمية ، خلال الفترة 10 – 12 . 5 . 2010

[2] الفقر : السياق العام ، مقال منشور على الموقع الرسمي للبنك الدولي ، من خلال الرابط التالي :
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview

استراتيجيات مكافحة الفقر إلى وجود علاقة قوية جدا ما بين انتشار التلوث البيئي وتأثيره على التغيرات الجوية ومدى انعكاس ذلك على توفير الأغذية الصحية السليمة للمواطن واتساع دائرة الفقر.

حيث أن اتساع مشكلة التلوث البيئي يسهم في اتساع نطاق الفقر ، نظراً لما للتلوث من آثار سلبية على عدة عناصر منها : التربة الزراعية التي تسهم في تأمين الغذاء للإنسان ، و دليل ذلك أن بعض الدراسات تشير إلى أن 11% من مساحة الأرض الإجمالية صالحة للزراعة ، وإذا استمرت ظاهرة التلوث في الانتشار ، فإن هذا يعني أن ذلك سيؤدي إلى تقلص المساحة الإجمالية الصالحة للزراعة ، الأمر الذي يؤدي إلى اتساع نطاق الفقر ، و نتيجة لما سبق ذكره فإن هذا البحث جاء ليعالج الإشكالية ذي البعدين الآتيين:

- ما مدى علاقة العدوان البيئي بمشكلة الفقر ؟.
- ما مدى حماية البيئة في الحد من نطاق الفقر ؟

المبحث الأول : مفهوم البيئة و الفقر

لا يوجد اتفاق دولي حول تعريف الفقر نظراً لتداخل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشكل ذلك التعريف وتؤثر عليه، إلا أنه هناك اتفاق بوجود ارتباط بين الفقر ولإشباع من الحاجات الأساسية المادية أو غير المادية، وعليه فهناك اتفاق حول مفهوم الفقر على أنه حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كما ونوعا، وتدني الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها. وللحرمان المادي انعكاسات تتمثل بأوجه أخرى للفقر كعدم الشعور بالأمان ضعف القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة حرية الاختيار ومواجهة الصدمات الخارجية والداخلية. وبمفهوم مبسط للفقر يعتبر الفرد أو الأسرة يعيش ضمن إطار الفقر إذا كان الدخل المتأتي له غير كافٍ للحصول على أدنى مستوى من الضروريات للمحافظة على نشاطات حياته وحيويتها.

المطلب الأول : مفهوم البيئة :

يعيش الإنسان في البيئة و يحصل على مقومات حياته من مختلف مكوناتها و أنظمتها و مواردها ، كما تلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان و تحسين ظروف حياته و تحقيق طموحاته من الأهداف الرئيسية للتنمية من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسها على البيئة و محيطها الحيوي ، حيث يكون فيها الإنسان عنصراً فاعلاً و مؤثراً بين البيئة و التنمية ، وهنا تبرز العلاقة بين البيئة و التنمية وهي علاقات توافق و بالتالي فان استيعاب هذه العلاقة يتطلب منا النظر في مفهوم البيئة.

حيث عرفها لغويا ، عدد من العلماء ، نأخذ منهم تعريف الخليل بن أحمد على أنها: "الباءة والباءة منزل القوم حين يتبوؤون في قبل واد أو سند جبل ، ويُقال بل هو كل منزل ينزله القوم يُقال تبوءوا منزلاً [1].

أما اصطلاحا ، فيطلق العلماء لفظ البيئة على مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها و يقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة و ما تحويه من كائنات حية و مواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و غير الحية [2].

ليخلص القانونيون و الباحثون البيئيون إلى وضع تعريف لمصطلح البيئة ، خلال مؤتمر ستوكهولم 1972، حيث عرفت ضمن اعلان ستوكهولم 1972 بأنها كل شيء يحيط بالإنسان .

كما يربط بمصطلح البيئة مصطلحات أخرى الشائع منها :الاعتداء على البيئة، لكن هذا المصطلح لم يشع في الإسلام، وبدلاً منه شاع مصطلح الإفساد في الأرض، ومعناه إذهاب ما في الشيء من نفع وصلاحية، والفساد خروج الشيء عن حد الاعتدال، ويضاده الصلاح، أو هو تحول منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره [3].

كذلك يرادف مصطلح العدوان البيئي كل تلوث للبيئة ، و تعني كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالعوامل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي " البيولوجي [4].

و أما مصطلح التدهور ، فهو يعبر عن الاخلال في النام البيئي و عدم توازنه ، و تقهقر مستويات جودة عناصر البيئة ،كالتلوث الحاصل في المياه و الهواء و ندرة المنتوج الغذائي و المحاصيل الزراعية ، و نضوب عدد من المعادن .

المطلب الثاني : مفهوم الفقر

يعتبر الفقر ذلك القصور المادي و الاجتماعي و العاطفي ، و الانفاق الأقل في التغذية ، و في الاحتياجات الاخرى التي تقي الانسان البرد و المرض و الشقاء . حيث يتكلم العديد من المسؤولين و

[1] أحمد بن سعود السيابي ، الحفاظ على البيئة في الخطاب الاسلامي ، المؤتمر الخامس عشر حول البيئة في الاسلام ، الأكاديمية آل البيت الملكية مؤسسة ، عمان، الأردن، 27-29 سبتمبر 2010 ، ص3

[2] دراسة حول التغير المناخي و البيئي و علاقته بالكوارث ، إدارة الكوارث ، المديرية العامة للدفاع المدني ، الأردن ،ص1 ، متاح على الرابط التالي : http://www.cdd.gov.jo/uploads/t3'ayor-mna5y.pdf

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة ، ص 379.

[4] راجع موقع وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية ، على الرابط التالي :

http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/Instructions.asp

المرشحين الانتخابيين عن مشكلة الفقر و الحد منها ، كلا حسب وجهة نظره . الأمر الذي يبين عدم وجود تعريف موحد لهذه المعضلة ، فيذهب جانب إلى القول بأن المصطلح سياسي و بالتالي فهو محل نزاع[1].

أولا – تعريف الفقر في اللغة :

يعرف الفقر في اللغة بأنه الحاجة ، و هو عكس الغنى [2]، فالفقير هو الذي نزعت فقره من ظهره فانقطع صلبه من شدة الفقر ، و بفقده الفقرات يصير كومة من اللحم بعضها فوق بعض على الارض لا تقوى على الحركة ، و يعني بذلك عدم قدرة الشخص الفقير على تأمين الحد الأدنى من مستوى المعيشة [3].

ثانيا – تعرف الفقر اصطلاحا :

مصطلح الفقراء يعني الأشخاص الذينٌ لا تٌمكنون من الحصول على حد أدنى ومقبول من الرفاهية البشري , و شٌكل ذلك حالة الحرمان المادي الذي تنعكس سماته بانخفاض الحاجات الأساسيةٌ ومما يرتبط به من تدني الحالة الصحيةٌ والتعليمة وتدني المتطلبات السكنيةٌ عن مستواها للائق[4].

و وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 1977 الصادر عن الأمم المتحدة ، فإن الفقر هو انعدام للفرص و الخيارات الاشد ضرورة للتنمية البشرية ، كي يحي الانسان حياة مثمرة و طويلة يتمتع فيها بالصحة و بمستوى معيشي لائق و بالحرية و الكرامة و احترام الذات و احترام الآخرين .

كما عرف مؤتمر القمة العالمي حول التنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاكن سنة 1995 ، الفقر ضمن فقرة خاصة ورد فيها أنه من بين الأشكال المتعددة للفقر "الافتقار إلى الدخل وموارد الإنتاج الكافية لضمان وسائل العيش بكيفية مستمرة والجوع أو سوء التغذية وسوء الصحة والوصول المحدود إلى التعليم وغيره من الخدمات الأساسية أو الافتقار إليها وازدياد معدل الوفيات الناجمة عن الأمراض والتشرد والسكن غير الملائم والبنيات غير المألوفة والتمييز والاقتصاد الاجتماعيين كما يتسم بعدم المشاركة في صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية" .

[1] بيتي آل كوك ، فهم الفقر ، عرض : علي الدجوى ، سلسلة كراسات عوض ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، ط2، 2000 ، ص 12

[2] ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، درا الحديث ، 2003 ، ص140.

[3] المرجع السابق ، ص140

[4] العذارى عدنان داود محمد وآخرون ، قياس مؤشرات الفقر في الوطن العربي ، دار جرير للنشر والتوزيع ، 2010 .

و قد عرف تقرير منظمة التنمية العالمية لعام 2001/2000 ، الفقر بوصفه "حالة من الحرمان من المزايا أو الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبشرية. ويشمل الأصول الاقتصادية والمادية، الأرض، الماشية والسكن والمهارات والصحة الجيدة والعمل وغيرها من العناصر المادية التي توفر قاعدة لتوليد الدخل والإنتاج وغيرها من العناصر المادية التي توفر قاعدة لتوليد الدخل والإنتاج سواء في الحاضر أو في المستقبل".

أما من منظور حقوق الانسان ، ترى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان الفقر على أنه وضع بشري يتميز بالحرمان المستديم و المزمن من الموارد و الامكانات و الخيارات و الأمن و القدرة الضرورية للتمتع بمستوى معيشي مناسب و من الحقوق الأساسية المدنية و الثقافية والاقتصادية و السياسية و الاجتماعية الأخرى .

و تذهب الأمم المتحدة بعيدا في عيفها للفقر ، حيث لا تتمثل مظاهره حصرا في الجوع وسوء التغذية وانحسار إمكانية الحصول على التعليم والخدمات الأساسية، بل يتعداه الى التمييز الاجتماعي والاستبعاد من المجتمع وانعدام فرص المشاركة في اتخاذ القرارات. واليوم يعيش أكثر من 780 مليون شخص تحت خط الفقر الدولي، 11٪ منهم يعيشون في فقر مدقع ويكافحون من أجل تلبية أدنى الاحتياجات الأساسية كالصحة والتعليم والمياه والصرف الصحي. وتعيش 122 امرأة تتراوح أعمارهن بين 25 و34 سنة في فقر مقابل كل 100 رجل من نفس الفئة العمرية، وأكثر من 160 مليون طفل معرضون لخطر الاستمرار في العيش في فقر مدقع بحلول عام 2030 [1].

ثالثا – أنواع الفقر :

تشكلت فئات عمرية و جنسية و اجتماعية في مجمل الفقراء ، حيث أنه و في عام 2018 بين الواقع أن فئة الأطفال تشكل نصف الفقراء، أما النساء فيمثلن أغلبية الفقراء في معظم المناطق وفي بعض الفئات العمرية. ولم يحصل نحو 70% من فقراء العالم في سن 15 عامًا وأكبر على أي تعليم مدرسي، أو حصلوا فقط على قدر محدود من التعليم الأساسي.

و فيما يخص خريطة تواجد نسب الفقر عبر العالم داخل الدول ، فيحدد البنك الدولي أن ما يقرب من نصف الفقراء يعيشون في قارة أفريقيا و بالضبط جنوب الصحراء في خمسة بلدان فقط، هي: نيجيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتنزانيا وإثيوبيا ومدغشقر. إلا أن ذلك يمكن أن يتحفظ عليه خاصة إذا لم نجد من بين هذه الدول تلك التي تدخل في نطاق دول الساحل و التي تعيش ظروفا قاسية من قساوة المناخ و شح المياه و الموارد البيئية و ضعف الانظمة الاقتصادية لدولهم إن لم نقل أنها فقيرة ، ضف إلى ذلك

[1] القضاء على الفقر ، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، من خلال الرابط :
https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/poverty/index.html

النزاعات المسلحة و الجماعات الارهابية التي تتخذها ملاذا آمنا و قواعدا لتنفيذ عمليات ضد دول أخرى أو مصالح دول أخرى داخل تلك البدان الفقيرة .

و هذا ما استدركه البند الدولي في مقاله ن حين قال أن أكثر من 40% من فقراء العالم يعيشون في اقتصادات متأثرة بالهشاشة والصراع والعنف، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد إلى 67% في العقد المقبل. وتضم هذه الاقتصادات 10% فقط من سكان العالم. كما يعيش نحو 123 مليونا من فقراء العالم في مناطق شديدة التعرض لخطر الفيضانات[1].

و نتيجة إلى كل ذلك ، من المحتمل أن يكون "الفقراء الجدد:"

- ✓ أكثر تركزا في المناطق الحضرية مقارنة بالفقراء المزمنين.
- ✓ أكثر مشاركة في الخدمات غير الرسمية والتصنيع وأقل انخراطا في الزراعة.
- ✓ يعيشون في بيئات حضرية مزدحمة ويعملون في القطاعات الأكثر تضررا من الإغلاقات والقيود المفروضة على التنقل[2].
- ✓ و يعتقد الباحث أنه و بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تشكل نسبة من الفئات البشرية المتشردة أو النازحة بيئيا أو ما يعرف باللاجئين المناخيين ، دائرة جديدة من دوائر الفقر سواء داخل بلدانهم الأصلية أو داخل الدولة الأخرى المستقبلة لهم ز

وتذهب التقديرات الجديدة إلى أن تغير المناخ سيدفع ما بين 68 مليونا و 135 مليون شخص إلى براثن الفقر بحلول عام 2030. ويمثل تغير المناخ تهديدا خطيرا بشكل خاص في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا – حيث يتركز معظم فقراء العالم. وفي عدد من البلدان، تعيش نسبة كبيرة من الفقراء في مناطق متأثرة بالصراعات وتواجه خطر الفيضانات – مثل نيبال والكاميرون وليبريا وجمهورية أفريقيا الوسطى.

و لما كان الفقر لا يكون في الوقت نفسه ناتجا عن عدم المساواة ، فهو يتعلق بمكانية الفقر حيث يعد بمثابة واجهة وصفية ، أو حالة او أمرا من الأمور ، و يرى عدد من العلماء أنه يجب أن يكون هناك مستوى معين متقبل و مرغوب من عدم المساواة [3].

---

[1] الفقر : السياق العام ، مرجع سابق ، من خلال الرابط التالي :
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview

[2] الفقر : السياق العام ، المرجع السابق ، من خلال الرابط التالي :
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview

[3] بيتي آل كوك ، فهم الفقر ، مرجع سابق ، ص 15

و بذلك يمكن أن يكون هناك تقسيم للفقر ، بمعنى آخر له عدد من المستويات و الدرجات تتلخص فيما يلي :

أ- الفقر المطلق الذي يستند إلى معيار حدّ الأقل من المطلوب من مستويات الاستهلاك لسد الحاجات الأساسية ، فالفقر بهذا المعنى هو الحرمان من الموارد الاقتصادية التي تمكنه من اشباع حاجاته الأساسية بنحو ملائم ، وبعبارة أخرى فإن خط الفقر المطلق يساوي إجمالي تكلفة السلع المطلوبة لسد الاحتياجات الاستهلاكية الأساسية [1].

ب- الفقر النسبي الذي يتغير بتغير الدخل من بلد إلى آخر ، ومن وقت لآخر معتمداً على كلف اشباع الحاجات المختلفة [2]، فعلى ضوء الفقر النسبي قد يكون الفقير في بلد ما غنياً بالنسبة لبلد آخر، فيمكن أن ينطبق المسكين بالمعنى الذي ذهب إليه الحنفية مع ما يسمى بالفقر النسبي .

ج – الفقر المدقع ، وهو الذي يساوي الحد الأدنى من السلع الغذائية الأساسية التي لا يمكن دونها البقاء على قيد الحياة إلاّ لمدة قصيرة [3].

المبحث الثاني : أساليب العدوان البيئي و تأثيره على مشكلة الفقر

مع ازدياد عدد السكان وارتفاع مستوى المعيشة والتقدم الصناعي والتقني السريع تنوعت وازدادت الأساليب الصناعية ، و تنوعت النفايات التي تنتج عنها ، كما ساهمت الاسلحة المستعملة في الحروب مثل الاسلحة النووية و البيولوجية في تلويث جزء كبير من المحيط البيئي انعكس سلبا على حياة الانسان و هدد محيطه و أثره سلبا على الاقتصاد مما زاد في حدة الفقر .

المطلب الأول – اساليب اقتصادية : تتمثل في عدة صور ، هي كالتالي :

أولا – غازات المصانع : حيث تنتج مداخن محطات توليد الطاقة الكهربائية و المنشآت الصناعية بالإضافة إلى الأفران والأنواع الأخرى المستخدمة في حرق الوقود، غازات سامة تؤثر على البيئة عموما و على الموارد الزراعية و الفلاحية و المياه .

---

[1] الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، مقال منشور في مجلة الأمة ، 1404 هـ/1983م، ص 23

[2] عبد القادر العلمي ، الفقر أية وسائل لمواجهته ، مطبعة الرسالة- ، الرباط ، ماي 2002، ص 13

[3] هيبة اللثي ، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية ، متاح من خلال رابط الموقع :

www.apf.org.jo/paper-os.htm

وتظهر دراسات عن الولايات المتحدة الأمريكية ،أن منشآت النفايات السامة ترتكز في أحياء العمال العاملة ومناطق الأقليات، فتلحق أضرار بالصحة و التعليم و تؤدي إلى تراجع في قيمة الممتلكات[1].

و أحسن مثال على ذلك ما تحقق في أسوأ كارثة تلوث حدثت في الهند على المدى القصير ، و المعروفة بكارثة بوبال عام 1984، فقد أدت الأبخرة الصناعية المتسربة من مصنع يونيون كارباید، التابع لشركة يونيون كارباید الأمريكية إلى قتل ما يزيد عن 20,000 شخص في الحال وإصابة من 150,000 إلى 600,000 شخص آخرين في أماكن متفرقة بأجسامهم، ولقد توفي منهم ما يقرب من 6,000 شخص تأثرًا بإصاباتهم [2].

ثانيا – إنتاج بعض المواد المخصبة التي تستخدم في المفاعلات الذرية :

خاصة تلك التي تستخدم في إنتاج الكهرباء وإدارة المصانع يتبقى منها نفايات ذرية تدفن في باطن الأرض وبالتحديد في الصحراء الواسعة كما يحدث في قارة أفريقيا وبلاد أمريكا اللاتينية فقد جعلتها الدول المتقدمة مخزنا ومستودع لهذه النفايات الضارة مما كان له تأثيرا مباشرا على التربة ومنذ ذلك الحين بدأ الطعام يقل يوما بعد يوم وينتشر الفقر والجهل والمرض في معظم الدول النامية وبذلك ازدادت مصادر تلوث المحاصيل الخضراء .

ثالثا –طمر النفايات وأنشطة الحرائق الموجهة :

المقصود بها مخلفات نشاط الإنسان في حياته اليومية ، من ورق ومواد عضوية ومعادن وزجاج وغير ذلك وتزايد نسبة تلك النفايات في البلدان النامية خاصة في ظل التضخم السكاني [3] . و قد عرفتها اتفاقية بازل النفايات بأنها تلك المواد أو الأشياء التي يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها [4]. حيث يؤدي الطمر الى تسرّب الغازات الملوّثة للموارد مع إمكان حدوث فجوات في مواضع الطمر[5].

---

[1] راجع تقرير التنمية البشرية لعام 2011 ، ص45

[2] **Simi Chakrabarti. "20th anniversary of world's worst industrial disaster". Australian Broadcasting Corporation.**

[3] سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي فى الوطن العربي – واقعه وحلول معالجته ، الشركة الدولية للطباعة، الطبعة الأولى ، القاهرة 2006 ، ص255.

[4] راجع اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .

[5] ليال صقر الفحل ، التلوث مشكلة المشاكل و أبرز ضحاياه في لبنان الشاطئ ، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني ، العدد 289 ، تموز 2009

كما تنقل الرياح الغازات السامة الناجمة عن الحريق الكيميائي الى مناطق اخرى. وعادة ما يطال الحريق الغطاء النباتي، مما يضاعف آثار التلوث لأن هذا الغطاء يساعد على تنقية الأجواء[1].

المطلب الثاني : أساليب عسكرية

تؤثر الحروب على البيئة العامة وتؤدي الى اضرار بيئية وصحية واجتماعية واقتصادية بسبب التلوث الناتج عن استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والاشعاعية واليورانيوم والألغام وغيرها لغرض السيطرة على هذه الموارد الطبيعية كافة وتغليب مفهوم الصراع البيئي الذي يؤدي الى استخدام القوة والحروب والدمار البيئي ، و من الأمثلة على ذلك استعمال القنابل التقليدية، ومبيدات الأعشاب بهدف تعرية مساحات واسعة من الأشجار المورقة لتحسين إمكانية القوات لرصد العدو في الغابة. حيث يكون لهذه المبيدات تأثير مباشر على النظام البيئي في المكان الذي استعملت فيه[2].

كما تتعرض شبكات المياه للأضرار بسبب العمليات الحربية، مما يحرم المواطن بعد توقف هذه العمليات من امكانية الوصول الى المياه. يصيب شبكات المياه الصدأ والتكسر، وغالباً ما يؤدي ذلك الى تلوثها بمياه المجاري لوجود الشبكتين في مكان واحد تقريباً. ويترافق ذلك عادة مع شحة في الطاقة الكهربائية تؤدي الى نقص كبير في امكانية ضخ مياه الشرب [3].

و مما لاشك فيه و حسب ما شهده العالم ، من حروب و نزاعات دولية أو ذات طابع غير دولي من قبيل الحروب الأهلية ، على غرار ما حدث من قبيل في نزاعات سابقة في كل من افريقيا على غرار حرب رواندا ، و في أوروبا على غرار جرب يوغسلافيا ، و ما شهدته فيتنام و الجزائر ، من أساليب دمار بيئي، و ما حصل للعراق إبان غزوه من طرف التحالف الدولي لها في عام 2003 ، كذلك ما نجم عن العمليات التدميرية التي عبث من خلالها داعش بالمجالات البيئية في كل من العراق و سوريا خاصة ، بالإضافة إلى العمليات القتالية التي عاثت فسادا في المجالات البيئية في هذه الأخيرة ، و ما تشهده ليبيا من حرق و تدمير عشوائي ، و كان آخر هذا المشهد ما حدث ابان استنزاع اذربيجان لإقليم كارا باخ من أرمينيا . كل هذا أسهم في دمار بيئي ، نجم عنه شح في المواد الغذائية أو شح في جودة المجالات و العناصر البيئي الأساسية لحياة الانسان ، مما أدى بشكل أساسي إلى الهدرة و التنقل

---

[1] تقييم ما بعد النزاع و إعادة تأهيل بيئة لبنان ، مجلة البيئة و التنمية ، عدد 102 ، سبتمبر 2006

[2] هاني كرم ، تأثير الحرب على البيئة تأكل الأخضر واليابس وتسمم الماء وتلوث الهواء ، مقال منشور على موقع الخط الأخضر

http://www.greenline.com.kw

[3] مشكاة المؤمن ، لبنان والعراق: بيئة الحرب ، سبتمبر 2006 ، مجلة البيئة و التنمية ،عدد 102 .

المطلب الثالث – عوامل طبيعية تؤدي للتدهور البيئي

حيث يفهم التدهور البيئي هنا بأنه الانخفاض في نوعيته البيئة نفسها.. وهذا التدهور له تأثير على الإنسان والحياة ، كما له عدة صور طبيعية تتمثل فيما يلي :

أولا – الكوارث الطبيعية

يرتبط الفقر بالتدهور البيئي ارتباطا وثيقا ، حيث أوضحت المسوح العلمية في جميع أنحاء العالم أن الفقراء هم أول من يتأثر بالتدهور البيئي [1]، مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل لافتقارهم إلى الأدوات التقنية أو المال، وتعد الأراضي الهشة ملجأ مناسباً للفقراء في الدول النامية ما يصيب الأراضي الزراعية بالتصحر، كما أدت هجرة المزارعين للمدن نتيجة تضاءل العوائد الزراعية، إلى تدمير إنتاجية الأراضي الزراعية [2].

ثانيا – الأوبئة والآفات الزراعية : حيث أكد البنك الدولي بأن تفشي فيروس كورونا ، سمح بإصدار (تقديرات أولية) لعام 2020، تتضمن تأثيرات جائحة كورونا إلى أن ما يتراوح بين 88 مليونا و115 مليون شخص سيسقطون في براثن الفقر المدقع، ليصل مجموعهم إلى ما بين 703 ملايين و 729 مليون شخص [3].

و فيما يخص الآفات الزراعية ،فإنها تؤدي إلى إتلاف موارد الإنتاج وغرق المحاصيل وتهديم المساكن وتشتت السكان من أماكن عملهم ، مما يؤدي إلى فقرهم .

ثالثا – عدم كفاية الإنتاج وموارده :

حيث يرجع ذلك إلى عدم استغلال موارد المجتمع وثرواته الطبيعية ، أو قلة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة ، أو عدم الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الزراعة والصناعة ، أو ندرة الخامات والمواد الأولية اللازمة للصناعة ، أو قلة السكان مما يؤدي إلى النقص في الأيدي العاملة اللازمة للإنتاج والاستثمار [4].

---

[1] أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، "التكافل الاجتماعي البيئي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص81

[2] مقال منشور بتاريخ 16 اكتوبر 2011 على موقع جريدة الاتحاد :
http://www.alittihad.ae/details.php?id=95120&y=2011

[3] الفقر : السياق العام ، مرجع سابق ، من خلال الرابط التالي :
https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview

[4] الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر وطرق معالجتها ورقة عمل (ليست للنشر) مُقدمة إلى الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية المنعقد في جامعة الأميرة سمية خلال الفترة 10 – 12 . 5 . 2010 د. محمد محمود العجلوني

و تلعب المعادن دوراً أساسياً في حياة الإنسان و اقتصاداته ، إذ تمثل العنصر المهم في التنمية الاقتصادية، مثلما تمثل من جانب آخر أهم عناصر البيئية ، وبالتالي فإن المحافظة عليها من التبديد والإهدار يعد أمراً أساسياً في حياة الإنسان ومستقبله ، فهي موارد ناضبة أو غير متجددة ، إلا إنها من جهة أخرى تعد أحد المصادر الكبرى لتلوث البيئة من حيث استخراجها وتحويلها[1].

المبحث الثالث : معالجة الفقر ضمن الجهود الدولية لحماية البيئة

و أهم صورة للجهود الدولية في هذا المجال ما تقوم به هيئة الأمم المتحدة و وكالاتها التابعة لها كلا في مجاله ، حيث تكرس منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنمية المهارات والامكانات البشرية اهتماما وموارد للوصول إلى الأهداف المنشودة ، و تتنوع تلك الجهود إلى مؤتمرات و برامج و أجهزة تابعة للأمم المتحدة، نبين بعضها فيما يلي :

المطلب الأول – مؤتمرات الأمم المتحدة للتنمية و البيئة

لقد تحدثت الأهداف الإنمائية للألفية، طوال العقد الماضي عن العلاقة المترابطة ما بين القضاء على الفقر والمجاعة والصحة والاستدامة البيئية. وفي غضون العقد المنصرم منذ تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية، انخفضت معدلات الفقر في شتى أنحاء العالم، إلا أنّ تقرير حديث لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة يقول إنّ 870 مليون شخص لا يزالون يعانون من المجاعة و 98% منهم موجودون في دولٍ نامية[2].

مؤتمر نيروبي: عقد بكينيا بين 10 و18 ماي 1982 يتكفل من الأمم المتحدة وتم التطرق فيه إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية وكذا الارتفاع المحسوس لسكان العالم، لا سيما دول العالم الثالث، ودعى المؤتمر إلى بذل الجهود والتعاون الدولي والإقليمي في هذا الإطار للحد من انتشار الفقر والتلوث، حيث غالبا ما يصبح الفقر والأمية والمرض والقذارة وسوء التغذية، المنتشرة على نطاق واسع والتي نكبت بها نسبة كبيرة من سكان العالم سببا للضغط والتوتر والصراع على الصعيد الاجتماعي وتبعا لذلك اعتمد إعلان نيروبي

[1] اسامة الخولي ، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد (285) ص87 و ما بعدها .

[2] راجع موقع مؤتمر ريو +20 الرسمي ، من خلال الرابط التالي :

http://www.uncsd2012.org/rio20/

لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا لمعاجلة التصحر والجفاف ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة[1]..

مؤتمر القمة المعني بالأرض 1992 : أدت الأمم المتحدة دورا حيويا في وضع برنامج عالمي يرمي إلى حماية البيئة. وأسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام 1992، "قمة الأرض"، عن وضع معاهدات تتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، واعتمدت جميع البلدان "جدول أعمال القرن 21"، وهو خطة ترمي إلى تعزيز التنمية المستدامة، أي تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية في الوقت نفسه[2].

و قد صدر عن المؤتمر وثيقة عمل سميت بجدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتضمنة 27 مبدأ ومن بينها القضاء على الفقر من خلال المبدأ 5، بحيث نجد أن هذا الأخير أكد على ضرورة تعاون الدول والشعوب من أجل القضاء على الفقر كشرط لا بد منه للتنمية المستدامة ..

مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[3]: أولى هذا المؤتمر الذي انعقد بـ جوهانسبورغ اهتماماً خاصاً بمشكلات الفقر، والاستهلاك المفرط، والأنماط الحياتية غير المستدامة. و بناءاً على هذا، تسعى التنمية المستدامة لمعالجة هذه المشكلات عن طريق اتخاذ خطوات من شأنها تعزيز النمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، والحماية البيئية. حيث أدرج مكافحة الفقر كهدف أساسي له إضافة إلى كونه عائقا أمام التنمية المستدامة التي تشير حسب لجنة **Brundtlland** إلى نظام تنمية يلبي احتياجات الأجيال الحضارة دون أن تؤثر على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها

برامج الأمم المتحدة :

تتكفل الأمم المتحدة أيضا من خلال برامج تعدها لمواجهة المشكلات التي تمس بحقوق الانسان من بينها الفقر و الصحة و التعليم و المستوى المعيشي ، و قد أخذت مشكلة الفقر و سوء الغذاء قسطا من هذه المبادرات تتثمل بعضها فيما يلي :

---

[1] عامر محمود طراف، "أخطار البيئة والنظام الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998، ص82

[2] أهم منجزات الأمم المتحدة ، فقرة 6 ، راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/aboutun/achieve.htm

[3] راجع الموقع الرسمي للمؤتمر :

http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/feature_story.htm

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعاون وثيق مع ما يزيد على 170 دولة عضوا ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بتصميم وتنفيذ المشاريع في مجالات الزراعة والصناعة والتعليم والبيئة، ويقدم الدعم إلى ما يزيد على 5 000 مشروع بميزانية قدرها 1,3 بليون دولار. وهو أكبر مصدر للمساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف[1].

ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة الدول لتعزيز قدرتها على مواجهة تلك التحديات على المستوى العالمي والوطني، وكذلك على مستوى المجتمع؛ كما يبحث البرنامج عن الممارسات المثلى لمشاركتها مع الدول المعنية، ويقدم استشارات مبتكرة للسياسات، ويدعم الصلات بين الشركاء من خلال المشروعات التجريبية التي تساعد الفقراء في الحصول على مصادر مستدامة للرزق [2].

وتعمل الدول النامية على بناء استراتيجيات وطنية للتخلص من الفقر بناءات على احتياجاتهم و أولوياتهم المحلية. ويقف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجوار تلك الحلول الوطنية ويساعد في التأكد من فعاليتها. حيث يقوم برعاية المشاريع المبتكرة، والربط بين الدول للحصول على أفضل الطرق والموارد العالمية، وتشجيع دور المرأة في التنمية، و جمع الحكومات والمجتمع المدني و الممولون الخارجيون سوياً من أجل التنسيق بين جهودهم [3].

ويقدم برنامج الأمم المتحدة في هذا المجال تصورا حول الاحتياجات العشر الرئيسية التي يجب تحقيقها لتحسين حياة الفقراء وهي:

1- التغذية السليمة.

2 – الحماية من الأمراض التي يمكن تجنبها طبيا ووقائيا.

3 – القدرة على العيش في بيئة نظيفة وكافية.

4 – القدرة على الحصول على مياه نظيفة وكافية.

5- التمتع بهواء نظيف لا يحمل التلوث والأمراض.

6 – الحصول على الطاقة الكافية للتدفئة والطهي.

---

[1] المرجع السابق ، فقرة 4 .

[2] معلومات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، متاح على الموقع الرسمي للبرنامج :
http://www.undp.org.eg/Default.aspx?tabid=218

[3] تخفيض حدة الفقر و خلق الوظائف ، راجع موقع برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال الرابط التالي :
http://www.undp.org.eg/Default.aspx?tabid=203

7 – القدرة على استخدام العلاجات التقليدية.

8 – القدرة على استخدام عناصر البيئة الطبيعية للممارسات الاقتصادية والاجتماعية.

9 – القدرة على التكيف مع الصدمات الطبيعية مثل الأعاصير والجفاف.

10– القدرة على اتخاذ قرارات حرة حول إدارة الموارد المتاحة بشكل مستدام[1].

برنامج الأغذية العالمي : تحقيقا منه لهدف توفير الأغذية لضحايا حالات الطوارئ ، يوزع الصندوق سنويا ما يزيد على مليوني طن من الأغذية. واستفاد من هذه المساعدة منذ عام 1994 أكثر من 30 مليون شخص في 36 بلدا واجهوا نقصا حادا في الأغذية[2].

المطلب الثاني : وكالات الأمم المتحدة المتخصصة :

تتبع الأمم المتحدة عدة وكالات متخصصة تهدف لتحقيق العدالة الاجتماعية و التنمية المستدامة و حماية حقوق الانسان ، إلا أن أبرز تلك الوكالات في مجال تحقيق النمو و محاربة الفقر من خلال تنمية بيئية ، تتمثل فيما يلي :

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية : يعمل هذا الصندوق على تحقيق هدف التخفيف من الجوع المزمن والفقر الريفي في البلدان النامية ، حيث ساهم في وضع نظاما لتقديم القروض، بمبالغ صغيرة في معظم الأحيان، إلى أفقر الفئات وأكثرها حرمانا، استفاد منها ما يزيد على 230 مليون شخص في قرابة مائة بلد نام[3].

كما شددت العديد من وكالات الأمم المتحدة في مجال توجيه السياسات الاقتصادية وفقا للاحتياجات الاجتماعية ، على ضرورة مراعاة الاحتياجات الإنسانية عند وضع سياسات وبرامج التكيف وإعادة الهيكلة الاقتصاديين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حماية الفقراء، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم و "مقايضة الديون بخدمات من أجل الأطفال"[4].

البنك الدولي : هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية ، يعمل على التخفيف من حدة الفقر، إذ قدمت هذه الوكالة التي تتصدر جهود تعبئة الدعم للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، 333 بليون دولار من القروض إلى المشاريع الإنمائية منذ عام 1946. وتنفق اليونيسيف ما يزيد على

[1] باتر محمد علي وردم، "العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 120

[2] أهم منجزات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، فقرة 25

[3] المرجع السابق ،فقرة 14

[4] المرجع السابق ،فقرة 23

800 مليون دولار سنويا، في أنشطة تركز أساسا على التطعيم والرعاية الصحية والتغذية والتعليم الأساسي في 138 بلدا[1].

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات منذ عام 1951، تلقى ما يزيد على 30 مليون من اللاجئين الهاربين من الحرب والمجاعة والاضطهاد معونة ، في جهد متواصل تنسقه الأمم المتحدة بالاشتراك مع وكالات أخرى. ويوجد حاليا أكثر من 19 مليون لاجئ، معظمهم نساء وأطفال، يوفّر لهم الغذاء والمأوى والمعونة الطبية والتعليم والمساعدة على الرجوع إلى الوطن [2].

المطلب الثالث –الاتحاد الدولي للطبيعة[3]:

في هذا الجزء من البحث آثرنا أن نبرز دور الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها (**IUCN**) كأهم منظمة عالمية غير تابعة للأمم المتحدة تهتم بمجال البيئة و الفقر ، حيث تعتبر المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست في الخامس من أكتوبر عام 1948. مقرها في جنيف بسويسرا. يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي .
أهم جهودها في مجال البيئة و تأثيره على الفقر ، تنظيمها لمؤتمر حول "التنوع البيولوجي والتعاون الأوروبي للتنمية وهذا من 19 إلى 21 سبتمبر 2006 حضره 400 مشارك يمثلون مختلف الحكومات والمجتمع المدني، وقد انتهى "بنداء باريس" المتضمن العمل على تمكين الفقراء من تيسير مواردهم الطبيعية خاصة وأن الثروات والموارد الطبيعية تمثل حوالي 25% من مداخيل الدول ذات الدخل الضعيف[4].

وقد خلص المؤتمر إلى ضرورة إيلاء البيئة أكثر اعتبارا في التنمية وفي استراتيجيات خفض الفقر، حيث تم تحديد جملة من الأنشطة والتحديات أهمها تحدي الإدماج الرامي إلى :

– ترقية التنمية المستدامة في المناطق الريفية وذلك باستخدام التنوع البيولوجي كرأسمال للحد من الفقر مع التخفيض من المخاطر وتحسين التغذية والصحة.

---

[1] المرجع السابق ، فقرة 4 .
[2] أهم منجزات الأمم المتحدة ، مرجع سابق فقرة 12
[3] راجع الموقع الرسمي للاتحاد :

http://www.iucn.org/

[4] راجع الموقع التالي :

www.beeaty.tu/indesc

– إدماج المسائل البيئية في إستراتيجيات الحد من الفقر وكذا وسائل السياسات الاقتصادية الشاملة مع متابعة التطور الحاصل في ذلك المجال من أجل أن تصبح تلك السياسات عملية.

المطلب الرابع – خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إذ ترى المفوضية السامية لحقوق الانسان ، أنه لا يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة في عالم يسوده تغير المناخ والفقر والصراع، دون مراعاة حقوق واحتياجات اللاجئين والنازحين داخلياً وعديمي الجنسية.

حيث تستند الخطة إلى جملة من المبادئ الرئيسية ، ولا سيما عدم "عدم إغفال أي أحد" .و تتعهد بذلك حسب مضمون الفقرة 4 بتحقيق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب وكافة شرائح المجتمع."وضمان حقوق الإنسان للجميع .

كما تنص الفقرة 23 على أن "أولئك المذكورة احتياجاتهم في الخطة يشملون جميع الأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة (الذين يعيش أكثر من 80% منهم في حالة من الفقر)، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والمسنين والسكان الأصليين واللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً والمهاجرين. ونعقد العزم على اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقاً للقانون الدولي، لإزالة العقبات والقيود، وتعزيز الدعم وتلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة وفي المناطق المتأثرة بالإرهاب"[1].

و يمكن وصف هذه الخطة بأهدافها السبعة عشر بأنها عبارة عن رؤية عالمية لتحقيق السلام والرخاء والكرامة لجميع البشر فوق كوكب سليم. ولا يمكن تصور بلوغ هذا الهدف دون تحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة ألا وهو القضاء على الفقر بجميع مظاهره[2]. حيث يشكل الأخير مركز جميع الخطط و البرامج و الاستراتيجيات الدولية و القطرية التي تهدف إلى حلحلته كونه مشكلة بشرية عالمية ، و من دون القضاء عليه ، لا يمكن التحدث عن تحقيق تنمية مستدامة .

خاتمة :

[1] خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ، مقال منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان ، من خلال الراط التالي : **https://www.unhcr.org/ar/5c5ac2524.html**

[2] القضاء على جميع أشكال الفقر يعني إنهاء شعور الفقراء بالمهانة والإقصاء ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، 17 اكتوبر 2016 ، متاح على الرابط التالي :
https://www.un.org/development/desa/ar/news/social/end-poverty-day-2016.html

تعد البيئة عنصرا مهما للتنمية المستدامة، فالطبقات الفقيرة تتأثر بشكل متفاوت بتدهور البيئة وبنقص الإمدادات من خدمات الطاقة النظيفة ذات السعر المناسب. وتتسم هذه الموضوعات كذلك بطابع عالمي، كالتغيرات المناخية، فقدان التنوع الحيوي وتآكل طبقة الأوزون، إلى جانب ما تنتجه النزاعات المسلحة و الحروب من استعمال غير اخلاقي للأسلحة المدمرة للبيئة الطبيعية الحيطة بالإنسان، فتساهم في هلاك الانسان و تعرضه لأزمات اقتصادية و صحية و غذائية ، تجعله في منطقة الخطر التي توصف بالفقر و المستوى المعيشي السيئ ، حيث لا يمكن لدولة أن تعالج تلك المشاكل بمفردها، حيث يلزم بذل جهود دولية متكاتفة لمواجهة العدوان البيئي سواء في مرحلة السلم أي الأعمال الاقتصادية و الأعمال الحربية ما تنتجه من دمار للبيئة ، و قد ذكرنا في البحث مدى بشاعة تلك الأعمال بأنواعها ، و مدى تأثر الطبقة الفقيرة بآثارها السلبية ، على الرغم من المجهودات التي بذلت و لازالت تبذل على الصعيد الدولي من خلال مؤتمرات البيئة و التنمية و البرامج الانمائية و المساعدات التي تمنحها الصناديق و البنوك في سبيل مواجهة هذه المشكلة التي تنمو بشكل يدعو للقلق ، مما يتوجب على الدول الالتزام بمضامين المواثيق المصادق عليها في هذا المجال و الأخذ بالتوصيات و الاستراتيجيات المنبثقة عن المؤتمرات، و تجسيد ها على الأرض.

حيث مازال يركد العديد من المسؤولين الدوليين ، على غرار المديرة العامة لليونسكو على صعوبة هدف القضاء على الفقر في جميع أشكاله ، في حديتها عن جدوى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بحلول عام 2030. خاصة في ظل انعدام ارادة سياسية عالمية ، مستندة على إدراك حقيقي للأسباب والآليات والنتائج المترتبة على الفقر. و منه تحقيق المبدأ العالمية المتعلق بالعدالة الاجتماعية استادا إلى الشرعة الدولية و على رأسها الاعلان العالي لحقوق الانسان ، و تحقيق العيش بكرامة للجميع على الأرض ، مما يجعل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة من أمن دولي لا ينفصم عن تحقيق الامن الانساني أو البشري من ناحية استدامة الحياة بشكل سوي .

المراجع و المصادر :

الكتب :

1. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد التاسع ، درا الحديث ، 2003
2. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، "التكافل الاجتماعي البيئي، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001
3. اسامة الخولي ، البيئة وقضايا التنمية والتصنيع ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد (285)
4. باتر مُحَّد علي وردم، "العولمة ومستقبل الأرض، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2003
5. بيتي آل كوك ، فهم الفقر ، عرض : علي الدجوى ، سلسلة كراسات عوض ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، مصر ، ط2، 2000
6. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة
7. سيد عاشور أحمد ، التلوث البيئي فى الوطن العربي – واقعه وحلول معالجته ، الشركة الدولية للطباعة، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مصر 2006
8. عامر محمود طراف، "أخطار البيئة والنظام الدولي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1998العذارى عدنان داود مُحَّد وآخرون ، قياس مؤشرات الفقر في الوطن العربي ، دار جرير للنشر والتوزيع ، 2010 .
9. عبد القادر العلمي ، الفقر أية وسائل لمواجهته ، مطبعة الرسالة، الرباط ، المغرب ، 2002

الأوراق العلمية و المحاضرات

1. مُحَّد العجلوني ، الأسباب الاقتصادية لظاهرة الفقر و طرق معالجتها ، ورقة عمل (ليست للنشر) مُقدمة إلى الأسبوع العلمي لمدينة الحسن العلمية ، المنعقد في جامعة الأميرة سمية ، خلال الفترة 10 – 12 . 5 . 2010

المقالات العلمية و المجلات :

1. الحرمان والتخلف في ديار المسلمين ، مقال منشور في مجلة الأمة ، 1404 هـ/1983م
2. ليال صقر الفحل ، التلوث مشكلة المشاكل و أبرز ضحاياه في لبنان الشاطئ ، مقال منشور في مجلة الجيش اللبناني ، العدد 289 ، تموز 2009

3. هيبة اللثي ، سياسات مكافحة الفقر وعدم المساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة العربية ، متاح من خلال رابط الموقع : **www.apf.org.jo/paper-os.htm**

4. تقييم ما بعد النزاع و إعادة تأهيل بيئة لبنان ، مجلة البيئة و التنمية ، عدد 102 ، سبتمبر 2006

5. مشكاة المؤمن ، لبنان والعراق: بيئة الحرب مجلة البيئة و التنمية ،عدد 102 ، سبتمبر 2006.

تقارير دولية :

1. راجع تقرير التنمية البشرية لعام 2011

2. Simi Chakrabarti. "20th anniversary of world's worst industrial disaster". Australian Broadcasting Corporation.

مقالات الكترونية :

1. أهم منجزات الأمم المتحدة ، فقرة 6 ، راجع الموقع الرسمي للأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/aboutun/achieve.htm

2. معلومات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، متاح على الموقع الرسمي للبرنامج :

http://www.undp.org.eg/Default.aspx?tabid=218

3. تخفيض حدة الفقر و خلق الوظائف ، راجع موقع برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال الرابط التالي:

http://www.undp.org.eg/Default.aspx?tabid=203

4. هاني كرم ، تأثير الحرب على البيئة تأكل الأخضر واليابس وتسمم الماء وتلوث الهواء ، مقال منشور على موقع الخط الأخضر

http://www.greenline.com.kw

5. مقال منشور بتاريخ 16 اكتوبر 2011 على موقع جريدة الاتحاد :

http://www.alittihad.ae/details.php?id=95120&y=2011

6. القضاء على الفقر ، مقالة منشورة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، من خلال الرابط :

https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/poverty/index.html

7. الفقر : السياق العام ، مقال منشور على الموقع الرسمي للبنك الدولي ، من خلال الرابط التالي:

https://www.albankaldawli.org/ar/topic/poverty/overview

8. القضاء على جميع أشكال الفقر يعني إنهاء شعور الفقراء بالمهانة والإقصاء ،الأمم المتحدة ، نيويورك ، 17 اكتوبر 2016 ، متاح على الرابط التالي:

https://www.un.org/development/desa/ar/news/social/end-poverty-day-2016.html

الاتفاقيات الدولية :

1. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .
2. اعلان ستوكهولم 1972

المواقع الرسمية :

1. موقع وزارة الدولة لشؤون البيئة المصرية ، على الرابط التالي :

http://www.eeaa.gov.eg/arabic/main/Instructions.asp

2. الموقع الرسمي للمؤتمر :

http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/whatsnew/feature_story.html

3. موقع مؤتمر ريو +20 الرسمي ، من خلال الرابط التالي :

http://www.uncsd2012.org/rio20/

4. الموقع الرسمي للاتحاد : **http://www.iucn.org/**

الانتصاب العثماني في القارة الإفريقية منذ 1574 في تونس إلى التدخل التركي في ليبيا اليوم.

الباحثة/كوثر الحاجي . مختصة في التاريخ المعاصر.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتونس.

ملخص:

عرف العالم في الآونة الأخيرة قرارا مفاجئا من قبل الدولة التركية المتمثل أساسا في عزمها الدخول في ليبيا عسكريا لحماية حكومة الوفاق بقيادة فايز السراج الموالية للتيار ألإخواني في ليبيا والذي يمثل امتدادا لفكر حزب العدالة والتنمية وزعيمه الرئيس التركي اوردوغان، الأمر الذي أثار العديد من الاستغراب واستدعى دول العالم إلى عقد مؤتمر في برلين لوضع حد لهذا التدخل.

وبالتأمل في هذه الأحداث نتبين أن تدخل تركيا اليوم في ليبيا شبيه بالتدخل العثماني في تونس منذ 1574، تاريخ دخول الجيش التركي لنصرة الأمير الحفصي وإنقاذ الأهالي آنذاك من بطش الإسبان المسيحيين.

ومن خلال هاتين الحالتين نتبين أن الدولة التركية في سعي دائم لاستغلال الدين كأداة للتدخل في البلدان خاصة العربية الإسلامية حتى تفرض سيطرتها السياسية أولا وثانيا السيطرة الاقتصادية.

الكلمات المفاتيح: التيار ألإخواني– ليبيا– حكومة الوفاق– الدولة العثمانية– تونس.

ABSTRACT

The ottoman erection on the African continent since 1574 in Tunisia until the Turkish intervention in Libya today.

The world has recently experienced a surprising decision by the Turkish state, which is primarily its intention to enter Libya militarily to protect the Al-Wefaq government led by Fayez al-Sarraj, who is loyal to Al ikhwan in Libya, who is an extension of the thinking of the Justice and Development Party and its leader, Turkish President Erdogan, which aroused many surprises and summoned countries. The world at a conference in Berlin to develop a cheek for this intervention.

By contemplating these events, Turkey's entry into Libya today is similar to the Ottoman intervention in Tunisia since 1574, when the Turkish army entered to support the Hafsi Prince and save the people from the tyranny of Spanish Christians.

It is through these two cases that we find that the Turkish state is in a constant quest to use religion as a tool to interfere in countries, especially Arab-Islamic countries, until its political control is imposed first and second, economic control.

Keywords; AL IKHWAN - Libya - the government of reconciliation - the Ottoman Empire – Tunisia.

مقدمة

إن المتأمل اليوم في الساحة الدولية يلاحظ تنوع العلاقات والتدخلات التي تقوم بها الدولة التركية والتي آخرها حربها في أذربيجان ضد الأرمن، لكن رغم هذه الحرب فإن الدولة التركية تمتد أذرعها في مختلف القارات، فبقطع النظر عن خلافها مع مصر واليونان وقبرص فيما يتعلق بالمياه الإقليمية وعمليات التنقيب على النفط، فإن هذه الدولة كانت عنصرا أساسيا في الحرب التي تدور رحاها في سوريا وإلى غاية اليوم، هذا بالإضافة إلى مساهمتها في حرب ليبيا التي تتشابه فيها الحالة مع الانتصاب العثماني في الإيالة التونسية منذ 1574.

فالسياسة الخارجية التركية التي اعتمدها حزب العدالة والتنمية الذي كان يعتمد على ما يعرف بالعمق الاستراتيجي والدور الوسيط في المنطقة بين البلدان[1]، ساهمت(السياسة الخارجية) في عودة تركيا إلى الساحة الدولية وجعلتها تقوم بدور جديد في المنطقة وتروج لصورة جديدة لتركيا وهي صورة الدولة النموذج[2] أي الدولة التي تجمع الإسلام والديمقراطية وهو ما خولها لان تلعب دور حام الإسلام في المنطقة وإحياء إرثها العثماني. فقد تغلغلت تركيا في البلدان العربية من خلال العلاقات التجارية والثقافية وذلك بفضل حسن علاقتها مع جارتها سوريا التي أدخلتها لكل بيت عربي خاصة من خلال الإنتاجات الثقافية والغزو الدرامي الذي عرفتها السنوات الأخيرة كافة بلدان الشرق الأوسط.

فالشرق الأوسط كما تقدمه "موسوعة بريتانكا الأمريكية يشمل كل من تركيا، اليونان، قبرص، سوريا، لبنان، العراق، إيران، فلسطين، والأردن، ومصر، السودان، ليبيا، ودول شبه الجزيرة العربية. ثم توسع كي يشمل المغرب وتونس وليبيا"[3]. وهو ما يفسر الرغبة التركية في التدخل في القارة الإفريقية باعتبار أنها تعتبر أمن الشرق الأوسط من أمنها خاصة سوريا العراق.

---

[1]– التركماني(عبد الله)، **تعاظم الدور الإقليمي لتركيا. مقوماته وأبعاده ومظاهره وحدوده**، نقوش عربية، تونس 2010، ص 15

[2]– محفوظ(عقيل سعيد)، **السياسة الخارجية التركية–الاستمرارية– التغيير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت2012، 88.

[3]– التركماني، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

فعملية المقارنة بين التدخل العثماني في الإيالة التونسية والتدخل التركي في ليبيا منذ سنة 2019 يبرز أهمية النقاط المشتركة بين الفترتين من خلال الأسباب والنتائج، وهو ما يدفعنا إلى تركيز الاهتمام وتقديم مقارنة بين المرحلتين 1574 تاريخ التدخل العثماني بتونس و2019 تاريخ التدخل التركي في ليبيا.

إشكالية البحث

ولمزيد فهم هذه المسألة يجب الإجابة على الإشكال التالي: ما هي الدوافع الرئيسية التي تجعل من تركيا الأمس واليوم تتدخل في تونس منذ 1574 وليبيا اليوم؟ وكيف تلعب السياسة الخارجية التركية دورا في تحديد مسارات الدول الباحثة عن الحرية؟ وما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الحالتين التونسية والليبية؟

إن دراسة تاريخ شمال إفريقيا منذ القدم إلى اليوم على غاية من الأهمية ولعل ما عرفته هذه المنطقة على امتداد عصور كفيل بأن يبين الموقع الاستراتيجي لهذا المجال ورغبة الحضارات والدول بمختلف توجهاتها في احتلاله والسيطرة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف الأسباب والنوايا التي تدفع هذه القوى للسيطرة على دول شمال إفريقيا كليبيا وتونس كأمثلة. ولو قارنا ما حدث في تونس منذ سنة 1574 وما يحدث اليوم في ليبيا نجد تشابها بين ما قامات به الدولة العثمانية منذ القرن السادس عشر عندما استجابت للنداء الحفصي المستند على التشارك في الدين وبين ما تقوم به تركيا اليوم المستندة على دعوة السراج التي سمحت لها بدخول ليبيا وإعلان الحرب على قوات حفتر.

I. المبحث الأول: نصرة الدولة العثمانية للحفصيين ضد الغزو المسيحي.

1- نصرة العثمانيين للمسلمين ضد الأسبان.

يختلف المؤرخون والباحثون اليوم حول اعتبار استقرار الدولة العثمانية في تونس هل هو احتلال أم أنه نوع من المساعدة والحماية مثل الحماية الفرنسية. فمنهم من يعتبر أن الدولة العثمانية قدمت إلى البلاد التونسية تلبية لنداء الأمير الحفصي الذي انهزم أمام الجيوش الاسبانية[1]. في حين يرى آخرون أن قدوم العثمانيين هو نوع من أنواع الاحتلال باعتبار تكرار الرحلات الاستطلاعية السابقة التي قامت بها

[1]–ابن أبي دينار القيرواني، سنة 1286، **المؤنس في أخبار افريقية وتونس**، الباب السابع، ص85.

الدولة العثمانية وأهمها رحلات عروج وأخوه خير الدين بربروس إلى سواحل البحر الأبيض المتوسط فقد "تمركز بحلق الوادي منذ ربيع 1504 بعد أن سمح له السلطان الحفصي أبو عبد الله مُحَمَّد باستعمال الموانئ التونسية كمنطلق لعملياته القرصنية مقابل الحصول على خمس الغنائم"[1] وبالتالي هذا الاستقرار هو من قبيل التخطيط لاستكشاف المنطقة والتحضير لاحتلالها. فقد لعب خير الدين بربروس دورا في احتلال تونس وذلك بعد وفاة أخيه عروج، الأمر الذي وضع حدا لتطلعاتهما التوسعية نحو الغرب بعد إفتكاك بجاية من تونس والاكتفاء بالعودة لاحتلال تونس سنة1534[2].

غير أن هذا الانتصار لم يدم طويلا إذ سرعان ما قدم شارلكان الإمبراطور الاسباني بأسطوله وافتك تونس من خير الدين سنة 1535 واستقر في حكمها إلى غاية مجيء سنان باشا ودحر قواته الاسبانية.

وقد كان نداء السلطان الحفصي إلى الدولة العثمانية لنجدته سببا مباشرا لقدوم سنان باشا الذي قام بطرد الأسبان من البلاد سنة 1574وتنصيب حاميته ودخول الحصن الذي بناه الأسبان ونهبوه شانهم في ذلك شان الأسبان سنة 1535[3] الذين نهبوا البلاد عند دخولهم لها وهزمهم لخير الدين بربروس آنذاك، فيذكر ابن أبي دينار متحدثا عن العثمانيين فيقول:" ودخلوا القلعة والقصر المشيد بنيتهم .... وغنموا ما كان فيه من الذخائر التي لا يوجد لها مثل في مكان ومن العدد والسلاح وآلات الحرب ما لا يوصف، واخبروا الوزير (سنان باشا) أن الذهب الذي انتهبته العساكر ليس له حصر فأمر الوزير بتفتيش الأخبية والرجال فوجدوا شيئا كثيرا(هكذا)"[4].

نفهم إذا أن الدولة العثمانية كان دخولها منذ بداياته دائما ما يستند إلى العامل الديني في إطار الاستجابة إلى نداءات الحكام والسلاطين المسلمين وذلك لدحر العدو بمختلف مرجعياته وأشكاله فكما سبق وان تدخل الأتراك في بجاية الحفصية واحتلالها منذ 1555[5] فتحولت إلى ولاية عثمانية، كانت تونس الوجهة الموالية للدولة العثمانية لإحكام قبضتها على شمال إفريقيا.

---

[1]– جماعي، سنة 2007، **تونس عبر التاريخ من العهد العربي الإسلامي إلى حركات الإصلاح**، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس،الجزء الثاني، تونس، ص195.

[2]–**المؤنس، نفس المصدر**.

[3]–**جماعي، نفس المرجع**، ص185.

[4]– **المؤنس، نفس المصدر**، ص82.

[5]– بعيزيق(صالح)، سنة 2006، **بجاية في العهد الحفصي:دراسة اقتصادية واجتماعية**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، ص86.

2- تحول النصرة الدينية إلى احتلال عثماني.

والرأي الأرجح أنه احتلال وليس استجابة للنداء فبالتثبت في مجريات تلك الفترة وما فرضته الدولة العثمانية على الدولة الحفصية منذ استقرارها سنة 1574 بالمنطقة إنما هو دليل على أنه احتلال.

فلو اعتبرنا أن قدوم العثمانيين هو نصرة واستجابة لنداء الأمير الحفصي المسلم ضد الغزو الاسباني ألم يكن من الأجدر بعد تحرير البلاد المسلمة من الغزو المسيحي تركها والعودة إلى تركيا؟ لكن ما حدث كان العكس فقد فرضت الدولة العثمانية الإتاوات والضرائب على شعب مسلم كأن الأمر أصبح شبيها بالجزية التي تقتضي توفير الحماية وحق العيش في أرض المسلمين لطائفة من المسيحيين أو اليهود.

فقد اعتمدت الدولة العثمانية سياسة الضرائب وركزت جيشها الانكشاري وحولت البلاد إلى ايالة عثمانية مرتبطة باسطنبول وعينت آغاوات وباشوات موالين للسلطان العثماني لتتحول فيما بعد إلى مؤسسة الداي ثم الباي بحكم الصراعات التي شهدتها هذه المؤسسات التركية الوافدة على البلاد.

فركزت الدولة العثمانية الثكنات (القشلات) في مختلف أرجاء الايالة وفرضت قوانينها وتحول عناصر جيشها الانكشاري إلى نبلاء بين الرعايا يتمتعون بامتيازات حتى صار الزواج منهم ومصاهرتهم امرأ شائعا بحكم الامتيازات والمكانة الاجتماعية التي يتمتعون بها. ونتيجة لهذا التصاهر ظهرت طبقة اجتماعية جديدة في الايالة التونسية وهي فئة الكورغلية وهم أبناء الأتراك من الزوجات المحليات فتمتعوا بدورهم بامتيازات تختلف عن بقية الرعايا.

إذا تُذكرنا هذه الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية بالاحتلال الفرنسي للبلاد التونسية وما فرضته من قوانين من بينها الثلث الاستعماري الذي ينص على الزيادة في راتب الموظف الفرنسي بالثلث نظرا لتميزه عن الموظف التونسي فقط لأنه فرنسي وبلده فرنسا المستعمرة[1]. فالجيش الانكشاري كان يتحصل على ضرائبه من الغنائم والضرائب التي كان يجمعها أو يفتكها من الرعايا المحليين وهو ما يجعله حريصا كل الحرص على استخلاص الجباية التي تواصلت حتى خلال الفترة الاستعمارية وفي العهد الحسيني وهو ما يعرف بمحلة الشتاء ومحلة الصيف.

تفيد إذا كل المجريات إلى أن الدولة العثمانية التي تقدم نفسها على أنها حامية المسلمين ومنقذتهم من الغزو المسيحي الاسباني إلى أن هذه الحماية في الواقع هي احتلال اقتصادي بامتياز وسياسي باعتبار

[1] - LA BARBERA(SERGE), 2006 , LES FRANÇAIS DE TUNISIE 1930-1950, L'Hrmattam, Paris P27.

أن العائلة الحفصية اندثرت واندثر معها الحكم الحفصي وبرزت هياكل جديدة تسيير الايالة العثمانية من باشوات الى دايات وأخيرا البايات الذين سقط حكمهم باستقلال البلاد التونسية من الاستعمار الفرنسي سنة 1881.

ولكن رغم هذا الغزو الاقتصادي والسياسي فإن الدولة العثمانية لم تنجح تقريبا في غزو البلاد ثقافيا فاللغة المحلية التونسية لم تتغير على امتداد أكثر من ثلاث قرون منذ 1574 وبقيت اللغة التركية حبيسة الجيش الانكشاري. والأمر نفسه على المستوى الديني فقد حافظ التونسيون على المذهب المالكي رغم وجود المذهب الحنفي الخاص بالبلاط ورجاله الأتراك، في حين أن اللباس والمأكل والعادات والتقاليد لم تتغير أيضا بل بقيت تونسية محضة رغم تعدد السنوات التي تواجد فيها العنصر التركي في الايالة على عكس البلدان المجارة للدولة العثمانية آنذاك مثل سوريا ولبنان اللتين اندمجتا قي الثقافة التركية.

II. المبحث الثاني:التدخل التركي في ليبيا.

1- الاستنجاد بتركيا الدولة المسلمة لدحر قوات حفتر في ليبيا.

شرعت تركيا في التدخل في ليبيا منذ نهاية سنة 2019 ومطلع سنة 2020 بطريقة تذكرنا بتدخلها في الدولة الحفصية واحتلالها للبلاد التونسية منذ 1574 وقد استندت تركيا في تدخلها هذا في الأراضي الليبية والشأن الداخلي الليبي إلى عامل أساسي وهو الإخوان المسلمين الذين استعجلوا " الدعم العسكري التركي، وفقاً لـ«مذكرة التفاهم الأولى»، بهدف التصدي لضربات «الجيش الوطني». وهذا ما وصفه عارف النايض، رئيس مجمع ليبيا للدراسات، والسفير الليبي السابق في دولة الإمارات، «بأننا نشهد الآن لعبة مصالح كبيرة بين قيادات غرب ليبيا وإردوغان، جعلت من الأخير يظن أنه السلطان عبد الحميد، (أحد خلفاء الدولة العثمانية)"[1].

حيث تسعى تركيا إلى احتضان الاخوان المسلمين من خلال تقديم المساعدات المالية والعسكرية لهم. فحزب العدالة والتنمية الذي يحكم تركيا بزعامة رجب طيب اوردوغان هو شكل من أشكال امتداد الفكر الاخواني الذي حاول التدخل في شؤون العديد من الدول العربية التي شهدت انتفاضات منذ

[1]- جمال (جوهر)، **التدخل التركي في ليبيا يضع المنطقة على حافة الحرب تخوفات من اتساع رقعة المواجهة بحرا**، جريدة الشرق الأوسط، 4 جانفي 2020. https://aawsat.com/home/article/2065521/

2011 كتونس ومصر، ولكن الأفظع والأشنع كان التدخل في سوريا من خلال تقديم الدعم للتنظيمات الإسلامية التي استباحت القتل والإجرام والاغتصاب في سوريا بعدما رفعت تركيا شعار "صفر مشكلات"[1] لمدة من الزمن واعتمدته في سياستها الخارجية، فكانت من ابرز نتائجه التعاون المطلق بين سوريا وتركيا على عكس ما نشهده اليوم من صراعات بين هاتين البلدين.

فحكومة الوفاق المدعومة من تركيا تمثل التيار الاخواني الذي سبق وأن أرسلت إليه مقاتلين لتدريب الجيش الليبي وأرسلت إليه العتاد الحربي وذلك في سفن تم رصدها متجهة موانئ طرابلس[2] كان على متنها طيارات بدون تيار ومدربين للجيش وأخيرا قرارها إرسال قوات بشرية عسكرية للقتال في ليبيا في شكل مرتزقة من سوريا[3].

ومن خلال العلاقات التي تبنيها تركيا مع بعض العناصر القيادية في المجموعات الإرهابية والإخوانية استطاعت المرور وكسب حاضنة سياسية في تركيا وذلك وفقا "لنواب برلمانيين تحدثوا لصحيفة ''الشرق الأوسط'' في وقت سابق، أنه منذ انتفاضة 2011 بدأت أنقرة باستضافة قيادات يتهمها القضاء الليبي بالتورط في جرائم عنف وإرهاب والإضرار بالأمن القومي، مثل عبد الحكيم بلحاج . المتهم بالاستيلاء على أموال طائلة، بالإضافة إلى علي الصلابي، المدرج اسمه في ''قوائم الإرهاب'' وكذلك قيادات ينتمون لـ ''مجلس شورى بنغازي'' المصنّف ''تنظيماً إرهابياً''، ومنهم أحمد المجبري، وطارق بلعم. كما اتهمت تقارير عدة أنقرة بنقل عناصر تنظيمات متشددة (داعش والنصرة) من سوريا إلى ليبيا"[4].

نفهم إذا من خلال ما تقدم أن تركيا كعادتها تستند إلى الدين في تحالفاتها وسياستها رغم تغير الظروف والأزمنة إلا أنها مع اوردوغان أحييت تقاليدها في استغلال الدين كمطية للحصول على صك الشرعية الذي يخول لها الدخول إلى الأراضي المسلمة واستباحتها رغم رفض مجلس النواب الليبي لهذا التدخل ما جعلهم يدعمون المشير خليفة حفتر وجيشه الوطني الليبي المدعوم من روسيا والإمارات[5].

---

[1]– جماعي، **الموقع الجيو–استراتيجي للمغرب الكبير مع أوروبا وإفريقيا وتركيا**، إشراف عبد الجليل التميمي، منشورات ا=مؤسسة التميمي، تونس، ص92.

[2]– ايوبي(رازان)، **أبعاد التدخل التركي في ليبيا**، اوغاريت بوست، ديسمبر 2019. https://www.ugaritpost.com

[3]– **ليبيسكا(ديفيا)، مخاطر التدخل التركي في ليبيا**، جريدة الغد، **2020/1/6**. https://alghad.com

[4]– **اوغاريت بوست، مرجع سبق ذكره.**

[5]– **جريدة الغد، مرجع سبق ذكره.**

وهو ما يبين ان سياسة تركيا التي تعرف بالسياسة الناعمة[1] التي كانت تعتمدها حسب منظرها داود اوغل قد تخلت عنها خاصة على مستوى العلاقات الخارجية حيث تحولت تركيا في ليبيا إلى عنصر فاعل من خلال التدخل في الصراع الليبي –الليبي، وتخلت عن دور الوسيط الذي كانت تلعبه قبل الربيع العربي في البلدان العربية.

2- رهانات التدخل التركي في ليبيا.

لا شك أن الرهانات التركية عديدة بخصوص تدخلها في ليبيا، فهي تراهن على العديد من الايجابيات الاقتصادية التي ستحققها الدولة التركية سواء كان هذا التدخل أثناء الحرب أو حتى بعد نهايتها.

فهذا التدخل الذي أنتج ضرورة ملحة لدى الليبيين للتزود بالسلاح لصد قوات حفتر وبالتالي فان تركيا تعتبر من بين البلدان المنتجة للأسلحة وليبيا تمثل سوقا متجددا ومصدرا لترويج منتجاتها العسكرية خاصة بعد ثبوت وجود تحويلات مالية ليبية لشركات تركية مختصة في صناعة الأسلحة وذلك في إطار توريد احتياجات خاصة لوزارة الداخلية[2]، هذا فضلا على إرسال مدربين ومستشارين لتدريب القوات الليبية الموالية للسراج قصد تدريبهم على الأسلحة وعلى القتال الأمر الذي جعل هذه القوات أكثر دراية بالأساليب القتالية وأكثر دربة بالمقارنة مع جيش حفتر[3].

بالإضافة إلى مسألة النفط الليبي الذي تتناحر بخصوصه كل الشركات النفطية العالمية وليست تركيا فقط، التي ترغب هي الأخرى في حق النفاذ للحقول النفطية الليبية وعقد صفقات مربحة مع الحكومة الليبية.

كما أن رغبة تركيا في التنقيب عن النفط في المياه الإقليمية التي تتشاركها مع ليبيا وهو ما أدى إلى توقيعها إلى اتفاقية مع ليبيا مؤخرا في نوفمبر 2019 اقتسما بفضلها المياه الإقليمية الأمر الذي أزعج دول الجوار مثل اليونان وقبرص ومصر[4] خاصة أن عمليات التنقيب هذه سبق ورفضها الاتحاد الأوروبي[1]

---

[1]– محفوظ (عقيل سعيد)، **السياسة التركية، مرجع سبق ذكره** ، ص91.

[2]– **اوغاريت بوست، مرجع سبق ذكره.**

[3]– **جريدة الغد، مرجع سبق ذكره.**

[4]– ماركوس(جوناثن)، **لماذا تخاطر بتورط أعمق في الصراع في ليبيا؟**، بي بي سي،4 جانفي 2020.

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50989869

وهو ما جعلها (تركيا) تبحث عن الشرعية الدولية من خلال هذه الاتفاقية متجاهلة بذلك الجزر المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط والتي تمتلك مياها إقليميا إفتكتها تركيا منها بموجب هذه الاتفاقية متجاهلة وجود هذه الجزر خاصة جزيرة كريت الأكثر تضررا[2].

وتعتبر الدولة الليبية سوقا هاما للصفقات الاقتصادية في مجال التعمير والاستثمار خاصة عند نهاية الحرب وهي صفقات هامة بإمكانها أن تدر عائدات ضخمة على الدولة التركية في صورة نهاية الحرب وفوز الشق الذي تناصره، بمعنى أوضح حكومة الوفاق بزعامة السراج وهو من أهم الرهانات التي تسعى تركيا إلى تحقيقه من خلال تدخلها في المجال الليبي. خاصة أن للدولة التركية تاريخ اقتصادي هام في ليبيا إذ قبل سنة 2011 كانت تركيا بصدد إبرام اتفاقيات اقتصادية مع نظام القذافي تقدر ب 18 مليار دولار تم إيقافها بموجب الحرب[3] خاصة انه قد وطد علاقته بالقذافي انذاك[4]، وفي صورة عودة السلام إلى ليبيا فإنها ستتحول إلى وجهة عالمية للاستثمار ولإبرام الصفقات الناجحة وبالتالي تحقيق موارد مالية هامة خاصة "إذا بدأ الاقتصاد ينتعش، ستكون (ليبيا) منجم ذهب للشركات التي ستذهب لإعادة البناء... وبالنسبة لتركيا، فإن هذا مهم للغاية، لأن الاقتصاد التركي ليس على ما يرام، وستكون خسارتها لهذا أمراً كارثياً"[5].

بالإضافة إلى سعي الدولة التركية إلى إحياء مجدها وتاريخها العثماني في المنطقة العربية[6] وجعل نفسها حامية الشعوب المسلمة وهو ما انتقده احد أعضاء المجلس النواب الليبي وذلك تعقيبا على تصريح الرئيس التركي اوردوغان في منتدى "ار. تي. ار" الذي أقيم في مدينة اسطنبول بخصوص أحقية هذه

---

[1]– **التدخل في تركيا... إلى أين؟**، صحيفة العرب، 10 جانفي 2020. https://alarab.co.uk

[2]– **اوغاريت بوست، مرجع سبق ذكره.**

[3]– **جريدة الغد ،مرجع سبق ذكره.**

[4]– حصل عل جائزة القذافي لحقوق الإنسان وتسلم الجائزة خلال يوم الاثنين 29 نوفمبر 2010 خلال الحفل الذي تنظمه مؤسسة القذافي العالمية لحقوق الإنسان.... وتسلم الجائزة التي تشمل قراءة وبراءة الجائزة باللغة العربية والتركية والانجليزية. كما انه تعرض للنقد عند مشاركته في القمة الإفريقية الأوروبية كضيف شرف خاصة عند قبوله جائزة من قبل القذافي ورغم النقد إلا أن اردوغان رفض التنازل عن الجائزة". حسب عبد الحكيم(منصور)، **تركيا من الخلافة إلى الحداثة من أتاتورك إلى اردوغان**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، مشق–القاهرة، ص 12.

[5]–جريدة الغد، **مرجع سق ذكره.**

[6]–**.نفس المرجع.**

الأخيرة التدخل في ليبيا باعتبارها مجالا طبيعيا لتركيا منذ القدم. الأمر الذي اضطر مجلس النواب إلى إصدار بيان حاد اللهجة يستنكر فيه هذه التصريحات كالتالي" إن أردوغان اعتبر "ليبيا إرث أجداده، وجغرافيتها جزء من الإمبراطورية العثمانية البائدة وكأنه بهذه المغالطة التاريخية يسعى لتبرير دعمه للجماعات الإرهابية والميليشيات والعصابات المسلحة المسيطرة على العاصمة طرابلس مستبيحةً دماء الليبيين وأعراضهم وأموالهم[1]. وهو ما يبين شدة الرفض من قبل مجلس النواب الليبي للتدخل التركي في ليبيا حيث بدوا أنهم على دراية ومعرفة مسبقة بأطماع تركيا وان تجاربهم مع الدولة العثمانية كفيلة بان تكون درسا لعدم تكرار التجربة.

III. المبحث الثالث الدولة العثمانية: التاريخ يعيد نفسه.

1- أوجه التشابه.

من أبرز وجوه التشابه بخصوص التدخل التركي في ليبيا والتدخل التركي في تونس منذ 1574 وحتى بعد ثورة 2011 إلى اليوم، هو العامل الإيديولوجي، فالدين كان المطية الأساسية في كلى المرحلتين لتسهيل عملية التسرب والتمركز في البلدين.

فحزب العدالة والتنمية يستند في تدخله سواء في ليبيا أو في تونس اليوم إلى التيار الاخواني الذي برز في البلدين منذ 2011 حيث ترتكز تركيا في تونس اليوم إلى حزب النهضة باعتباره يمثل الحزب الإسلامي الأبرز الذي تشترك معه في إيديولوجياتها الدينية ومن خلاله استطاعت النفوذ إلى البلاد التونسية. وتتشابه هذه الوقائع المعاصرة مع ما عرفته الدولة الحفصية عندما استطاعت الدولة العثمانية التمركز والتغلغل شيئا فشيئا لاحتلال البلاد التونسية بعلة مواجهة العدو المسيحي الاسباني دفاعا ونصرة لمسلمي الدولة الحفصية ورفع المظلمة عنهم، إلا أن هذه النصرة سرعان ما تحولت إلى احتلال امتد لما يزيد عن ثلاث قرون وانتهى الأمر بالدولة التونسية تحت استعمار فرنسي مقيت بعد أن تخلت الدولة العثمانية عن مستعمراتها.

لكن رغم تخلي الدولة العثمانية عن مستعمراتها منذ القرن التاسع عشر إلى القوى الاستعمارية الغربية إلا أنه اليوم نجد تشابها بين الحالتين(التدخل التركي في تونس منذ1574 والتدخل التركي في ليبيا) من

[1]- **النـــواب الليبـــي: اوردوغـــان يعتبـــر ليبيـــا ارث أجـــداده**، حقـــابق اونلايـــن،26 أكتـــوبر 2019.
https://www.hakaekonline.com

خلال توفر الحاضنة الشعبية لهذا التدخل، بمعنى أن استناد تركيا على الدين سهل أمامها الطريق لإيجاد حاضنة تستند عليها بين الشعوب فاليوم سواء في ليبيا أو في تونس يوجد العديد من الأنصار والداعمين للوجود التركي في البلدين بحجة الاشتراك في الدين الإسلامي وأن أوردوغان يمثل سيف الله المسلول الذي يحارب القوى الاستعمارية والرئيس المسلم الوحيد الذي يدافع عن الدين الإسلامي في العالم بالمقارنة مع بقية الرؤساء والملوك العرب خاصة بعد إجراءات التطبيع مع إسرائيل الأخيرة، وعليه لابد من مناصرته والقبول به محتلا جديدا.متناسين في ذلك أن الغاية الأساسية لاوردوغان هو تحقيق اكبر ما يمكن من مجد لشخصه ولدولته تركيا اقتصاديا وجغرافيا على حساب بقية الشعوب.

وتتشابه الأحداث التي جرت في البلاد التونسية بتاريخ الدولة الليبية، فكما تحول فتح الدولة الليبية على يد بعض الباشوات العثمانيين إلى احتلال مباشر وهو ما عبر عنه بيان مجلس النواب الليبي كالتالي:"إنّ الرئيس التركي نسي أو تناسى أن إرث أجداده في ليبيا، إرث بغيض من القهر والتعسف والظُلم انتهى بترك الليبيين لمصيرهم في معاهدة أوشي لوزان 1912 والتي بموجبها سلمت تركيا ليبيا لإيطاليا الفاشية لتدخل ليبيا مرحلة أخرى من مراحل الاستعمار البغيض"[1] . نرى أن النصرة التركية للحفصيين تحولت إلى احتلال تام.

كما تتشابه عملية التدخل في البلدين في رغبة الدولة التركية منذ القدم في استغلال الثروات والموارد، ففي ليبيا اليوم كما سبقت الإشارة إلى أطماعها في النفط والتنقيب عنه في المياه الإقليمية وإبرام صفقات مالية هامة، وهو أمر مشابه لما فرضته الدولة العثمانية على الايالة التونسية من فرائض وضرائب على الرعايا وافتكاك للسلطة وحتى استغلال البشر في تكوين جيوشها وإجبارهم في الدخول في حروب لا ناقة لهم ولا جمل فيها مثلما اجبر الجيش التونسي على المشاركة في حرب القرم إلى جانب الجيش العثماني.

كما يمكن ملاحظة أن الانتشار الثقافي التركي لم ينجح عند احتلال ليبيا وتونس في العهد العثماني، فالبلدين حافظا على لغتهما العربية حتى في الرسائل والتعامل ربما يعود إلى أن اعتماد اللغة التركية المعاصرة اليوم لم يتم تفعيله إلا مع أتاتورك رغم وجود بعض المراسلات المكتوبة باللغة التركية بالأحرف العربية. وبالتالي فان تركيا لم تنجح في تحقيق الانتشار اللغوي على عكس اليوم الذي شهد انتشار اللغة

[1]– **حقائق اونلاين، نفس المرجع.**

التركية بين صفوف الطلبة واختيارها كلغة جديدة للدراسة بفضل المنح المقدمة وسياسة الاستقطاب التي توفرها الجامعات التركية لفائدة الطلبة والجامعات من خلال عقد ندوات والمؤتمرات.

2- أوجه الاختلاف.

من ابرز نقاط الاختلاف بين الحربين في ليبيا والدولة الحفصية، هو أن الصراع الدائر قي ليبيا بين قوتين ليبيتين في إطار حرب بالوكالة، فالسراج ومن ورائه حكومة الوفاق المدعوم من تركيا ومن التيار الإخواني، ومن جهة أخرى نجد المشير حفتر المدعوم من روسيا وبالتالي فان الصراع هو صراع ليبي-ليبي، على عكس التدخل العثماني في تونس الذي كان نتيجة للصراع الحفصي الاسباني، الأمر الذي استغلته الدولة العثمانية للاحتلال الدولة الحفصية وتحويلها إلى ايالة عثمانية وتنصيب مؤسسات وهياكل عثمانية ملغية بذلك العنصر الحفصي المحلي في قيادة الايالة وإدارة شؤون البلاد.

كما يختلف التدخل العثماني في الدولة الحفصية عن التدخل التركي اليوم في ليبيا، فالأول(التدخل العثماني) كان نتيجة استغاثة واستنجاد الأمير الحفصي المسلم بالدولة العثمانية لنجدتهم من الغزو المسيحي خاصة بعد الهجمة الصليبية التي شنها شارلكان على تونس.

في حين أن تدخل تركيا اليوم في ليبيا يأتي في إطار حماية الحكومة الشرعية، حكومة الوفاق بقيادة السراج، المعترف بها دوليا ضد هجمات حفتر. إلا أن هذه الحكومة بمجرد أن أبرمت اتفاقية نوفمبر 2019 مع تركيا المتعلقة بتقاسم المياه الإقليمية مع تركيا على حساب الدول المجاورة، فقدت الشرعية الداخلية المحلية فقد سحب مجلس النواب الثقة من هذه الحكومة ومن فايز السراج بل قرر المجلس إحالة السراج ووزير خارجيته على القضاء بتهمة الخيانة العظمى[1].

[1]- **عبد العظيم(محمد)، بعد إحالته على النائب العام، البرلمان الليبي يوافق على سحب الاعتراف بحكومة السراج**، جريدة الموجز، 2020/1/4. https://www.elmogaz.com/

الخاتمة

ننتهي للقول إذا أن تاريخ الدولة العثمانية لطالما كان يحركه العامل الديني منذ القدم، فكانت توسعاتها وتحركاتها الحربية تتنزل في إطار فتوحات إسلامية في أوروبا حسب توصيف المصادر الموالية للفكر التركي[1] وفي احتلال للدول العربية المسلمة كسوريا وليبيا وتونس، حولت بموجبه هذه الدول إلى مجرد ايالات وولايات تابعة لها تعود كل أموالها ونساؤها وأطفالها وثرواتها إلى تركيا الدولة العثمانية المسلمة الحامية.

هذا العامل الديني واصلت تركيا في اعتماده وجعلته الركيزة الأساسية التي تخاطب بها الشعوب المسلمة في كل مرة، فحزب العدالة والتنمية الذي يحكم تركيا اليوم بزعامة أوردوغان استطاع فرض سيطرته في بعض البلدان خاصة بعد ثورات 2011 من خلال التيار الاخواني في كل من تونس وليبيا وحتى مصر مع صعود الإخوان المسلمين للحكم لكنه سرعان ما سقط أمام حكم العسكر.

غير أن التغلغل التركي في ليبيا كان الأبرز خاصة خلال هذه الأشهر القليلة، فمن خلال قرار تركيا التدخل عسكريا في ليبيا لحماية الشرعية الدولية حسب التصريحات التركية سارعت بعض الدول وعقدت اجتماعها في برلين لبحث سبل وحلول تحول دون هذا التدخل وتقي الشعب الليبي سفك الدماء ودمار البنيان.

غير أن هذه الاجتماعات لم تفضي لنتائج مهمة بدليل أن الحرب لا تزال مستمرة إلى اليوم في ليبيا المجارة للبلاد التونسية التي اكتفت بالحياد داعية الليبيين إلى الحوار واعتماد الحلول الداخلية.

[1]– **المؤنس، مصدر سبق ذكره.**

اليبليوغرافيا

المصادر

- ابن أبي دينار القيرواني، سنة1286، **المؤنس في أخبار افريقية وتونس**.

المراجع

بالفرنسية:

LA BARBERA(SERGE)**,2006 , LES FRANÇAIS DE TUNISIE 1930-1950**, L'Harmattan.Paris.

بالعربية:

- بعيزيق(صالح)،سنة2006، **بجاية في العهد الحفصي:دراسة اقتصادية واجتماعية**، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،تونس،530 صفحة.

– تركماني(عبد الله)، **تعاظم الدور الإقليمي لتركيا. مقوماته وأبعاده ومظاهره وحدوده**، نقوش عربية، تونس 2010.

- جماعي،سنة 2007، **تونس عبر التاريخ من العهد العربي الإسلامي إلى حركات الإصلاح**، الجزء الثاني، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس،310 صفحة.
- جماعي، **الموقع الجيو–استراتيجي للمغرب الكبير مع أوروبا وإفريقيا وتركيا**، إشراف عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي، تونس2016.
- محفوظ(عقيل سعيد)، **السياسة الخارجية التركية–الاستمرارية– التغيير**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت2012.
- عبد الحكيم(منصور)، **تركيا من الخلافة إلى الحداثة من أتاتورك إلى اردوغان**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، مشق–القاهرة.

الصحف والمواقع الالكترونية:

- **تدخل في تركيا... إلى أين؟**، صحيفة العرب، عدد11580 ، 10 جانفي 2020.

https://alarab.co.uk

- **جمال جوهر**،4 جانفي2020، **التدخل التركي في ليبيا يضع المنطقة على حافة حرب**، جريدة الشرق الأوسط. **https://aawsat.com/home/article/2065521/**
- **جوناثون ماركوس**،4 جانفي2020، **لماذا تخاطر بتورط أعمق في الصراع في ليبيا؟**، بي بي سي. **https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50989869**
- ديفيد ليبسكا،2020/1/6، **مخاطر التدخل التركي في ليبيا، جريدة الغد**. **https://alghad.com**
- **رازان ايوبي، أبعاد التدخل التركي في ليبيا**، اوغاريت بوست. **https://www.ugaritpost.com**
- 26 أكتوبر 2019،**مجلس النواب الليبي: اوردوغان يعتبر ليبيا ارث أجداده**، حقائق اونلاين،. **https://www.hakaekonline.com**
- **مُحَمَّد عبد العظيم**، 2020/1/4، **بعد إحالته على النائب العام، البرلمان الليبي يوافق على سحب الاعتراف بحكومة السراج**، جريدة الموجز. **https://www.elmogaz.com/**